جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - بالقاهرة
الدراسات العليا - قسم الشريعة الإسلامية
تخصص فقه

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)
في الدراسات الإسلامية والعربية في الشريعة الإسلامة في الفقه، وعنوانها:

المسائل التي اختلف فيها شراح «منهاج الطالبين» الأربعة - المحلي والهيتمي والشربيني والرملي - في فقه الأسرة

دراسة فقهية مقارنة

إشراف:

أ.د./ عباس عبد اللاه عباس شومان
أستاذ الفقه المقارن الغير متفرغ بالكلية ووكيل الأزهر مشرفا

أ.د./ فرج علي السيد عنبر
أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بالكلية مشرفا

إعداد الباحث:

محمد أزور قمر الدين الإندونيسي

الجزء الثاني

العام الجامعى
١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ
٢٠١٦مـ - ٢٠١٧مـ

الباب الثاني

فرق النكاح

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في الفرقة بالطلاق.

الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في الفرقة بالفسخ.

الفصل الثالث: المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في آثار فرق النكاح.

الفصل الأول:

المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في الفرقة بالطلاق

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المختلفة في أركان الطلاق.

المبحث الثاني: المسائل المختلفة في تعديد الطلاق.

المبحث الثالث: المسائل المختلفة في الرجعة.

المبحث الرابع: المسائل المختلفة في الخلع.

المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الطلاق بسبب الإيلاء.

المبحث الثالث: المسائل المختلفة في الظهار.

المبحث الأول:

المسائل المختلفة في أركان الطلاق

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أنت تالق –بالتاء-.

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوع الطلاق لزوجته لو قال: امرأة من في السكة طالق، وهي فيها.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه.

المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، هل يصدق عليه أو لا؟

المطلب الخامس: الاختلاف فيما لو قال أصله أو فرعه: طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، هل يعتبر إكراه أم لا؟

المطلب السادس: الاختلاف فيما لو قيل له: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه.

الباب الثاني
فرق النكاح

الفُرَق جمع الْفُرْقَة -بِضَمِّ الْفَاءِ- اسْمٌ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، ومعناها في اللغة: الْمُبَايَنَةُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْفَرْقِ بِمَعْنَى الْفَصْلِ، يقال: فَرَقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْقًا وَفُرْقَانًا، أي فَصَلَ بَيْنَهُمَا، وَافْتَرَقَ الْقَوْمُ فُرْقَةً: ضِدُّ اجْتَمَعُوا. وَالْفِرْقَةُ -بِالْكَسْرِ- جَمَاعَةٌ مُنْفَرِدَةٌ مِنَ النَّاسِ(١).

وَفِي الاصْطِلاحِ : يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا نحْلالَ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ، وَالْفَصْلَ وَالْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِطَلاقٍ أَمْ بِغَيْرِهِ(٢).

لفرق لنكاح أنواع كثيرة، من الفقهاء من عدها ثلاثة عشر(٣)، ومنهم من عدها خمسة عشر نوعا(٤)، ولذا قال الزركشي(٥): «فرق النكاح كثيرة، وأجناسها ثلاثة: موت، وطلاق، وفسخ» فلما كان الموت سببه ليس من قِبَلِ الزوجين، بل خارج عن إرادتهما، فلا مجال لبحثه في فرق النكاح لما يترتب عليه من أحكام إلا في العدة، ولذلك قسم الشافعية(٦) الفرقة في الحياة إلى القسمين: الطلاق والفسخ، فالطلاق أربعة أنواع: المعهود، والخلع، وفرقة الإيلاء، وفرقة الحكمين؛ والفسخ سبعة عشر نوعا: فرقة إعسار مهر ونفقة، وفرقة لعان، وفرقة عتيقة وعيوب وغرور، وفرقة وطء شبهة، وفرقة سبي، وفرقة إسلام من أحد الزوجين، وردة منه أو منهما، وإسلام من الزوج على أختين أو أكثر من أربع أو على أمتين، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر، وفرقة عدم الكفاءة، وفرقة انتقال من دين إلى دين آخر، وفرقة رضاع(٧).

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، ج٧/ص٨٣؛ و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة-بيروت، ج٤/ص٣٩٩.

(٢) «المنثور في القواعد» لمحمد بن بهادر الزركشي، ج٣/ص٢٤-٢٥.

(٣) «غمز عيون البصائر» لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص١٠٣.

(٤) «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ص١٥١.

(٥) «المنثور في القواعد» ج٣/ص٢٤.

(٦) «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» ج٢/ص٣٢٨.

(٧) «تحفة الطلاب بشرح متن تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت، ص٢٢١-٢٢٢.

الفصل الأول

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» الأربعة في الفرقة بالطلاق

الطَّلاقُ فِي اللُّغَةِ: الْحَلُّ وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرُهُ التَّطْلِيقُ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ، فَهِيَ طَالِقٌ بِدُونِ هَاءٍ؛ لاختصاص الأنثى به، وَرُوِيَ بِالْهَاءِ (طَالِقَةٌ) إِذَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُرَادِفُهُ الإِطْلاقُ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ وَأَطْلَقْتُ بِمَعْنَى سَرَّحْتُ، وَقِيلَ: الطَّلاقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلُقَتْ، وَالإِطْلاقُ لِغَيْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيُقَالُ: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ، وَأَطْلَقْتُ الأَسِيرَ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفَرْقَ، فَقَالُوا: بِلَفْظِ الطَّلاقِ يَكُونُ صَرِيحًا، وَبِلَفْظِ الإِطْلاقِ يَكُونُ كِنَايَةً. وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلَّقٌ، وَطَالِقَةٌ تُجْمَعُ عَلَى طَوَالِقَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ كَانَ مِطْلاقًا وَمِطْلِيقًا وَطَلِقَةً[١].

والطلاق في عرف الفقهاء، هو: حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو غيره[٢]. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره، وقيل: كان الطلاق الجاهلية على أنحاءٍ: الطلاق، والفراق، والسَّراح، والظهار، والإيلاء، وأنتِ عليّ حرام. قالت عائشة رضي الله عنها: جاء الشرع بنسخ البعض وتقريرِ البعض[٣].

والمراد بالنكاح هنا النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا. والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال النووي[٤] في تعريف الطلاق: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح.

والأصل في مشروعيته القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقد قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٥]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٦]؛ وأما

---

(١) «المغري في ترتيب المعرب» لناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ج٢/ص٢٥؛ و«المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٣٧٦؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٥/ص٦٢٩-٦٣٠.

(٢) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٤٩٧؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٤.

(٣) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٥.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (القسم الثاني في اللغات) ج١/ص١٨٨.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٦) سورة الطلاق: من الآية ١.

السنة، فقد قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ شَيْءٌ من الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ من الطَّلَاقِ﴾[١]؛ وقد انعقد الإجماع وانقرض العصر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الطلاق[٢].

وأركانه خمسة عند الشافعية[٣]، وهي:

١. زوج أو مطلِّق.

٢. صيغة.

٣. قصد.

٤. محل الطلاق، وهي الزوجة.

٥. ولاية عليه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢/ص٢٢٠)، كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق، حديث ٢١٨٠؛ وابن ماجه في «سنن» (ج١/ص٦٥٠) كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعد، حديث ٢٠١٨؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٢١٤) كتاب الطلاق، حديث ٢٧٩٤، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به، ورواه البيهقي **مرسلا** في «سنه الكبرى» (ج٧/ص٣٢٢) كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كراهية الطلاق، حديث ١٤٦٧٢، ورجحه ابن الجوزي في «العلل» (ج٢/ص٦٣٨) حديث ١٠٥٦؛ وابن أبي حاتم في «العلل» (ج١/ص٤٣١)، وقال: قال أبي: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. وقال الحاكم: **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، وصححه الذهبي على شرط مسلم، و**صححه** ابن الملقن في «البدر المنير» (ج٨/ص٦٧) بقوله: قد صَححهُ الْحَاكِم، كَمَا سلف، وَقد أيده بِرِوَايَة مُحَمَّد بن خَالِد الموصولة السالفة عَن أبي دَاوُد، وَبِرِوَايَة ابْن مَاجَه من طريقٍ آخر سلفتْ أَيْضا، فترجَّحَتْ إِذا»، وهذا الذي ترجحت عند متأخري الشافعية، فصرحوا بتصحيحه عند تعرضهم لهذا الحديث كالشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٥٩)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (ج٨/ص٤)، والشمس الرملي في «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٣٥)، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (ج٤/ص٤٥٤).

(٢) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٢٧٥.

(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٣٦.

المبحث الأول:

المسائل المختلفة في أركان الطلاق

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أَنْتِ تَالِقٌ -بالتاء-.

تمهيد

الصيغة ركن من أركان الطلاق، وينقسم إلى صريح وكناية، فالصريح هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، والكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، وإن كان في بعضها أظهر. ويقع الطلاق بصريحه بلا نية لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه، فلا ينافيه أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله؛ وبكناية مع النية لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا، فإن لم ينو لم يقع، وحكي الإجماع على ذلك(١).

فصريحه جزما لفظ الطلاق وما اشتق منه؛ لاشتهاره فيه لغة وعرفا، كطَلَّقْتُكِ، وأَنْتِ طَالِقٌ ومُطَلَّقَةٌ، ويَا طَالِقُ، وكذا لفظ الفِرَاقِ والسَّرَاحِ وما اشتق منهما على المشهور عند الشافعية؛ لورودهما في القرآن بمعنى الطلاق(٢). ومن العرب من ينطق الطلاق بالتاء بدل الطاء، كأن يقول: أَنْتِ تَالِقٌ، ففيه خلاف عند الشافعية، هل يكون صريحا أو كناية؟ وهو محل بحث، بعد اتفاقهم بوقوع الطلاق بهذا القول، وعلّل السيوطي(٣) بأنه ثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متقاربان في المخرج، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ فأبدلت الطاء تاءً في قولهم: طرت يده وترت يده أي سقطت، ويقال غلط وغلت لغتان بمعنى واحد، وأبدلت التاء طاءً في نحو مصطفى ومضطر، وينضم إلى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشهرة ذلك في ألسنة العوام كثير، ولشهرة اللفظ في الألسنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل، فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم، وأما إن كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء، فالظاهر أنه ليس من محل الخلاف، بل هو صريح في حقه قطعا(٤). وأما ترجمة الطلاق بالعجمية فهو صريح على المذهب عند الشافعية، ولو ممن أحسن العربية؛ لأن شهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها(٥)، كما ترجم الإندونيسيون كلمة الطلاق بـ«تالك» واشتهرت عندهم، فهو صريح في حقهم دون غيرهم.

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٣٧؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٥.

(٢) كقوله ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: من الآية ٤٩)، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (سورة الطلاق: من الآية ٢).

(٣) «الحاوي للفتوى» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج١/ص٢٠٤-٢٠٥.

(٤) «حاشية المغربي على نهاية المحتاج» ص٦/ص٦٤٧-٦٤٨.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٣.

صورة المسألة

لو طلّق عربي زوجته، بقول: أنت تالق –بالتاء بدل الطاء- ، هل يكون الطلاق صريحا أو كناية؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن لفظة «الطَّلَاق» صريحة لوقوع الطلاق، واختلفوا في اللفظة المصحفة منها، كأَنْتِ تَالِقٌ، واتفقت شراح «المنهاج» الأربعة[٢] على أنه لو نطق به، ولم يطرد لغتهم بذلك، فهو كناية، وإنما اختلف شراح «المنهاج» فيه لو اطردت لغتهم بذلك، هل يكون صريحا في حقهم أو كناية؟

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل قول: أنت تالق –بالتاء- يمكن أن يفهم منه معنى غير الطلاق؟ فمن قال إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك، فلا يفهمون معنى غير الطلاق، ذهب إلى أنه صريح[٣] ؛ ومن قال إنه يمكن أن يفهم معنى غير الطلاق ولو كانت لغته كذلك، ذهب إلى أنه كناية[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب والشمس الدين الرملي على أنه يكون كناية مطلقا، سواء كانت لغته كذلك أم لا، فقال وقال الشربيني الخطيب: «ولو أتى بالتاء المثنّاة من فوق بدل الطاء، كأن يقول: أنت تالق، كانت كناية كما أفاده شيخي، قال: سواء كانت لغته كذلك أم لا»[٥]؛ وقال الشمس الرملي: «والتلاق -بالتاء المثناة- كناية، سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ بناءً على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به، بل كان القياس عدم الوقوع، ولو نوى لاختلاف

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٦٩؛ و«الشرح الكبير» للرافعي ج٨/ص٥٠٧-٥٠٨؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٢٦٦؛ و«المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص١١٢؛ و«متن الأزهار» لأحمد بن يحيى ص٧٢؛ و«شرائع الإسلام» للحلي، ج٥/ص٢٢-٢٣؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٤٧٥؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٣٦.

(٢) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٤٩٧؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥-٦؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٤٥؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٧.

(٣) ابن حجر الهيتمي في المرجع السابق، نفس المكان.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٧.

(٥) المرجع السابق، نفس المكان.

مادتهما إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه»[١].

وإليه ذهب الشهاب الرملي[٢]، والقليوبي[٣]، والشبراملسي[٤]، والمغربي[٥]، والجمل[٦]، والبجيرمي[٧]، والبيجوري[٨] –رحمهم الله- كل من الشافعية.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به، بل كان القياس عدم الوقوع، ولو نوى؛ لاختلاف مادتهما إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى بكونه كناية مطلقا، سواء كانت لغتهم كذلك أو لا[٩].

يناقش عليه بأن هناك مقوية أخرى غير هذا في وقوع الطلاق، منها: الوضع العربي؛ لأن إبدال الطاء تاء هو لغة قوم من العرب[١٠]؛ وكذلك أن شهرة ذلك في ألسنة العوام كثير، ولشهرة اللفظ في الألسنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل[١١]، وهذه أمور مقوية لوقوع الطلاق، ثم إن تالق مصحف من الطلاق، فلما كان الطلاق صريحا فالمصحّف منه صريح إن اطردت لغته بذلك؛ لأن ذلك أصله[١٢]، أو أن لفظ تالق يستعمل استعمال لفظ الطلاق إن اطردت لغته بذلك. وكذلك أنه كترجمة الطلاق بل أولى، بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة، كما

---

(١) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٤٥.
(٢) نقل ولده الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (ج٦/ص٦٤٥) عنه.
(٣) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٤٩٧.
(٤) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٤٦.
(٥) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٤٨.
(٦) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٢٩.
(٧) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٢٧٦.
(٨) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٠٤.
(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٤٥.
(١٠) «الفتاوى الفقهية ا لكبرى» لابحجر الهيتمي، ج٤/ص١٤٦.
(١١) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٤-٢٠٥.
(١٢) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٧١.

أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي[١]، وقولهم: إن تالق من التلاق بمعنى التلاقي، فيه نظر؛ فإن التلاق لايبنى منه وصف على فاعل[٢]؛ لأن الوصف منه متلاق[٣].

ثانيا: أن أصل اللفظ بالطاء صريح، وخرج إلى حيز الكناية بإبدال حرف الطاء تاء[٤].

يناقش عليه بأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة[٥]، وهو مصحف من أصله، فيستعمل استعمال أصله إن اطردت لغته بذلك، كما أن الترجمة صريح عند العجمي، فاللهجات أولى أن يكون صريحا عند العرب[٦].

ثالثا: لا يلزم طرد ذلك في الفقيه؛ لأن هذا الإبدال ليس من نعته ولا من عادته، فَقُبِلَ قَوْلُه في عدم إرادته، وكان في حقه كالكناية لا يعمل إلا بالنية[٧].

يناقش عليه بأنه لا فرق بين العالم والجاهل في وقوع الطلاق؛ لأنه لا يشترط العلم بمعناه؛ لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل[٨]، ويستعمل المصحف منه بأصله إذا اطردت لغته بذلك؛ لكونه في معنى الطلاق عند أهله، فيكون لفظ تالق كالطلاق في صريحه إذا اطردت لغته بذلك.

والثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي أنه يكون صريحا إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك، وإلا فهو كناية: «واختلف المتأخرون في تالق –بالتاء- بمعنى طالق، والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك، كان على صراحته، وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة»[٩].

وإليه ذهب سراج الدين البلقيني[١٠]، جلال الدين السيوطي[١١]، وعبد الحميد الشرواني[١٢]،

---

(١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥-٦.
(٢) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٥.
(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٤٩-٦٥٠.
(٤) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٥.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٦.
(٦) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥-٦.
(٧) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٧.
(٨) «حاشية ابن عابدين»، ج٤/ص٨٦.
(٩) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٥-٦.
(١٠) نقله البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٢٧٦) عنه.
(١١) «الحاوي للفتوى» ج١/ص٢٠٤.
(١٢) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥-٦.

والمليباري[١]، والبكري[٢] –رحمهم الله كل من الشافعية[٣]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

عللوا عليه بعدة تعليلات كما يلي:

أولا: لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة[٦]، وهو لغة قوم من العرب، فيكون صريحا إن كان من قوم يبدلون الطاء تاءً واطردت لغتهم بذلك[٧].

ثانيا: أن لفظ تالق هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له في المخرج[٨]، أو يقال إن لفظ الطلاق صريح، فالمصحف منه صريح إن اطردت لغته بذلك[٩].

ثالثا: أنه يؤيد بفروع أُخَرَ في معناه، منها:

١. إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ -بالظاء المشالة- بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه[١٠].

٢. جعله صريحاً في أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق[١١].

٣. أنه كترجمة الطلاق بل أولى، بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة، كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي[١٢].

---

(١) «فتح المعين» ص٥١٠.

(٢) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٢.

(٣) لم يتعرض الشيخان لهذه المسألة، فيتخير المفتي ما رجح ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي أيهما شاء، أو جمعا، إن كان المفتي ليس من أهل الترجيح، وأما إن كان من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده، ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية»، ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعفا ظاهر الضعف، وهو ما قرره علماء الحرمين، وإليه ذهب كثير من المتأخرين. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٧١.

(٥) «الفواكه الدواني» للنفراوي، ج٣/ص١٠١٠.

(٦) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٦.

(٧) «الفتاوى الفقهية ا لكبرى» لابن حجر الهيتمي، ج٤/ص١٤٦.

(٨) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٥.

(٩) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٧١.

(١٠) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٦.

(١١) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٦.

(١٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥-٦.

٤. ويؤيده صحة الصلاة بالهمد لله، فإنه صريح في أن الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه، فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ مبتدأ به في القراءة بل أولى؛ لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أضيق وباب القراءة أشد ضيقاً، فإن القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذي قرئ به في الجملة، ولم يقرأ أحد قط الهمد لله -بالهاء-، فقولهم: بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الإبدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له، فانشرح الصدر بذلك إلى القول بصراحة هذا اللفظ(١).

وأما الجلال المحلي لم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو طلق رجل عربي زوجته بقول: أنت تالق –بالتاء بدل الطاء- يكون صريحا إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك، هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة، وهو لغة قوم من العرب، وأن لفظ تالق هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له في المخرج، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية كابن حجر الهيتمي، والبلقيني، والسيوطي، والشرواني، والمليباري، والبكري.

(١) «الحاوي للفتوى» للسيوطي، ج١/ص٢٠٦-٢٠٧.

المطلب الثاني: الاختلاف في وقوع الطلاق لزوجته لو قال: امرأة من في السكة طالق، وهي فيها.

تمهيد

المراد بالسِّكَّةُ: السَّطْرُ المُصْطَفُّ من الشَّجَرِ والنَّخِيلِ. ومن المَجازِ: السِّكَّةُ: الطَّرِيقُ المُستَوِي من الأَزِقَّةِ، سُمِّيَتْ بذلك لاصْطِفافِ الدُّورِ فيها، على التّشْبِيهِ بالسِّكَّةِ من النَّخْل، وقال في «اللسان»: السكة الطريق المستوى، وبه سميت سكك البريد(١).

لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، هل يقع الطلاق أم لا؟ وهو محل بحث، وهذه المسألة اندرجت تحت قاعدة أصولية: هل يدخل المخاطِب في عموم متعلّق خطابه؟ فيه خلاف، والمراد بالمخاطِب هنا: ا سم فاعل من خاطب يخاطب مخاطبة، وهو فاعل الخطاب أي المتكلم، فإذا تكلّم متكلّم بكلام وجّهه إلى غيره آمراً أو ناهياً، فهل يدخل هذا المتكلّم المخاطِب في مضمون ومتعلّق خطابه، فيجب عليه ما يجب على الآخرين المخاطَبين بالخطاب؟ خلاف، فيه مسائل(٢). وقد بحث الأصوليون كالآمدي(٣)، والزركشي(٤)، والشوكاني(٥)، وابن أمير الحاج(٦) هذه القاعدة وما جرى فيها من خلاف، وذكر السبكي(٧) والإسنوي(٨) المسألة تحت هذه القاعدة.

و«مَنْ» من الألفاظ التي تفيد العموم، وفي معناه لفظ «كل امرأة» و«نساء المسلمين»، فيكون نظيرها: كل امرأة في السكة طالق، أو نساء المسلمين طوالق.

صورة المسألة

لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، هل يقع الطلاق أو لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء(٩) في أنه لو خصص من يملكه بالطلاق وصرح به وقع الطلاق، كقوله:

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، ج٤/ص٦٢٩؛ و«تاج العروس» للزبيدي ج٢٧/ص٢٠٢.
(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ج١٢/ص٨٩.
(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» ج٢/ص٣٨٣.
(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص٣٤٦.
(٥) «إرشاد الفحول» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ج١/ص٣٢٦.
(٦) «التقرير والتحبير» لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي، دار الفكر-بيروت، ج١/ص٢٩٠.
(٧) «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص١٢٥.
(٨) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ص٣٤٥.
(٩) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٦٩؛ و«الشرح الكبير» للرافعي ج٨/ص٥٠٧-٥٠٨؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٢٦٦؛ و«المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص١١٢؛ و«متن الأزهار» لأحمد بن يحيى ص٧٢؛ و«شرائع=

أَنْتِ طَالِقٌ، أو خصصها بالاسم، كزينب مثلا طالق، أو امرأتي طالق وأشار إلى زوجته؛ واختلف شراح «المنهاج» في لفظ العموم، كقوله: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، هل يقع الطلاق أو لا؟

سبب الخلاف

أما سبب خلاف في هذه المسألة، هو هل المتكلم يدخل في عموم كلامه أو لا؟ فمن قال إنه دخل في عموم كلامه، ذهب إلى أنه لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وزوجته فيها، أنها تطلق(١)؛ ومن قال إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، ذهب إلى أنها لا تطلق(٢)؛ ومن قال إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، ولكن احتاج إلى مقوي لذلك، ذهب إلى أنها لا تطلق إن لم ينو به(٣).

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، أنها تطلق، بقوله: «ولو قيل له: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، لم تطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، كذا في «الروضة»، وفيها: في امرأة من في السكة طالق، وهي فيها أنها تطلق، وإنما يجيء على أنه يدخل في عموم كلامه، والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الأولى إذ لا عموم فيها؛ لأن العَلَمَ لا عموم فيه بدلا ولا شمولا، بخلاف مَنْ، فإن فيها العموم الشمولي، فشملها لفظه، فلم يحتج لنيتها بخلافه في الأولى فاحتاج لنيتها على أن لك أن تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الأصولية، كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها»(٤).

وإليه ذهب الرافعي(٥)، والإسنوي(٦) من الشافعية؛ ويتفق مع ما ذهب إليه بعض الحنفية(٧) في رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن، وهو المعتمد في «فتاوى أهل سمرقند».

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

=الإسلام» للحلي، ج٥/ص٢٢-٢٣؛ و«شرح كتاب النيل» لمحمد أطفيش، ج٧/ص٤٧٥؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٣٦.

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص١٨.

(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٤٨.

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطب، ج٤/ص٤٥٧.

(٤) «تحفة المحتاج» ج٧/ص١٨.

(٥) «الشرح الكبير» ج٨/ص٥٣٣.

(٦) «المهمات» ج٧/ص٣٠٧-٣٠٨.

(٧) «المحيط البرهاني» لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، دار إحياء التراث العربي، ج٣/ص٤٢٧.

أولا: القاعدة الأصولية: المتكلم يدخل في عموم كلامه[١].

يناقش عليه بأن الأصح عند الأصوليين أنه لا يدخل وكذا هنا الأصح أنها لا تطلق[٢]، فالراجح أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه[٣]، فلا تطلق امرأته سواء نوى أو لم ينو به.

يجيب عليه بأن المعروف في كتب الأصول إنما هو الدخول[٤]، كما ذهب إليه إمام الحرمين[٥]، والغزالي[٦]، والإمام فخر الدين[٧]، والآمدي[٨]، والإسنوي[٩]، وابن الحاجب[١٠]، والأرموي[١١] وغيرهم؛ فالأصح عندهم وقوع الطلاق.

ويرد عليه بأن في كتب المتقدمين على خلاف ذلك، ونقل الزركشي[١٢] عن الأستاذ أبي منصور، وا بن البرهان، والقاضي أبي الطيب بأن معظم العلماء ذهبوا إلى أنه لا يدخل، فلا تطلق امرأته في هذه المسألة.

وحاول بعضهم الجمع بين الرأيين، وفرّقوا بينهما بأن المخاطب لا يخصص العام إن كان خبرا، ويشبه أن يجعل مخصصا إن كان أمرا[١٣]، فجُعِل الخبر فيما نقله الجمهور بدخول المخاطِب في عموم كلامه، وجعل الأمر فيما نقله عن معظم العلماء بعدم دخوله، وعلى هذا فلا منافاة بين الرأيين في نقلهم عن الجمهور[١٤]؛ وجمع أيضا البجيرمي[١٥] الرأيين بأن الأصح عدم الدخول أي عند الفقهاء وإن كان عند الأصوليين ضعيفا، والمعتمد عندهم أنه يدخل في عموم كلامه، لكن الحكم هنا مسلم بعدم الدخول.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٢٩.
(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٤.
(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٤٨.
(٤) «المهمات» للإسنوي، ج٧/ص٣٠٧-٣٠٨.
(٥) «البرهان في أصول الفقه» لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء-المنصورة، ج١/ص٢٤٨.
(٦) «المستصفى في علم الأصول» لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، ص٢٤٣.
(٧) «المحصول في علم الأصول» ج١/ص٣٧٣.
(٨) «الإحكام في أصول الأحكام» ج٢/ص٣٨٣.
(٩) «نهاية السول» ج١/ص٤٦٩.
(١٠) «مختصر منتهى السول» لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، دار ابن حزم، ج٢/ص٧٨٠-٧٨١.
(١١) «التحصيل من المحصول» لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ج١/ص٤٠٤.
(١٢) «خادم الروضة والرافعي» (طبع بهامش روضة الطالبين) ج٦/ص٣٤.
(١٣) «التحصيل من المحصول» للأرموي، ج١/ص٤٠٤.
(١٤) «البحر المحيط» للزركشي، ج٣/ص١٩٣.
(١٥) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٢٧٦.

ويجيب بأن عدم وقوع طلاقها إن لم ينو أولى بالأخذ خروجًا من الخلاف، وهو يجمع فيه بين الرأيين، وذلك إن لم ينو فلا يقع طلاقها، وأما إن نوى فيقع طلاقها.

ثانيا: فإن في لفظ «مَنْ» العموم الشمولي، فشملها لفظه، فلم يحتج للنية في طلاقها[١].

يناقش عليه بأن لفظ «من» صالح له ولغيره، فشمول لفظه بما لا يملك يخرج الطلاق من حيز الصريح إلى حيز الكناية، فاحتاج النية في وقوع الطلاق للمسألة.

ثالثا: أن اللفظ في الوضع صالحًا له ولغيره ولكن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جدا في خروج المخاطِب من حكم خطابه، ولا قرينة في هذه المسألة تخرج المخاطِب، فلا تطلق زوجته[٢]، ومجرد كونه مخاطِبًا ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب، بل القرائن فيه تتعارض، والأصل اتباع العموم في اللفظ[٣].

يناقش عليه بأنه وإن لم يخرج المخاطِب بوضع اللغة إلا أن اللفظ يشتمل على ما لا يصح له وقوع طلاقه، فالنية التي تبين ذلك، فلا تطلق إن لم ينو، وطلقت إن نوى به.

رابعا: أن دخوله بفحوى[٤] الكلام[٥].

يناقش عليه بأنه وإن دخل المخاطِب فيه بطريق أولى إلا أن اللفظ يشتمل على غيره مما لا يصح له طلاقها، فيحتاج إلى النية لتأكيد الأمر.

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أن امرأته لا تطلق، بقوله: «ولو قيل له: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، لم تطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، كذا في «الروضة»، وفيها: لو قال: كل امرأة في السكة طالق، وهي فيها، أنها لا تطلق»[٦].

وإليه ذهب القفال[٧]، والزركشي[٨]، والنووي[٩]، والأردبيلي[١٠]، والرملي الكبير[١١]، والرشيدي

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص١٨.
(٢) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، ج١/ص٢٤٨.
(٣) «المستصفى» للإمام الغزالي، ص٢٤٣.
(٤) وهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع والمقتضى. (الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص١٤٥).
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص١٨.
(٦) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٤٨.
(٧) نقل ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (ج١٤/ص١٦٩) عنه.
(٨) «خادم الروضة والرافعي» (طبع بهامش «روضة الطالبين» بدار عالم الكتب) ج٦/ص٣٤.
(٩) «روضة الطالبين» ج٦/ص٣٤.
(١٠) «الأنوار» ج٢/ص٥٠٣.
(١١) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٨٧.

المغربي[١]، والشبراملسي[٢]، والجمل[٣] -رحمهم الله- من الشافعية، وهو المفتى به عندهم؛ لأن المعتمد عندهم في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فالنووي إن اختلفا[٤].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: القاعدة الأصولية: المتكلم لا يدخل في عموم كلامه[٥]، وهو الأصح عند الأصوليين وكذا هنا الأصح أنها لا تطلق[٦].

وقد نوقش هذا في مناقشة استدلال الرأي الأول بأن كثيرا من الأصوليين اعتمدوا بدخوله، وأيدوا ما ذهبوا إليه بقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧] فإن اللفظ بعمومه، يقتضي كون كل شيء معلوما لله ﷻ، وذاته وصفاته أشياء، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب؛ وكما لو قال السيد لعبده: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرِمْهُ، فإن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد، فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد، فكان إكرامه على العبد لازما بمقتضى عموم خطاب السيد[٨].

وأجيب عليه بأن ما ذكرتموه يمتنع العمل به للنص والمعنى، أما النص فقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٩]، وذاته وصفاته أشياء وهو غير خالق لها، ولو كان داخلا في عموم خبره لكان خالقا لها وهو محال؛ وأما المعنى فإن السيد إذا قال لعبده: مَنْ دَخَلَ دَارِيْ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ، ولو دخل السيد فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين إلى الدار، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم، ولو كان داخلا تحت عموم أمره لكان ذلك حسنا[١٠].

ورد بأن النظر إلى عموم اللفظ في الآية، تقتضي كون الله ﷻ خالقا لذاته وصفاته غير أنه لما كان ممتنعا في نفس الأمر عقلا، كان مخصصا لعموم الآية، ولا منافاة بين دخوله في العموم

---

(١) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٥٤.
(٢) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٤٩.
(٣) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٣٠.
(٤) «الفوائد المكية» لعلوي السقاف، ص١٢٠.
(٥) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٤٨.
(٦) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٤.
(٧) سورة الحديد: من الآية ٣.
(٨) «الإحكام» للآمدي، ج١/ص٣٨٣.
(٩) سورة الرعد: من الآية ١٦.
(١٠) «الإحكام» للآمدي، ج١/ص٣٨٣.

بمقتضى اللفظ وخروجه عنه بالتخصيص؛ وكذلك الحكم فيما ذكروه من المثال، فإنه بعمومه مقتض للتصدق على السيد عند دخوله، غير أنه بالنظر إلى القرينة الحالية والدليل المخصص، امتنع ثبوت حكم العموم في حقه ولا منافاة كما سبق(١).

ويجيب عليهم بأن الخلاف فيه ثابت عند الأصوليين، فالرأي بعدم وقوع طلاقها إن لم ينو أولى بالأخذ خروجا من الخلاف، وهو يجمع فيه بين الرأيين.

ثانيا: أنه لا يدخل المخاطب في عموم كلامه إلا بدليل، ولا دليل عليه(٢).

يناقش عليه بأن دخوله في هذه المسألة بدليل منها: الوضع اللغوي، فإن في لفظ «مَنْ» العموم الشمولي، فشملها لفظه، فلم يحتج للنية في طلاقها(٣)؛ والثاني: الحكم، فإنه يحكم عليه بدخوله بفحوى الكلام(٤).

ويجيب عليه بأن كونه مخاطِبا يخرجه عن عموم خطابه.

ويرد بأن مجرد كونه مخاطبا ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب، بل القرائن فيه تتعارض، والأصل اتباع العموم في اللفظ(٥).

ويجيب بأن تعارض القرائن بدخوله في عموم لفظه ما لم يصح عليه في الطلاق، وهو امرأة أجنبية، فتخرج المسألة من حيز الصريح إلى حيز الكناية، فالنية التي تفرق بينهما، فلا تطلق زوجته إن لم ينو، وطلقت إن نوى به.

الثالث: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنها لا تطلق إن لم ينو طلاقها، بقوله: «ولو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها، بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه»(٦).

وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري(٧)، والعبادي(٨)، والشرواني(٩)، والبيجوري(١٠) ـرحمهم الله-

---

(١) «المستصفى» للإمام الغزالي، ص٢٤٣؛ والمرجع السابق ج١/ص٣٨٣-٣٨٤.
(٢) «البحر المحيط» للزركشي، ج٢/ص٣٤٦.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص١٨.
(٤) نفس المرجع السابق، و«البحر المحيط» للزركشي ج٣/ص١٩٣.
(٥) «المستصفى» للإمام الغزالي، ص٢٤٣.
(٦) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٥٧.
(٧) «أسنى المطالب» ج٧/ص٨٧.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٧/ص١٨-١٩.
(٩) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٧/ص١٨-١٩.
(١٠) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٠٤.

كلهم من الشافعية؛ ويتفق مع ما ذهب إليه أبو يوسف، ورواية هشام عن محمد بن الحسن من الحنفية[١].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: القاعدة الأصولية: المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، فلا يدخل المتكلم في عموم كلامه فلا تطلق امرأته إن لم ينو به، فإن نوى تطلق به[٢].

ثانيا: أن لفظ الطلاق صريح إلا أن عموم المحل يخرجه من حيز الصريح إلى حيز الكناية، لشموله على من يملك الزوج في حق الطلاق ومن لم يملك، فيحتاج إلى النية للتفريق بينهما.

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الثالث القائل بأنه لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، أنها لا تطلق، إن لم ينو طلاقها، وطلقت إن نوى به، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لأن لفظ الطلاق صريح إلا أن عموم المحل يخرجه من حيز الصريح إلى حيز الكناية، لشموله على من يملك الزوج في حق الطلاق ومن لم يملك، فيحتاج إلى النية للتفريق بينهما. وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والشربيني الخطيب، والعبادي، والشرواني، والبيجوري من الشافعية؛ ويتفق مع ما ذهب إليه أبو يوسف، ورواية هشام عن محمد بن الحسن من الحنفية. وهذا الرأي جمع فيه بين الرأيين الأول والثاني.

---

(١) «المحيط البرهاني» لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، دار إحياء التراث العربي، ج٣/ص٤٢٧.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٧.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كتب لزوجته: إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه.

تمهيد

الكتابة على الطلاق، إما أن تكون من الأخرس أو القادر على النطق به، أما من الأخرس فثلاثة أوجه عند الشافعية[١]: الصحيح أنه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يشر معها؛ والثاني: لا بد من الإشارة؛ والثالث: هو صريح. وأما من القادر على النطق به ففيه حالتان: الأول: إن قرأ ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت؛ والثاني: إن لم يتلفظ به نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق، وتكون الكتابة صريحا[٢]، وعلى المذهب وهو عدم الوقوع، فالفرق: أن اللفظ صريح في الخطاب، والكتابة قد يقصد بها الحكاية، وتجربة القلم، والنسخ؛ فلم يقع الطلاق بها من غير نية كالألفاظ المحتملة[٣]؛ وإن نواه فالأظهر وقوعه؛ لأنها أحد الخطابين، إذ يقال: القلم أحد اللسانين، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والثاني: لا؛ لأنه فعل من قادر على القول كالإشارة من الناطق، فلم يقع به الطلاق[٤].

إذا أوقعنا الطلاق بالمكاتبة، نظر في صورة المكتوب، إن كتب: أما بعد، فأَنْتِ طَالِقٌ، طلقت في الحال سواء وصلها الكتاب أم ضاع[٥]؛ وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، لم يقع بمجرد البلوغ بل عند القراءة، فإن كانت تحسن القراءة، طُلقت إذا قرأته؛ لوجود المعلق عليه، وهذا يقتضي اشتراط اللفظ به؛ إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام[٦] الاتفاق على أنها لو طالعته وفهمت ما فيه، طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء، قال الشيخ زكريا الأنصاري[٧]: «نقله الشيخان عن الإمام وأقره»، فلو قرأه غيرها عليها وجهان عند الشافعية، أصحهما: لا يقع؛ لعدم قراءتها مع الإمكان، وقيل: يقع؛ لأن المقصود اطلاعها[٨]؛ وإن كانت لا تحسن القراءة وعلم بذلك حال الكتابة، طلقت إذا قرأه عليها شخص على الصحيح؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، وقيل: لا تطلق

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٠.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٣٧.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٣/ص٤٧٠.
(٤) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة، ج٣/ص٢٢٤.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٢.
(٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٨١.
(٧) «الغرر البهية» ج٨/ص٢٨٣.
(٨) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٣ - ٤٦٤.

أصلا[١]؛ وإذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق[٢]، وأما إن طالعه قارئ وأخبرها بما فيه، هل يقع الطلاق أو لا؟ وهو محل بحث. وأما إذا كتب: إذا أتاك كتابي؛ أو بلغك؛ أو وصل إليك كتابي، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق قبل أن يأتيها، فإن انمَحَى جميع المكتوب، فبلغها القرطاس بحيث لا يمكن قراءته، لم تطلق كما لو ضاع، وقيل: تطلق إذ يقال أتى كتابه وقد انمحى والصحيح الأول، وإن بقي أثر وأمكنت قراءته طلقت كما لو وصل بحاله[٣].

نقل الشربيني الخطيب[٤] عن «الروضة» وأصلها أن كتابة الطلاق صريح أو كناية ونوى، سواء في وقوع الطلاق؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب[٥]. والكتابة هنا على ما يثبت عليه الخط كرق، ولوح، وثوب، وحجر، وخشب، ولا عبرة بالكتابة على الماء والهواء؛ لأنه لا تثبت[٦]، ويلحق على ما يثبت عليه الخط حديثا بالكتابة على الحاسب الآلى أو الهاتف الجوال بأي أساليبهما، وكذلك أن المسألة تشمل على الكتابة باللغة التي لا تفهمها الزوجة كعربي تزوج أندونيسية، ثم كتب إلى زوجته الطلاق باللغة الأسبانية التي لا تعرفها الزوجة، واطلع عليها أسباني وأخبرها ما فيه. وخرج به ما لو أمر غيره، فكتب ونوى هو، فلا يقع شيء[٧].

صورة المسألة

رجل كتب إلى زوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه، هل يقع الطلاق أو لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[٨] في وقوع الطلاق بالكتابة إن نوى به إلا الظاهرية[٩]، وذهب

---

(١) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥٠٣-٥٠٤.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٤.
(٣) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٢.
(٤) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٦٣.
(٥) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٢٩٩.
(٦) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٢.
(٧) «الديباج» لابن مطير، ج٣/ص٤٠٩.
(٨) «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج١/ص٣٧٨؛ و«الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٧٦؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٣؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٨٦؛ و«البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص١٨٢؛ و«المهذب» لابن البراج، ج٣/ص٢٩٨؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٥٢٣.
(٩) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٥٤.

الشافعية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] إلى أنه لو علق الطلاق بالقراءة بأن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقرأ عليها غيرها، وقع الطلاق إن كانت أمية، لا تحسن القراءة، وإن كانت تحسن القراءة، فلا تطلق بقراءة غيرها عليها، وإن قرأت هي طلقت وكذلك إن طالعته وفهمت ما فيه، ثم اختلف شراح «المنهاج» في تعليق الطلاق بالقراءة وهي أمية، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه، هل يقع الطلاق أو لا؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل الغرض بالاطلاع على ما فيه يكفي بوقوع الطلاق أو أنه لا بد من القراءة؟ فمن قال إنه يكفي الغرض بالاطلاع على ما فيه، ذهب إلى أنه لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه طلّقت[٤]؛ ومن قال لا بد من القراءة، ذهب إلى أنها لا تطلق[٥].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه، طلقت، بقوله: «إن كتب إلى زوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، ولم تكن قارئة، فقرئ عليها طلقت إن علم حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع، ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته، وأن القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت؛ لأن القصد الاطلاع وقد وجد، فإن لم تعلم، لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته»[٦].

وإليه ذهب ابن مطير[٧] من شراح «المنهاج»، والشرواني[٨]ـــرحمهم الله- كل من الشافعية.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنه حقيقة اللفظ، والمعتبر في القراءة الفهم والاطلاع؛ لأنه القدر المشترك[٩].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٢.
(٢) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٢٦.
(٣) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص١٨٢.
(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦.
(٥) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٥٦.
(٦) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦.
(٧) «الديباج» ج٣/ص٤١٠.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦.
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٤٠.

ثانيا: لأن القصد الاطلاع بما فيه وقد وجد، فيكتفي بذلك[١].

ثالثا: أنه إن كانت الزوجة تحسن القراءة لو طالعت الكتاب وفهمت ما فيه، طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء[٢]، فكذلك إن كانت لا تحسن القراءة وطالعه الغير، وأخبر ما فيه، طلقت؛ لأنه إن وقع الطلاق بقراءة الغير مع اشتراط قراءتها، فلا يبعد أن يقع الطلاق لو طالعته وأخبر ما فيه، كما يقع الطلاق في الحالتين لمن يحسن القراءة، وقرأت أو طالعت، وفهمت ما فيه، وإن لم تتلفظ بشيء.

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنها لم تطلق، بقوله: «إن كتب إلى زوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، ولم تكن قارئة، فقرئ عليها طلقت إن علم الزوج بأنها أمية؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، قال الأذرعي: مفهومه اشتراط قراءته عليها، فلو طالعه وفهمه، أو قرأها خاليا ثم أخبرها بذلك، لم تطلق، ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه»[٣]. وإليه ذهب الأذرعي[٤] من شراح «المنهاج»، والشيخ زكريا الأنصاري[٥]، والرملي الكبير[٦]، وابن قاسم العبادي[٧]، والقليوبي[٨]، والشبراملسي[٩]، والجمل[١٠]، والبجيرمي[١١] –رحمهم الله- كل من الشافعية[١٢].

عللوا عليه بأن اشتراط اللفظ بالقراءة يقتضي أنه لا بد أن يقرأ عليها[١٣]، وتوقف الطلاق على القراءة؛ إذ القراءة تعطي ذلك، رعاية للشرط[١٤]، فلا يقع الطلاق إلا بقراءة الغير عليها، حتى لو طالعه

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦.
(٢) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٨١.
(٣) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٥٦.
(٤) «قوت المحتاج» ج٦/ص٢٩٩.
(٥) «الغرر البهية» ج٨/ص٢٨٤.
(٦) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٩٤.
(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٥.
(٨) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٥٠٣.
(٩) «حاشيته على نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٥٧.
(١٠) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٣٣.
(١١) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٢٨٥.
(١٢) قد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في هذه المسألة فيتخير المفتي ما رجحاه أيهما شاء، أو جمعا، وهو ما قرره علماء الحرمين، وإليه ذهب كثير من المتأخرين. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٢).
(١٣) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٢٩٩.
(١٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٥٦.

وفهمه إنسان، أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق[١].

يناقش عليه بأن الطلاق حقيقة اللفظ، والمعتبر في القراءة الفهم والاطلاع؛ لأنه القدر المشترك[٢]، فيقع الطلاق بالاطلاع عليها كما يقع بالقراءة، وكذلك أن القصد بالقراءة الاطلاع بما فيه وقد وجد، فيكتفي بذلك[٣].

وأما جلال الدين المحلي والشربيني الخطيب فلم يتعرضا لهذه المسألة في شرحهما على «المنهاج»، وإن اتفقا مع ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي على وقوع الطلاق إن كتب إلى زوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، ولم تكن قارئة، وهو عالم بذلك حال الكتابة، فقرأ عليها شخص[٤]، وهناك رأي آخر:

الثالث: عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإليه ذهب الظاهرية[٥].

استدلوا عليه بقول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله ﷻ بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب، وإنما يقع ذلك اللفظ به، فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[٨].

ويناقش عليه بأن الكتابة أحد الخطابين، إذ يقال: القلم أحد اللسانين، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ[٩].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه، وقع الطلاق، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لأن الطلاق حقيقة اللفظ، والمعتبر في القراءة الفهم والاطلاع؛ لأنه القدر المشترك، وكذلك أن القصد الاطلاع بما فيه وقد وجد، فيكتفي بذلك. وإليه ذهب ابن حجر الهيتمي، وابن مطير، والشرواني من الشافعية.

---

(١) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٢٩٩.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٤٠.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦.
(٤) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥٠٣-٥٠٤؛ و«مغني المحتاج» ج٤/ص٤٦٤.
(٥) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٥٤.
(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
(٧) سورة الطلاق: من الآية ١.
(٨) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٥٤.
(٩) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة، ج٣/ص٢٢٤.

المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، هل يصدق عليه أو لا؟

تمهيد

القصد ركن من أركان الطلاق عند الشافعية، ويختل القصد بثلاثة أسباب: الأول: ألا يقصد اللفظ، كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه؛ والثاني: الإكراه، التصرفات القولية المحمولة عليه بالإكراه بغير حق باطل؛ والثالث: اختلال العقل بسبب عير معتد فيه كجنون وإغماء[١].

فطلاق النائم غير صحيح؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: ﴿رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق﴾[٢]؛ ولفقدان أهلية الأداء لديه، ولذلك لو استيقظ النائم، وقَدْ جَرَى لفْظ الطلاق على لسانه، فقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعته، فهو لَغْو[٣]. والنوم هنا مطلق وإن عصى به، وهو ظاهر إن كانت المعصية، وأثم بنومه؛ لأن إثمه لأمر خارج لا لذاته، كأن نام بعد دخول وقت الصلاة، ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت[٤].

وإن طلق رجل امرأته، ثم ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، وأمكن ذلك هل يصدق عليه فلا يقع الطلاق، أو لا فيقع؟ وهو محل بحث.

صورة المسألة

طلق رجل زوجته، وادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، هل يصدق عليه إن أمكن أو لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[٥] في أن طلاق النائم غير صحيح، واختلف شراح «المنهاج» في دعوى

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥٠ وما بعدها.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (ج٦/ص١٠١) حديث ٢٤٧٤٧؛ والدارمي في «سننه» (ج٢/ص٢٢٥) كتاب الحدود: باب رفع القلم عن ثلاثة، حديث ٢٢٩٦؛ وأبو داود في «سننه» (ج٤/ص٢٤٣) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، حديث ٤٤٠٠؛ والنسائي في «سننه الكبرى» (ج٣/ص٣٦٠) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث ٥٦٢٥؛ وابن ماجة في «سننه» (ج١/ص٦٥٧) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث ٢٠٤١؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٦٧) كتاب البيوع، حديث ٢٣٥٠؛ كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن الملقن: «له طرق، أقواها هذا الطريق»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصحح ابن حبان هذا الطريق في «صحيحه» (ج١/ص٣٥٥) كتاب الإيمان: باب التكليف، حديث ١٤٢.

(٣) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٣٥١.

(٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٦٢؛ و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣١.

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٩٢؛ و«الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٤٨؛ و«كنز الراغبين» =

طلاق النائم إن أمكن، هل يصدق عليه لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما أو لا يصدق؟

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل ما ادعاه بالطلاق وهو نائم إنكار أو إقرار، فمن قال إنه إنكار، ذهب إلى أن قوله لا يصدق، فيقع الطلاق(١)؛ ومن قال إنه إقرار، ذهب إلى أن قوله صدق بيمينه، فلا يقع الطلاق(٢).

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي على أنه لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، وأمكن ذلك، لا يصدق، بقولهما: «لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما أو صبيا، أي وأمكن، ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه، قاله الروياني، ونازعه في «الروضة» في الأولى أي؛ لأنه لا أمارة على النوم، وهو متجه، ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق»(٣).

وإليه ذهب ابن مطير(٤) من شراح «المنهاج»، والنووي(٥)، والشيخ زكريا الأنصاري(٦)، والشبراملسي(٧)، والشرواني(٨)، والجمل(٩) –رحمهم الله كل من الشافعية، وهو المفتى به عندهم(١٠)؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية(١١).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

=للمحلي، ج٣/ص٥٠٦؛ و«الإنصاف» للصالحي، ج٨/ص٣١٩؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٤٤٦؛ و«فقه الصادق» للروحاني، ج٢٣/ص٣٧٢؛ «موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية» لإبراهيم بن علي بولرواح، ج٢/ص٨٤٨؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٧٢.

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣١.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٧-٤٦٨.

(٣) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٣١؛ و«نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٦٢.

(٤) «الديباج» ج٣/ص٤١٣.

(٥) «روضة الطالبين» ج٦/ص٥٨.

(٦) «أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٨.

(٧) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٦٢.

(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣١.

(٩) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٢١.

(١٠) لأن النووي هو المعتمد عند اختلاف الشيخين في المذهب. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٣٦).

(١١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٩؛ و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين مازه، ج٣/ص٥٤٨.

أولا: أنه لا أمارة على النوم في ذلك[١].

يناقش عليه بأن النائم كثير ما يتخيل له خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية[٢]؛ وأنه تلفظ بالطلاق من غير معرفة الحال[٣]، وهو أعرف بنفسه من غيره[٤]، فالقول قوله في ذلك مع يمينه.

ثانيا: لتعلق حق الغير به[٥].

يناقش عليه لأنه وإن تعلق حق الغير إلا أن حق الطلاق بيده، فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر، والأصل بقاء النكاح[٦].

ثالثا: لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، فكان مُنكرًا للإيقاع، لا مُقِرًّا بِه[٧]، فكان كما لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك، فهو بيان للمضاف إلى زمن ماض بعد بيان المستقبل لأنه أسنده إلى حالة منافية، فلغو[٨].

يناقش عليه بل هو إقرار به؛ لأنه تلفظ بالطلاق من غير معرفة الحال[٩]، فكان ذلك إقراره بحالة لا يصح فيها الطلاق، فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر[١٠].

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنه صدق بيمينه، بقوله: «لو تلفّظ الطلاق، ثم قال: كنت حينئذ صبيا أو نائما، وأمكن ذلك، صدق بيمينه، كما قاله الروياني، وإن قال في «الروضة» في تصديق النائم نظر، فإنه لا أمارة عليه، بخلاف الصبي»[١١].

وإليه ذهب شهاب الدين الأذرعي[١٢] من شراح «المنهاج»، والماوردي[١٣]، وأبو المحاسن الروياني[١٤]،

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣١.
(٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٤٨.
(٣) «الملمات برد المهمات» للبلقيني، ذكر بهامش «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٦٣.
(٤) «بحر المذهب» للروياني، ج١٠/ص١٣٣-١٣٤.
(٥) «المهمات» للإسنوي، ج٧/ص٣٢٣.
(٦) «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٨.
(٧) «المبسوط» للسرخسي، ج٦/ص١٩٩.
(٨) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٢٩٢.
(٩) «الملمات برد المهمات» للبلقيني، ذكر بهامش «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٦٣.
(١٠) «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٨.
(١١) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٦٧-٤٦٨.
(١٢) «قوت المحتاج» ج٦/ص٣٠٩.
(١٣) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٢٣٥.
(١٤) «بحر المذهب» ج١٠/ص١٣٣-١٣٤.

والرافعي[١]، والأردبيلي[٢]، والبلقيني[٣]، وابن العماد[٤]، والزركشي[٥]، والرملي الكبير[٦]، والقليوبي[٧] -رحمهم الله- كل من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة[٨]، وبعض المالكية كالدردير[٩]، والدسوقي[١٠]، وهو المذهب عندهم.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: اعتبارا بالظاهر من حاله، فيقبل قوله مع يمينه[١١].

يناقش عليه بأنه ذكر في أول كتاب الأيمان، أن من ادعى عدم القصد في الطلاق والعتاق لا يصدق في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به[١٢].

أجيب بأنه لا حاجة لنقله من كتاب الأيمان، فقد ذكره كثير من الفقهاء، ثم دعوى سبق اللسان غير دعوى النوم، فإن ذلك في الصادر من المكلف باتفاقهما وهاهنا فيما إذا أنكر هو وجود التكليف[١٣]، فما ذكر في كتاب الأيمان لا يشبه بهذه المسألة، فإن الزوج تلفظ ثَمَّ بصريح الطلاق، ثُمَّ ادعى صرفه بعدم القصد، والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق، فقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر[١٤].

ثانيا: لأنه أعرف بنفسه من غيره[١٥].

ثالثا: أنه تلفظ بالطلاق من غير معرفة الحال، فالقول قوله في ذلك بيمينه، كما لو قال: طلقت وأنا

---

(١) «الشرح الكبير» ج٨/ص٥٦٣.
(٢) «الأنوار» ج٢/ص٤٩٣.
(٣) «الملمات برد المهمات» ذكر بهامش «الشرح الكبير» ج٨/ص٥٦٣.
(٤) نقل الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (ج٧/ص١٠٨) عنه.
(٥) «خادم الروضة والرافعي» طبع بهامش «روضة الطالبين» ج٦/ص٥٨.
(٦) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٨.
(٧) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٥٠٦.
(٨) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٩٧؛ و«الإنصاف» للصالحي، ج٨/ص٣١٩.
(٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٤٨.
(١٠) «حاشيته على الشرح الكبير» ج٣/ص٢٤٨.
(١١) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٢٣٥.
(١٢) «المهمات» للإسنوي، ج٧/ص٣٢٣.
(١٣) «خادم الروضة والرافعي» للزركشي، طبع بهامش «روضة الطالبين» ج٦/ص٥٨.
(١٤) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص١٠٨.
(١٥) «بحر المذهب» ج١٠/ص١٣٣-١٣٤.

مجنون، وكان قد عهد إلى جنون[١].

رابعا: أن ذلك إقراره بحالة لا يصح فيها الطلاق، فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر، والأصل بقاء النكاح[٢].

وأما جلال الدين المحلي فلم يتعرض لهذه المسألة عند شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه صدق ويقع الطلاق به، وإليه ذهب ابن ناجي والباجي من المالكية[٣].

عللوا عليه بأن شعوره بوقوع شئ منه دليل على أنه عقله[٤]، وإذا كان ذاكرا لطلاقه، فليس هو نائما[٥].

نوقش عليه بأن النائم كثيرا ما يتخيل له خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية[٦]، فيصدق بيمينه؛ لأنه أعرف بنفسه من غيره[٧].

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، وأمكن ذلك صدق بيمينه، فلا يقع الطلاق، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لأنه أعرف بنفسه من غيره اعتبارا بالظاهر من حاله، فيقبل قوله مع يمينه، وإليه ذهب الماوردي، والروياني، والرافعي، والأردبيلي، والبلقيني، وابن العماد، والزركشي، والرملي الكبير، والأذرعي، والشربيني الخطيب، والقليوبي من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض المالكية كالدردير، والدسوقي، وهو المذهب عندهم.

---

(١) «الملمات برد المهمات» للبلقيني، ذكر بهامش «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٦٣.
(٢) «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٨.
(٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٤٨.
(٤) المرجع السابق، نفس المكان.
(٥) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٩٧؛ و«الإنصاف» للصالحي، ج٨/ص٣١٩.
(٦) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٤٨.
(٧) «بحر المذهب» ج١٠/ص١٣٣-١٣٤.

المطلب الخامس: الاختلاف فيما لو قال أصله أو فرعه: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ، وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِي، هل يُعتبَر إكراه أم لا؟

تمهيد

الإِكْرَاهُ لُغَةً: حَمْلُ الإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَالُ: أَكْرَهْتُ فُلانًا إِكْرَاهًا، أي حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، الاكراه من الكره -بالضم والفتح-، قال في «اللسان»: «ذكر الله ﷻ الكُرْهَ والكَرْهَ في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها»، وقال في «المصباح»: «الْكَرْهُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْر، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ الإِكْرَاهُ، وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ. وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا». يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهًا -بِالْفَتْحِ- أَيْ إِكْرَاهًا، وَعَلَيْهِ قَوْله ﷻ: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[١] فَجَمَعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ[٢].

وفِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مع بقاء أهليته[٣].

ينقسم الإكراه عند الشافعية[٤] إلى إكراه بحق، وإكراه بغير حق[٥]. فالإكراه بحق هو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران: الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به؛ والثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المدين القادر على وفاء الدين إكراه بحق، وهذا الإكراه لا ينافي الطوع الشرعي. وأما الإكراه بغير حق، هو الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم؛ لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به، ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له، فإن أكره عليه بباطل لغا، وفي الطلاق لا يقع طلاق مُكْرَه؛ لقوله ﷺ: ﴿رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾[٦]، ولخبر: ﴿لَا طَلَاقَ في إغْلَاقٍ﴾[٧]، وفسّر الإمام الشافعي وجماعة من الصحابة

---

(١) سورة فصلت: من الآية ٤١.

(٢) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٥٣١-٥٣٢؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٧/ص٦٤٩.

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي، ج١/ص٢٤٩.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي، ج٤/ص١٨٣؛ و«حاشية إعانة الطالبين» للبكري، ج٤/ص٧.

(٥) وقسمت الحنفية الإكراه إلى ملجئ، هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل، وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه؛ والإكراه غير الملجئ هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الخفيف، وهو يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار. («المبسوط» للسرخسي، ج٢٤/ص٨٨ وما بعدها).

(٦) الحديث وإن كان فيه كلام وهو مروي من عدة طرق، ويقوي بعضه بعضا، فضلا عن حكم النووي عليه بالحسن، وقد تلقت الأمة لها بالقبول. وقد سبق تخريجه في ص(٣٨٤).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (ج٦/ص٢٧٦) حديث ٢٦٤٠٣؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (درا الكتب =

والتابعين الإغلاق بالإكراه[١].

والإكراه من الأسباب التي تخل بها القصد، ويقصد به هنا الإكراه بغير حق، فالتصرفات القولية المحمولة عليه بالإكراه بغير حق باطل لاغية[٢]. ويشترط فيه كون المُكْرِهِ غالبا قادرا على تحقيق ما هدده به؛ وكون المُكْرَهِ مغلُوباً عاجزا عن الدفع؛ وأن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أوقع به المكروه، ويكفي التوعد فيه عند الشافعية[٣]، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكرَه عليها، فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر[٤].

ولو قال المُكْرِهِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، فليس بإكراه، ولكن اختلفت الشافعية لو كان نحو أصله أو فرعه من قال به، وهو محل بحث. وأما إن قال: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا كَفَرْتُ أو أَبْطَلْتُ صَوْمِيْ أو صَلَاتِيْ، فذهب المتأخرون من الشافعية إلى أنه ليس بإكراه ولو نحو أصله وفرعه[٥].

صورة المسألة

لو قال أصله أو فرعه: طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، هل يعتبر إكراه أم لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[٦] في عدم وقوع الطلاق إن أُكْرِهَ الزوج بتهديد القتل عليه، في الإكراه بغير حق، واتفقت الشافعية[٧] على أن التهديد بقتل أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل إكراه بخلاف ابن

=العلمية- بيروت ج١/ص١٧١-١٧٢) حديث ٥١٤؛ وأبو داود في «سننه» (ج٢/ص٦٤٢)، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث ٢١٩٣؛ وابن ماجه في «سننه» (ج١/ص٦٦٠)، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٦؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٢١٦)، كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، حديث ٢٨٠٢؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف، ووثقه ابن حبان كما ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (ج٨/ص٨٤)، وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (ج٣/ص٤٥٠): «ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق».

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، ج٣/ص٤٥٠.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٥٦.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥٥.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٠-٤٧١.

(٥) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٧١؛ و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤٣.

(٦)«المبسوط» للسرخسي، ج٢٤/ص٨٨؛ و«بلغة السالك» للصاوي، ج١/ص١٧٤؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥٠٨؛ و«الفروع» للصالحي، ج٩/ص١٤-١٥؛ و«السل الجرار» للشوكاني، ص٤٠٢؛ و«شرائع الإسلام» للحلي، ج٥/ص١٢؛ و«شرح النيل» لأطفيش، ج٧/ص٥١١؛ و«المحلى» لابن حزم، ج٧/ص٢٠٣.

(٧) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤٣؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٧٠.

العم ونحوه، كما اتفقوا[١] على أنه لا يَحْصُل الإكراه بأن يقول: طَلِّق امرأتك، وإلاَّ قتلت نَفْسِي، إن كان القائل غير أصله أو فرعه، واختلف شراح «المنهاج» فيه إن كان المكْرِهُ أصله أو فرعه، فقال: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، هل يعتبر إكراه أم لا؟

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل التهديد من أصله أو فرعه بقتل نفسه مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه أو لا؟ فمن قال إنه مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، ذهب إلى أن قول أصله أو فرعه: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ يعتبر أكراه[٢]؛ ومن قال إنه لا يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، ذهب إلى أنه لا يعتبر إكراه[٣].

رأي شرح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

ا تفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أنه يكون إكراها، فقال الشربيني الخطيب: «التهديد بقتل أصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل إكراه، ولا يحصل الإكراه بطَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، أو كَفَرْتُ أو أَبْطَلْتُ صَوْمِيْ أو صَلَاتِيْ، قال الأذرعي: في وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه، ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله، كان مكرها كالولد، وهو حسن»[٤]؛ وقال الشمس الرملي: «ولا يكون الإكراه في قول آخر له: طَلِّقْ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، أو كَفَرْتُ أو أَبْطَلْتُ صَوْمِيْ ما لم يكن نحو فرع أو أصل، فإنه يكون إكراها كما بحثه الأذرعي، أي في صورة القتل، وهو ظاهر»[٥].

وإليه ذهب شهاب الدين الأذرعي[٦] والغمراوي[٧] من شراح «المنهاج»، والإمام الرافعي[٨]، والإمام النووي[٩]، والأردبيلي[١٠]، وابن الرفعة[١١]، وتقي الدين الحصني[١٢]، وشرف الدين

(١) «الشرح الكبير» للرافعي ج٨/ص٥٦٢-٥٦٣؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٥٧.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧١-٤٧٢.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص.
(٤) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٧١-٤٧٢.
(٥) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٧٠-٦٧١.
(٦) «قوت المحتاج» ج٦/ص٣١٩.
(٧) «السراج الوهاج» ص٤١٢.
(٨) «الشرح الكبير» ج٨/ص٥٦٢-٥٦٣.
(٩) «روضة الطالبين» ج٥/ص٥٧.
(١٠) «الأنوار» ج٢/ص٤٩٣.
(١١) «كفاية النبيه» ج١٣/ص٤٢٦.
(١٢) «كفاية الأخيار» ص٤٠٧.

ابن المقري[١]، والشيخ زكريا الأنصاري[٢]، والعبادي[٣] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى به عندهم؛ لأن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان[٤]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧] والإباضية[٨]، والظاهرية[٩].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن التهديد بقتل والده وإن علا، وولده وإن سفل، إكراه سواء كان المهدد غيرهم أو أنفسهم، فكان ممن هُدِّدَ بقتله يكون مُكْرَهًا ألا يقع الطلاق، كما لو كان المهدد غيره؛ لأنه الأشبه[١٠].

ثانيا: حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم[١١]، فلما كان إتلاف نحو عشرة دراهم إكراه عند المعسر، فتهديد بقتل نفسه نحو أصله أو فرعه أولى أن يعتبر.

ثالثا: أن ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه[١٢].

رابعا: فإن ضرر الابن بالقتل يعد ضررا على الأب؛ إذ لا فرق في ترتب الضرر المعتبر في صدقه بين كونه ضررا مع الواسطة أو بلا واسطة، وكذلك العكس[١٣].

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا يكون إكراها، فإن طلقها وقع بقوله: «لا يكون الإكراه في قول آخر ولو نحو ولده خلافا للأذرعي ومن تبعه له: طَلِّقْ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، أو كَفَرْتُ»[١٤].

---

(١) «روض الطالب» ج٢/ص٢٨٨.
(٢) «الغرر البهية» ج٨/ص١٨٢.
(٣) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص١٨٢.
(٤) «الفوائد المدنية» لمحمد الكردي، ص٣٦.
(٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٥١.
(٦) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٣/ص٢٣٥-٢٣٦.
(٧) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١٧/ص٤٠٤-٤٠٥.
(٨) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٥١١.
(٩) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٦٥.
(١٠) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٣١٩.
(١١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤٣.
(١٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٧٠.
(١٣) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١٧/ص٤٠٥.
(١٤) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٤٣.

وإليه ذهب ابن قاضي شهبة[١]، وابن مطير[٢]، والكوهجي[٣] من شراح «المنهاج»، والرملي الكبير[٤]، والقليوبي[٥]، والجمل[٦]، والبجيرمي[٧]، ومحمد الجاوي[٨]، وعبد الرحمن الشربيني[٩] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[١٠] والزيدية[١١].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: إن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكرَه، بحيث لو حققها تعلق به قصاص، فيخرج عنه ما لا يتعلق ببدنه كقتل الوالد والولد[١٢].

يناقش عليه بأن ضرر الابن بالقتل يعد ضررا على الأب؛ إذ لا فرق في ترتب الضرر المعتبر في صدقه بين كونه ضررا مع الواسطة أو بلا واسطة، وكذلك العكس[١٣]، فضلا أن هذا وجه عند الشافعية، والصحيح عندهم، أنه يكفي بالتوعد بالتخويف بضرب شديد، أو بحبس طويل، أو إتلاف مال[١٤]، وإتلاف مال يكون إكراها يتعلق بعقوبة بدن المكره.

ثانيا: أن ذلك مما لا يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه[١٥].

يناقش عليه بأنه يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه[١٦]؛ لأن إتلاف مال يعتبر إكراه، وإزهاق روح الأب أو الابن أولى أن يعتبر[١٧]، والروح أنفس من المال، وقد رتب العلماء في

---

(١) «بداية المحتاج» ج٣/ص٢٣٠.
(٢) «الديباج» ج٣/ص٤١٨.
(٣) «زاد المحتاج» ج٣/ص٣٧٢.
(٤) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٧.
(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٥٠٩.
(٦) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٢٤-٣٢٥.
(٧) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص.
(٨) «نهاية الزين» ص٣٢١.
(٩) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص١٨٢.
(١٠) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٨/ص٨٥.
(١١) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج١٣/ص٤٩٣.
(١٢) «روضة الطالبين» للنووي ج٦/ص٥٧.
(١٣) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١٧/ص٤٠٥.
(١٤) «روضة الطالبين» للنووي ج٦/ص٥٥؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧١.
(١٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤٣.
(١٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٧٠.
(١٧) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤٣.

المقاصد من الضروريات أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

ثالثا: أن الطلاق يقع مع الهزل؛ لعدم اشتراط الرضا فيه بخلاف البيع وأخواته، وكل تصرف يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح يصح مع الإكراه(١).

يناقش عليه بأن الهازل غير المكرَه، لما فيه من سلب الاختيار في المكرَه دون الهازل، فالمكرَه كالآلة في يد المكرِه، والهازل تصرف في نفسه، والمكرَه في الطلاق إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاكٍ كلاما لم يعتقده(٢)؛ ولو سُلِّمَ ذلك، جُعِلَ حديثُ الهازل(٣) عاما، وحديث الإكراه خاصا(٤)، فالعمل به(٥).

وأما الجلال المحلي فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال أصله أو فرعه: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ، يكون إكراها، فإن طلقها لا يقع الطلاق به، هو الرأي الرجح، وذلك لقوة أدلته، لأن ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، لأن ضرر الابن بالقتل يعد ضررا على الأب؛ إذ لا فرق في ترتب الضرر المعتبر في صدقه بين كونه ضررا مع الواسطة أو بلا واسطة، وكذلك العكس؛ وأن حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم)، فلما كان إتلاف نحو عشرة دراهم إكراه عند المعسر، فتهديد بقتل نفسه نحو أصله أو فرعه أولى أن يعتبر. وإليه ذهب الرافعي، والنووي، والأردبيلي، وابن الرفعة، وتقي الدين الحصني، وابن المقري، والشيخ زكريا الأنصاري، والأذرعي، والغمراوي، والعبادي من الشافعية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والظاهرية.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٨/ص٨٥.

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٦٥.

(٣) وهو الحديث: ﴿ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ والعِتَاقُ والنِّكَاحُ﴾ (أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢/ص٢٢٥) كتاب الطلاق: باب الطلاق على الهازل، حديث ٢١٩٦؛ وابن ماجه في «سننه» (ج١/ص٦٥٨) كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث ٢٠٣٩؛ والترمذي في «سننه» (ج٣/ص٤٩٠) كتاب الطلاق: باب الجد والهزل في الطلاق، حديث ١١٨٤؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٢١٦) حديث ٢٨٠٠ من حديث أبي هريرة، وقال أبو عيسى: حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وصححه الحاكم، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «هذا حديث حسن» (التلخيص الحبير، ج٣/ص٤٤٩).

(٤) وهو الحديث: ﴿لَا طَلَاقَ في إغْلَاقٍ﴾ وقد سبق تخريجه في ص(٣٨٩).

(٥) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٥١١.

المطلب السادس: الاختلاف فيما لو قيل له: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه.

تمهيد

إن سُئِلَ رجلٌ من له زوجة، بقوله: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ أو فَارَقْتَهَا، أو زَوْجَتُكَ طَالِقٌ؟ إما قيل له على وجه الاستخبار أو على وجه التماس الإنشاء[١]، فإن كان استخبارا، فقال: نَعَمْ، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن، فلو قال: أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها، صدق بيمينه؛ لاحتمال ما يدعيه، وإن كان على وجه التماس الإنشاء، فقال في الجواب: نعم، طلقت، فلا إشكال وهو صريح قطعا[٢]. وإن اقتصر على قوله: نعم، فهل هو صريح أم كناية؟ فيه قولان عند الشافعية[٣]، أظهرهما: أنه صريح في الإقرار، والتقدير: نعم، طلقتها[٤]؛ لأن السؤال معاد في الجواب[٥]، والثاني: أن هذا كناية، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية؛ لأن قوله: نعم ليس بلفظ صريح[٦].

وأما لو قيل له ذلك، فقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، ففي كونه صريحا أو كناية خلاف، وهو محل بحث. والخلاف مبني على أنه إذا قال الولي: زوّجتُك ابنتي، فقال: قبلتُ، ولم يذكر لفظ النكاح، ففيه قولان عند الشافعية، وقضية هذا البناء ترجيح قول الكناية، لكن رجح بعضهم كونه صريحا فيما لو اقتصر الجواب على نعم كما سبق[٧]، فكذا هنا[٨].

وفي كلام بعضهم إطلاق الخلاف بلا فرق بين الاستخبار والتماس الإنشاء، والصحيح في مذهب الشافعي التفصيل[٩]. ولو جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار[١٠]؛ لأن الإنشاء لا يستفهم عنه وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة هنا[١١].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص١٣١-١٣٢.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص١٥٧؛ و«عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٣٨٦.

(٣) حكى العمراني ذلك في «البيان» (ج١٠/ص٩١) عن ابن الصباغ والطبري، وحكى إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٤/٣١٤) عن صاحب «التلخيص»، وهو ابن القاص.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٥٣٠.

(٥) «المهذب» ج٤/ص٢٩٤.

(٦) «البيان» ج١٠/ص٩١.

(٧) كابن الصباغ، والماوردي، والروياني، وابن المحاملي.

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٣/ص٥٦٧.

(٩) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص١٥٧.

(١٠) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٦٠.

(١١) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص٢٠٣.

صورة المسألة

لو قيل لرجل على وجه التماس الإنشاء: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، هل هو صريح في الطلاق أم كناية؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[١] إن قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم طلقتها، فإنه يقع الطلاق، وذهب الجمهور إلى أنه لو اقتصر الجواب على نعم، يقع أيضا في لحال، واختلف شراح «المنهاج» لو اقتصر الجواب على طَلَّقْتُ، ولم يقل: نعم، هل يكون صريحا فيقع الطلاق في الحال، أم كناية فيحتاج إلى النية في الطلاق وإلا فلا؟ هذا كله لو سئل عنه على وجه التماس الإنشاء، أما على وجه الاستخبار فذهبوا إلى أنه إقرار بالطلاق، فيقع به.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل الجواب بقوله: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، في سؤال: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ يكون مستقلا أو لا؟ فمن قال إن الاقتصار بطَلَّقْتُ يكون مستقلا فيه، ذهب إلى أنه كناية[٢]؛ ومن قال إنه لا يكون مستقلا، ذهب إلى أنه صريح؛ لأنه معاد للسؤال[٣].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أنه كناية، إن نوى به يقع الطلاق، وإلا فلا، فقال ابن حجر: «إن قيل لرجل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ ولو قال: طَلَّقْتُ، فإنه كناية على الأوجه، ويفرق بينه وبين: طَلَّقْتُ بعد نحو: طَلِّقِيْ نَفْسَكِ! أو طَلِّقْهَا، بأنه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام، فلا احتمال فيه، بخلافه هنا، فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية»[٤]؛ وقال الشربيني الخطيب: «إن قيل لرجل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ واقتصر على طَلَّقْتُ، فقيل: هو كناية؛ لأن نعم تتعين للجواب، وقوله: طلقت، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، وهو لو قال ذلك ابتداء لم يقع عليه شيء، وقيل: كنعم، والأول أوجه كما قاله شيخنا»[٥].

---

(١) «الفتاوى الهندية» لجماعة من علماء الهند، ج١/ص٣٥٧؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥٥٣؛ و«التاج والإكليل» للعبدري، ج٤/ص٤٤؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٨٤؛ و«البحر الزخار» للمرتضى ج٧/ص١٦٦؛ و«فقه الصادق» للروحاني، ج٢٤/ص٤٠٢؛ و«موسوعة آثار جابر» لبولرواح، ج٢/ص٨٥٤.

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٥٣.

(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٦١.

(٤) «تحفة المحتاج» ج٨/ص١٥٣.

(٥) «مغني المحتاج» ج٤/ص٥٣٠.

إليه ذهب ابن النقيب[١] وابن الملقن[٢] من شراح «المنهاج»، والنووي[٣]، والشيخ زكريا الأنصاري[٤]، والعبادي[٥]، والمليباري[٦]، والبكري[٧] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى به عندهم؛ لما اعتمد عليه النووي في المذهب[٨]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الإمامية[٩].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن فيه احتمالا؛ لأنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه[١٠]، فاحتمل الجواب والإبتداء[١١]، فكان كناية لهذا الاحتمال.

ثانيا: لأن نعم تتعين للجواب، وقوله: طلقت، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، وهو لو قال ذلك ابتداء لم يقع عليه شيء[١٢]، فلما تطرق إليه الإحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية[١٣].

يناقش عليه بأنه لو ابتداء به لم تطلق؛ لعدم الإشارة والاسم[١٤]، وفي نحو: طَلَّقْتُ يشترط فيه ذكر مفعول[١٥]، فالمقتضى به أنه لم يقع عليه شيء.

يجيب بأنه إنما لم يقع عليه شيء، إذا ابتدأ به مجردا، ولم يسبق عليه سؤال، فلما كان الجواب في هذه المسألة بغير أدوات للجواب المتعين عليه، فكأنه مستقل بنفسه، فاحتمل فيه على الجواب والإبتداء، فلما تطرق إليه هذا الإحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية[١٦].

---

(١) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٤٢١.
(٢) «عجالة المحتاج» ج٣/ص١٣٨٦.
(٣) «روضة الطالبين» ج٦/ص١٥٧.
(٤) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٠٣.
(٥) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٥٣.
(٦) «فتح المعين» ص٥١٠.
(٧) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٠.
(٨) «الفوائد المدنية» للكردي، ص٣٦.
(٩) «نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام» للسيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢/ص٣٠.
(١٠) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٥٣.
(١١) «فتح المعين» للمليباري، ص٥١٠.
(١٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٥٣٠.
(١٣) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٠.
(١٤) «الغرر البهية» ج٨/ص١٨٦.
(١٥) «فتح المعين» للمليباري، ص٥٠٨.
(١٦) المرجع السابق، ص٥١٠؛ و«حاشية إعانة الطالبين» للبكري، ج٤/ص١٠.

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه صريح، ويقع الطلاق في الحال، بقوله: «سئل رجل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ لو قال: طَلَّقْتُ، فهل يكون كناية أو صريحا؟ قيل بالأول، والثاني أصح»[١].

وإليه ذهب الرملي الكبير[٢]، والحلبي[٣]، والجمل[٤]، والبجيرمي[٥]، وعبد الرحمن الشربيني[٦] –رحمهم الله- كل من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٧].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأن لفظ طَلَّقْتُ من ألفاظ الصريح، فكان صريحا[٨].

يناقش عليه بأن طَلَّقْتُ من ألفاظ الطلاق الصريح، مسلم به، لكنه يشترط ذكر مفعول مع نحو: طلقت، ولو نوى به لم يؤثر، كما لو قال: طَلَّقْتُ، ونوى زوجتي[٩].

يجيب بأنه إن سبق ذكرها في سؤال، فيقع الطلاق بلا مفعول، كما لو قالت له: طَلِّقْنِيْ! فقال: طَلَّقْتُ، أو قيل له: طَلِّقْها! فقال: طَلَّقْتُ، أو قال لها: طَلِّقِي نَفْسَكِ فقالت: طَلَّقْتُ[١٠]، فكذا هنا.

ويرد بإن الطلاق فيه يقع؛ لأنه يترتب على السؤال والتفويض[١١] بخلاف المسألة التي نحن فيها، فإنه قيل له بحرف الاستفهام، ونعم تتعين للجواب، وكذا مثله كأجل وبلي، وقوله: طَلَّقْتُ، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه.

ثانيا: لأنه معاد للسؤال السابق، كقوله: نعم[١٢].

ويناقش عليه بأن الجواب يتعين بحرف الجواب كنعم وأجل، وهناك فرق بين نَعَمْ حيث إنها من الصرائح؛ لأنها معاد للسؤال السابق، وطَلَّقْتُ حيث إنها من الكنايات؛ لعدم الجواب

---

(١) «نهاية المحتاج» ج٧/ص٦١.
(٢) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٠٣.
(٣) نقل البجيرمي في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (ج٤/ص٣٨١) عنه.
(٤) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٨١.
(٥) «التجريد لنفع العبيد» ج٤/ص٣٧.
(٦) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص١٨٨.
(٧) «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج١/ص٣٥٦.
(٨) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٦١.
(٩) «فتح المعين» للمليباري، ص٥٠٨.
(١٠) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص٢٠٣.
(١١) «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٨/ص١٨٨.
(١٢) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٠٣.

بحرف الجواب، فلا تكون معادا للسؤال السابق[١]، واحتمال طَلَّقْتُ على الجواب والإبتداء[٢]، فكان كناية، فاحتاج إلى النية لوقوع الطلاق.

ثالثا: أنه كقوله: طلقتها، وإن كان بغير ضمير إلا أنه قائم مقامه لما سبقه من سؤال[٣].

يناقش عليه بأنه لا يتعين بذلك؛ لعدم الجواب بما تعين في جواب الاستفهام، فلا يلزم من تضمنه أن يكون قائما مقام السؤال من جميع الوجوه[٤]، فاحتمل الجواب والإبتداء[٥]، فلا يكون صريحا به.

وأما الجلال المحلي فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قيل لرجل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ وقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، فهو كناية، إن نوى به يقع الطلاق، وإلا فلا، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن فيه احتمالا؛ لأنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه، فاحتمل الجواب والإبتداء، وأن «نعم» تتعين للجواب، وقوله: طَلَّقْتُ مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، ولو قال ذلك ابتداء لم يقع عليه شيء، فلما تطرق إليه الإحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية. وإليه ذهب النووي، وابن النقيب، وابن الملقن، والشيخ زكريا الأنصاري، وا بن حجر الهيتمي، والشربيني الخطيب، والعبادي، المليباري، والبكري، من الشافعية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الإمامية.

---

(١) «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٨/ص١٨٨.
(٢) «فتح المعين» للمليباري، ص٥١٠.
(٣) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٨١.
(٤) «نهاية المرام» للعاملي، ج٢/ص٣٠.
(٥) «فتح المعين» للمليباري، ص٥١٠.

المبحث الثاني:

المسائل المختلفة في تعديد الطلاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه.

المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو قال: أنت طالق اثنتين، ونوى ثلاثا.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كرر الخبر بعطف، كأنت طالق وطالق وطالق، إن أتى بالفاء أو ثم بدل الواو العاطفة، هل يصح تأكيد الثاني بالثالث ؟

المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إن شئت طلقي نفسك ثلاثا، فوحدت، أو واحدة فثلثت.

المبحث الثاني

المسائل المختلفة في تعديد الطلاق

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أَنْتُمَا طَالِقَانِ ثَلاَثًا، وأطلق فيه.

تمهيد

العَدَد من الطَّلاق تارةً يقع، لنيَّة العَدَد في اللفظ الَّذي استعمله المطلِّق، وأخرى باللفظ المُشْعِر بالعدد، وإشعاره قدْ يَكُون لتكرير لفْظ الطلاق، وقد يكونُ لدلالته علَى العَدَد بالوضع، وقد يَكُون من جِهَة اصْطلاَح الحسَاب. أمَّا ما يدُلُّ على العَدَد بالوضْع كقوله: أنت طالِقٌ ثنتَين أو ثلاثاً، فأمْره بيِّنٌ فلا نطول النَّظَر فيه. بقيتْ ثلاثة فُصُول؛ وهي نية العَدَد، وتكريرُ لفْظ الطلاق، والطلاق بالحساب وهي فُصُول الباب(١).

أما نية العدد: فإذا قال لامرأته: أنْتِ طالقٌ أو طلَّقتك، ونوى طلقتين أو ثلاثاً، يقَع ما نوى، أو نحو ذلك من الصريح، سواء المدخول بها وغيرها؛ لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به، أي أن المشتق من المصدر يشعر به، وهو يصلح للواحد والجنس(٢)، وما احتمله إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية(٣). ويقع ذلك ولو كانت الزوجة نائمة أو مجنونة، أو لم يخاطبها كقوله: هذه طالق. وما احتمل إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية؛ لأ ن النية لا بد من مقارنتها لجميع اللفظ أو تكفي مقارنته لبعضه. وكذا الحكم في الكنايات، كقوله: أَنْتِ بَائِنٌ، إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه؛ لاحتمال اللفظ له فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة؛ لأنه المتيقن(٤)، واستدلوا أيضا بما رُوِيَ أن ركانة بْن عبْد يزيد أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: ﴿إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّة، ووالله، مَا أَرَدتُّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: واللهِ، ما أردتَّ إلا واحدةً؟ فقال: والله، ما أردتُّ إلا واحدةً؛ فردَّها عليه رسول الله ﷺ﴾(٥).

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣.

(٢) «الديباج» للزركشي، ج٢/ص١٦١-١٦٢.

(٣) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٣٤٣.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٨-٤٧٩.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ج٢/ص٣٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في أحكام الطلاق، حديث ١١٧؛ وأبو داود في «سننه» (ج٢/ص٢٦٣) كتاب الطلاق: باب في البتة، حديث ٢٢٠٦؛ والترمذي في «سننه» (ج٣/ص٤٧١) كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث ١١٧٧؛ وابن ماجه في «سننه» (ج١/ص٦٦١) كتاب الطلاق: باب طلاق البتة، حديث ٢٠٥١، وابن حبان في «صحيحه» (ج١٠/ص٩٧) كتاب الطلاق: باب الرجعة، حديث ٤٢٧٤؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٢١٨) كتاب الطلاق، حديث ٢٨٠٨. وقال الحاكم: «قد **صح** الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن=

ووجه الدلالة: أن الحديث دَلَّ على أنه لو أراد ما زاد على واحدة، لوقعت الزيادة[١].

ولو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما، طلقت كل ثلاثا، وإن أطلق فقد اختلفت الشافعية فيه، وهو محل بحث. وأما لو قال: أنت وضرتك طالق ثلاثا ، فاتفقوا عليه إن نوى كما سبق طلقت ثلاثا، وإن أطلق وقع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى[٢]. ولو قال: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين، ولا نية له فواحدة، كما أفتى به الشهاب الرملي تبعا لابن الصباغ، أو أطلق حمل عليه؛ لأنه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ الشهاب الرملي رحمه الله[٣].

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه، أيّ عدد من الطلاق وقع عليهما؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإباضية[٧]، والظاهرية[٨] إلى أنه لو قال الزوج لامرأته: أنت طالق، ونوى عددا يقع ما نوى، إلا الحنفية[٩] فتقع واحدة عندهم، واتفقت الشافعية[١٠] في قوله لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما، طلقت كل ثلاثا، واختلف شراح «المنهاج» فيما لو أطلق أو لم ينو شيئا، هل يقع طلقتين أو ثلاثا؟

=شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه **اضطراب**»، وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (ج٣/ص٤٥٨): «واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه؟ **وصححه** أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري **بالاضطراب**، **وضعفه** ابن عبد البر. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا».

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣.

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٣.

(٣) «حاشية الجمل على شرح المنهاج» ج٤/ص٣٤٢.

(٤) «البهجة شرح التحفة» للتسولي، ج١/ص٥٦٢.

(٥) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥١٥.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٩٤.

(٧) «فقه الإمام الربيع بن حبيب» لسلطان بن سيف بن مهنا اليعربي، وزارة الأوقاف-سلطنة عمان، ، ص٩٠.

(٨) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٠٥.

(٩) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب-بيروت، ص١٩٣.

(١٠) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٣.

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل العدد، وهو الثلاث الذي ذكر فيه، من الكلي التفصيلي أو الكلي المجموعي بالنسبة إلى زوجتيه؟[١] فمن قال إنه من الكلي المجموعي، ذهب إلى أن قوله هذا وقعت به طلقتين[٢]؛ ومن قال إنه من الكلي التفصيلي، ذهب إلى أنه وقعت ثلاث طلقات[٣].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه، وقع على كل طلقتان، بقوله: «لو قال: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق، وقع على كلٍّ طلقتان، أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما، طلقت كل ثلاثا، كذا قال بعضهم، وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا، ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى. وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الأولى نظر ظاهر، بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله، بناء على أن الإجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الإجمالي؟ والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الأول، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني»[٤]. وإليه ذهب الشرواني[٥] رحمه الله من الشافعية.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: بناء على أن الإجمال بعد التفصيل، ينزل على الكلي الإجمالي إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الكلي التفصيلي، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الإجمالي[٦].

ثانيا: بناء على توزيع الثلاث عليهما، فوقع الطلقتين على كل منهما، كما في قوله: أوقعت عليكما أو بينكما ثلاثا[٧].

ثالثا: أن العصمة محققة، فلا تزول إلا بيقين، فلا تقع عليه إلا طلقتان[٨].

رابعا: بناء على فرع: أنه لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلا نصفا وأطلق وقع طلقتان؛ لأن المعنى إلا

---

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٣.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦.
(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٣.
(٤) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٦.
(٥) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٦.
(٦) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦.
(٧) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص١١٥.
(٨) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤.

نصفهن، يوجب ذلك[١].

نوقش بأن بينهما فرق، فالاستثناء يفهم عدم إرادته البينونة الكبرى، بخلاف ما نحن فيه[٢].

يجيب بأن الفرع ليثبت فيه وقوع طلقتين، في طلقة ونصف طلقة، والمسألة التي نحن فيها يحتمل الطلقتين وثلاث تطليقات، فوقوع الطلقتين متيقن؛ لأن العصمة محققة، فلا تزول إلا بيقين، فلا تقع عليه إلا طلقتان[٣].

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه لو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه، وقع الثلاث على كل منهما، بقوله: «ولو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا، ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما، طلقت كل ثلاثا، فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى، ويحتمل وقوع طلقتين على كل»[٤].

وإليه ذهب ابن العراقي[٥]، والشهاب الرملي[٦]، والشبراملسي[٧]، والجمل[٨]، -رحمهم الله- كل من الشافعية[٩]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[١٠] والحنابلة[١١].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن مقتضى اللفظ أن يقع على كل واحدة ثلاث[١٢].

يناقش عليه بأن سياق الكلام يحتمل فيه وقوع الطلقتين[١٣]، وهو متيقن: لأن العصمة محققة

---

(١) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٤٣.

(٢) المرجع السابق، نفس المكان.

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤.

(٤) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٨٣.

(٥) نقل الرملي الكبير في «حاشيته على أسنى المطالب» (ج٧/ص١١٥) عنه.

(٦) المرجع السابق، نفس المكان.

(٧) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٣.

(٨) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٤٢-٣٤٣.

(٩) يتخير المفتي في هذه المسألة ما رجح به ابن حجر الهيتمي أو الشمس الرملي أيهما شاء، أو جمعا، ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية»، ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعفا ظاهر الضعف، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٢).

(١٠) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٣٢٩.

(١١) «الشرح الكبير» لابن قدامة، ج١٠/ص٢٧١؛ و«مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٢٩.

(١٢) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص١١٥.

(١٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٣.

عليه، فلا تزول إلا بيقين، فلا تقع إلا طلقتان[١]، فاللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء النكاح، وأنه أبغض الحلال عند الله ﷻ[٢].

ثانيا: أن قوله: أنتما طالقان من الكلي التفصيلي، فهو حكم على كل واحدة على انفرادها كصيغة العموم، فكان قوله ثلاثا راجعا لكل منهما، لا إلى مجموعهما[٣].

يناقش عليه بأنه غير مسلم به، بل بالعكس، فهو راجع إلى الكلي الإجمالي، وهو المتيقن؛ لأن العصمة محققة، فلا تزول إلا بيقين، فلا تقع عليه إلا طلقتان[٤]، وأن الإجمال بعد التفصيل، ينزل على الكلي الإجمالي إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الكلي التفصيلي، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الإجمالي[٥]، وقولهم: فهو حكم على كل واحدة على انفرادها كصيغة العموم، غير سديد؛ لأنه قد يراد به على المجموع، بالتوزيع على أفراده، كقوله: أوقعت عليكما أو بينكما ثلاثا[٦]، أو يقال لرجلين كانا ضَامِنَيْنِ على شيء متلف قيمته ألف درهم: عليكما ألف درهم لي، فالمراد منه على المجموع لا على التفصيلي، فلكل واحد منهما خمسمائة درهم.

ثالثا: أن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى[٧].

يناقش عليه بأنه غير متعين، وفيه احتمال على أن المراد به الكلي التفصيلي أو الإجمالي، إلا أن أصل بقاء العصمة يؤيد الكلي الإجمالي[٨]، فلا تقع إلا طلقتان.

رابعا: أن اللفظ الواحد إذ ينتظم النوعين، فحمل على الأغلظ[٩].

يناقش عليه بأن حمل اللفظ على الأغلظ قد يؤدي إلى الندم، وقد ضبط الفقهاء أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء النكاح[١٠]، وهو حسن؛ لبقاء طلقة واحدة له، فإن صمم على البينونة الكبرى فله ذلك وإلا فليمسكهما بالمعروف، بخلاف الرأي القائل

---

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤.
(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.
(٣) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص١١٥.
(٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦.
(٦) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص١١٥.
(٧) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٣.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٦.
(٩) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٣٢٩.
(١٠) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.

بوقوع الثلاث، فلا فرصة له، وذلك فضلا عن أن وقوع الطلقتين من الكلي الإجمالي المتيقن وقوعها؛ لأن العصمة محققة عليها، فلا تزول إلا بيقين[١].

وأما الجلال المحلي والشربيني الخطيب فلم يتعرضا لهذه المسألة في شرحيهما على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه أو لا ينوي شيئا، وقع على كلٍّ طلقتان، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن العصمة محققة، فلا تزول إلا بيقين، فلا تقع عليه إلا طلقتان، بناء على أن الإجمال بعد التفصيل، ينزل على الكلي الإجمالي إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الكلي التفصيلي، وبناء على توزيع الثلاث عليهما، فوقع الطلقتين على كل منهما. وإليه ذهب ابن حجر الهيتمي والشرواني من الشافعية. وهذا الرأي مراعاة لمصلحتهما، حيث إن ندم الزوج بهذا القول له فرصة لإصلاح حياته الزوجية، وإلا فله أن يتم التطليق ثلاثا.

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤.

المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو قال: أنت طالق اثنتين، ونوى ثلاثا.

تمهيد

قد سبق بيانه في المسألة السابقة أن لفظ الطلاق الذي يحتمل العدد، ونوى به عددا وقع ما نواه، سواء كان صريحا كأنت طالق، أم كناية كأنت بائن. ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، ونوى عددا ففيه خلاف، صحح الغزالي(١) والرافعي(٢) وقوع الواحدة؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى فالعمل به(٣)، ورجح البغوي(٤) وقوع المنوي لا الملفوظ عملا بالنية، ومعنى ذلك: أنت تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته، واختلف صنيع النووي في هذه المسألة ففي «المنهاج»(٥) رجح الأول تبعا للرافعي، وفي «أصل الروضة»(٦) رجح الثاني تبعا للبغوي وغيره، واتفق المتأخرون من شراح «المنهاج»(٧) الأربعة وغيرهم(٨) على أن المعتمد ما رجحه النووي في «أصل الروضة» وهو وقوع المنوي، والرفع في «واحدة» والجر والسكون كالنصب(٩) في جري الخلاف(١٠). ولو قال: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، ونو عددا فالمنوي حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ، وقيل: تقع واحدة؛ لأن السابق إلى الفهم من ذلك التطليقُ بواحدة(١١)، ورأى الإمام(١٢) تخصيص الخلاف بما إذا نوى الثلاث من غير أن يخطر له حمل الواحدة على الثلاث، فإن خطر له، فينبغي بالوقوع. ولو قال: أنت طالق اثنتين، ونوى به الثلاث، فاختلف فيه النية مع اللفظ اختلاف ظاهر؛ لأنه لا يمكن حمل النية على الملفوظ، ففيه خلاف، وهو محل بحث.

---

(١) «الوجيز» ج٢/ص٣٨٨.
(٢) «المحرر» ص٣٣١.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٨-٤٧٩.
(٤) «التهذيب» ج٦/ص٣٤.
(٥) «منهاج الطالبين»، ص٤١٧.
(٦) «روضة الطالبين»، ج٦/ص٧٠.
(٧) الجلال المحلي في «كنز الراغبين» ج٣/ص٥١٥-٥١٦؛ وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٧؛ والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٧٩؛ والشمس الرملي في «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٨٣.
(٨) كالشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» ج٧/ص١١٦؛ والقليوبي في «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٥١٥؛ والجمل في «فتوحات الوهاب ج٤/ص٣٤٣.
(٩) وتقدير الرفع على أنه خبر، والنصب على أنه صفة لمفعول محذوف، والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار وأبقى المجرور بحاله، والسكون على الوقف. (مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٩).
(١٠) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة، ج٣/ص٢٣٧.
(١١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٩.
(١٢) «نهاية المطلب» ج١٤/ص٩٣.

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ونوى ثلاثا، هل تقع اثنتان أو ما نواه؟

تحرير محل النزاع و سبب الخلاف

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن لفظ الطلاق حيث يحتمل فيه العدد ونوى به، وقع ما نواه، كقوله: أنت طالق، ونوى ثلاثا، يقع الثلاث إلا الحنفية[٢] فتقع واحدة عندهم. واختلف شراح «المنهاج» فيما لو اختلف فيه اللفظ والنية، كقوله: أنت طالق اثنتان، ونوى ثلاثا، هل يقع فيه قوله أو ما نواه؟

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، إذا اختلفت النية مع اللفظ، فأي المعتبر منهما؟ ومن قال إن المعتبر فيه اللفظ، ذهب إلى أنه لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ونوى ثلاثا، تقع اثنتان[٣]؛ ومن قال إن المعتبر فيه النية، ذهب إلى وقوع الثلاث فيه[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي إلى أنه يقع به ما نواه، أي يقع الثلاث، فقال الشربيني الخطيب: «لو قال: أنت طالق اثنتين ونوى به الثلاث قال في «التوشيح» ويظهر مجيء الخلاف فيه، أنه هل يقع ما نوى أو لا يقع الاثنتان؟ والراجح وقوع الثلاث، ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع، ولو قال: أنت بائن ثلاثا، ونوى واحدة، فهل ينظر إلى اللفظ أو إلى النية، وجهان: قضية كلام المتولي الجزم بالثلاث، وحاصل ذلك أن النية إذا اختلفت مع اللفظ فالعبرة بالأكثر منهما»[٥]؛ وقال الشمس الرملي: «لو قال: أنت طالق ثنتين، ونوى ثلاثا، ففي «التوشيح»[٦] يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو ثنتان؟ وفيه بعد؛ لأن الواحدة

---

(١) «البهجة شرح التحفة» للتسولي، ج١/ص٥٦٢؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥١٥؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٩٤؛ و«فقه الإمام الربيع» لليعربي، ص٩٠؛ و«المحلى» لابن حزم، ج٩/ص٤٠٥.

(٢) «الجامع الصغير» للشيباني، ص١٩٣.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٧.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٤.

(٥) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٧٩.

(٦) هو كتاب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الابن (ت٧٧١ هـ)، وهو في الأصل موضوع على كتاب «تصحيح التنبيه» للإمام النووي، ثم ضم إليه المصنف فوائد تتعلق بـ«المنهاج» كما نص على ذلك في مقدمته، ولذا يذكره من ترجم لمؤلفه بعنوان: «التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج». (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٣/ص١٠٦؛ والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ص٢٩؛ والخزائن السنية للمنديلي، ص٤٠).

قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث، نعم يمكن توجيهه، أي وقوع الثلاث بأنه يصح إرادة الأجزاء[١]، فالأصح ما في «التوشيح»»[٢].

وإليه ذهب تاج الدين السبكي[٣]، والشهاب الرملي[٤]، والعبادي[٥]، والشبراملسي[٦]، والحلبي[٧]، والشرواني[٨]، والجمل[٩] من الشافعية، وهو الأقرب إلى أصول المذهب[١٠]، وكذلك فقهاء المالكية[١١].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أنه يريد رفع ما وقع، فكأنه لما نوى الثلاث بأنت طالق، ثم قال ثنتين[١٢].

يناقش عليه بأنه قد وقع الطلقتين بقوله: أنت طالق اثنتين، وهو صريح فيه[١٣]، فلا يرفع إلا بصريح مثله، والنية في هذه المسألة لا تقوى أن يرفع ما وقع، ثم إذا أرد رفعه بوقوع جديد بما قاله بأنه يريد الثلاث، فوقع أولا ثنتان ثم وقع الثلاث بعده؛ لأن لفظه نص في اثنتين، لا يحتمل غيرها[١٤].

ثانيا: أنه يصح إرادة الأجزاء فيه، فوقع الثلاث[١٥].

---

(١) أي وهو حمله على إرادة الأجزاء وإن لم يقصدها، بمعنى أنه حيث نوى الثلاث يقعن؛ لأن له محملا صحيحا، يصح إرادته، فيحمل اللفظ عليه وإن لم يقصده. (حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٦/ص٦٨٤-٦٨٥).

(٢) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٨٤.

(٣) نقل الشربيني الخطيب عنه في «مغني المحتاج» (ج٤/ص٤٧٩).

(٤) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص١١٦.

(٥) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٧.

(٦) «حاشيته على نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٨٤.

(٧) نقل الجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (ج٤/ص٣٤٣) عنه.

(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٧.

(٩) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٤٣.

(١٠) لما اعتمد عليه في المذهب بأن لفظ الطلاق حيث يحتمل فيه العدد ونوى به، وقع ما نواه (كنز الراغبين للمحلي، ج٣/ص٥١٥)، فذهب إليه كثير من المتأخرين.

(١١) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض/المملكة العربية السعودية، ج٢/ص٥٧٢.

(١٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٧٩.

(١٣) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص١١٦.

(١٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي، ج٣/ص١٢١.

(١٥) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٤.

يناقش عليه بأنه احتمال بعيد، والطلاق متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد، وإن نوى غيره[١]؛ لأن لفظه نص في اثنتين، لا يحتمل غيرها[٢]، وإن احتمل فهو احتمال بعيد، فيجوز أن يقع الثلاث فيه بوقوع جديد مع وقوع الطلقتين قبله، وليس الوقوع بمجرد النية فيه؛ لأنه قد صرح في الثنتين، والصريح لا يطلع فيه إلى النية.

ثالثا: أنه متى اختلف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما في الصريح، وبالنية مطلقا في الكناية[٣].

يناقش عليه بأن هذا الضبط، إن اختلف فيه اللفظ والنية مع تساويهما في الدلالة كقوله: أنت طالق، ونوى عددا، فيقع العدد، وقوله: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا، أو ثلاثا ونوى واحدة، لجواز حمل الواحدة على التوحّد في الطلاق، وأما إن كانت دلالة أحدهما أقوى، فهو من مقتضى الترجيح، كما في قول: أنت طالق اثنتين ونوى ثلاثا؛ لأنه لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث[٤]، وإن كان فيه احتمال، وهو بعيد.

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي أن قوله: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ونوى ثلاثا، تقع اثنتان، بقوله: «ولو قال: أنت طالق ثنتين، ونوى ثلاثا، ففي «التوشيح» يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان؟ وهو بعيد؛ لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد ، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث»[٥].

وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري[٦] رحمه الله من الشافعية[٧]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٨] والحنابلة[٩].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

---

(١) «العناية شرح الهداية»» للبابرتي، ج٤/ص٤١.
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي، ج٣/ص١٢١.
(٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٣/ص٥١٥.
(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٧.
(٥) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٥٧.
(٦) «أسنى المطالب» ج٧/ص١١٦.
(٧) يتخير المفتي في هذه المسألة ما رجح به ابن حجر الهيتمي أو الشمس الرملي أيهما شاء، أو جمعا ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٢).
(٨) «العناية شرح الهداية»» للبابرتي، ج٤/ص٤١.
(٩) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ج٣/ص١٢١.

أولا: أنه لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث[١].

نوقش عليه بأنه يصح إرادة الأجزاء فيه، فوقع الثلاث[٢]، أي أنه حيث نوى الثلاث يقعن لأن له محملا صحيحا، يصح إرادة الأجزاء، فيحمل اللفظ عليه[٣].

يجيب عليه بأنه احتمال بعيد، والطلاق متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد، وإن نوى غيره[٤]؛ لأن لفظه نص في اثنتين، لا يحتمل غيرها[٥].

ثانيا: لأنه متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد، وإن نوى غيره[٦]، والنية غير معتبرة في الصريح.

ثالثا: لأن لفظه نص في اثنتين، لا يحتمل غيرها[٧]، أي أنه صرح باثنتين، فتقع اثنتان[٨].

رابعا: الجزم بوقوع الثنتين، بمقتضى القياس[٩]، فيقاس على الطلاق الصريح بجامع أن النية غير معتبرة فيهما.

وأما جلال الدين المحلي فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ونوى ثلاثا، تقع اثنتان، وهو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، بأنه لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث؛ لأن لفظه نص في اثنتين، لا يحتمل غيرها، وإن احتمل فيه فهو بعيد، ولأن الطلاق متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد، وإن نوى غيره، والنية غير معتبرة في الصريح. وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي من الشافعية، ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٥٧.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٨٤.
(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٥.
(٤) «العناية شرح الهداية»» للبابرتي، ج٤/ص٤١.
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي، ج٣/ص١٢١.
(٦) «العناية شرح الهداية»» للبابرتي، ج٤/ص٤١.
(٧) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي، ج٣/ص١٢١.
(٨) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا ألنصاري، ج٧/ص١١٦.
(٩) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٨٤-٦٨٥.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كرر الخبر بعطف، كأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، إن أتى بالفاء أو ثم بدل الواو العاطفة، هل يصح تأكيد الثاني بالثالث؟

تمهيد

إن التَّكْرَارَ في اللفظ يجوز أن يُقصد به التأكيد، ويجوز أن يقصد به الاستئناف(١)، فلو قال: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، نظر؛ إن وقَع بينهما فصْل بأن ذكَرَهما في مجلسين، أو في مجْلِس واحد، وسكَت بينهما سكتة، فوْق سكتة التنفس ونحوه، وقعَتْ طلقتان، فلو قال أردتُّ التأكيد، وكرَّرت قولي الأوَّل، لم يُقْبل في الحُكْم، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله ﷻ، وفرَّقُوا بينه وبيْن ما إذا أقَرَّ في مجْلِس بألف ثم في مجْلس آخر بألْف، وقال: أردتُّ إعادة الأول، وليْس عليَّ إلا ألفٌ واحدٌ، حيْث يُقْبَل؛ لأن الإقرار إخبَارٌ والمخْبَر عنْه لا يتعدَّد بتعدُّد الخبر، والطلاقُ إيقاعٌ وإنشاء، فإذا تعدَّدت كلمة الإيقاع تعدَّد الواقع، وإن لم يقَعْ بينهما فصْلٌ نُظِرَ، إن قصَد التأكيد، قُبل، ولم يقع إلاَّ طلقةٌ واحدة؛ لأن التأكيد في الكَلاَم معْهُود في جميع اللُّغَات، والتَّكْرار أعلى درجَاتِ التأكيد، والدرجات على ما ذَكَر أهل العربية ثلاثٌ؛ الأولى: تكرار اللفظ؛ والثانية: التأكيد بلَفظ آخر، كقول القائل زيد نفْسُه؛ والثالثة: التأكيد بألفاظٍ متغايرة، كقوله: رأيتُ القَوْم أجمعين، وإذا كان التأكيد معهوداً، والتكرير أقوى درجاته، صحَّ التفسير؛ وإن قَصَد الاستئناف، وقعَتْ طلقتان، وإن أطْلَق ولم يقْصِد هذا ولا ذاك فقولان: أصحُّهما: وبه قال أبو حنيفة: ومالك -رحمهما الله-: أنَّه يُحْمَل على الاستئناف، فتَقَع طلقتان؛ لأنَّ كل واحدٍ من اللفظين مُوقِعٌ لطلقة لو انفرد، وإذا اجتمعا، اجتمع حكْمُهما؛ والثاني: قاله ﷺ في «الإملاء» أنه لا يقع إلاَّ واحدة؛ لأن التَّأكيد مُحْتمل، فيُؤْخَذ باليقين(٢). وتكرير اللفْظ كثيراً ما وقع في كلام النَّبيَّ ﷺ، قال الإمام ﷺ: «ويبغي به شيئان: أحدهما: ليتوثق بإيصَال الكَلاَم، إلى فَهْم السامع، عند تقدير ذُهُوله وغفلته؛ والثاني: الإشعار بأن هذا اللفظ لم يَسْبِق إلى لسانه؛ فإنه إذا كرّره قطع هذا الوهم، فهذا أمّ باب التأكيد»(٣).

والمراد بالخبر هنا هو خبر للمبتدأ المتعارف عليه عند النحويين، وتكريره بالواو العاطفة، كأن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فإن قال: قصدتُّ بالثاني تأكيد الأول، لم يُقْبَل في الظاهر؛ لاخْتِصَاصِ الثاني بالواو المقتضية للعَطْف، ومُوجِب العَطْف التغاير، وأيضاً فعادة التأكيد بالتكرار رعاية المساواة بين اللفظين، فيقع الطلقة الأولى والثانية ولم يرجع إلى إرادته فيهما، وأما الثالثة فيجوز أن يقصد بالثالث

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٧٢.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٨.
(٣) «نهاية المطلب» ج١٤/ص١٤٩.

تأكيد الثَّاني؛ لتساويهما، فلا يقع الطلقة الثالثة، ويجوزُ أن يقْصِد به الاستئناف، فيقع الثالثة، وإن أطْلق[١]، فعَلَى القولَيْن السابقين[٢]، ويشترط التوالي في التأكيد بين المؤَكَّد والمؤَكِّد[٣].

وإن أتى بالفاء وثم العاطفين بدل الواو، كأن قال: أنت طالقٌ فطالق فطالقٌ؛ أو قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ، ففيه خلاف، هل يجوز أن يقصد بالثالث تأكيد الثاني أو لا؟ وهو محل بحث. ولو قال: أنت طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ؛ أو طالقٌ ثم طالقٌ؛ أو أنت طالق فطالق ثم طالق، فلا مجَال للتأكيد؛ لاختلاف الألْفَاظ. ولو قال: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ، فهو كقوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ؛ لزيادة الواو، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ أو قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ[٤]. وهذه الصور السابقة كلها في زوجة موطوءة غير مخالعة، فلو قال لغير موطوءة فطلقة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها[٥].

صورة المسألة

لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق فطالق فطالق؛ أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، هل يصح تأكيد الثاني بالثالث كما في الواو أو لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب الجمهور[٦] إلى أنه لو تكرر لفظ الطلاق بعطف كأن قال: أنت طالق وطالق وطالق؛ أو فطالق فطالق؛ أو ثم طالق ثم طالق، وقع الطلقة الأولى والثانية؛ لتغايرهما، واشترط لإيقاع الطلاق فيه النية عند الإمامية[٧]، واتفق الشافعية[٨] والحنابلة[٩] في صحة تأكيد الثاني بالثالثة إن كرره بالواو، واختلف شراح «المنهاج» الأربعة فيه إن بدل الواو بالفاء أو ثم، هل يصح تأكيد الثاني بالثالث كما في الواو أو لا؟

---

(١) أي القصد، بأن علم منه الإطلاق، أو لم يعلم قصده، وإن تعذرت مراجعته. (كنز الراغبين للمحلي، ج٣/ص٥١٧).

(٢) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين ج١٤/ص١٥١؛ و«المحرر» للرافعي، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) «حاشية إعانة الطالبين» للبكري، ج٤/ص١٩.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٧٣.

(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٨٢.

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٤/ص٣٥٩؛ و«الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٧٧-٢٧٨؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥١٧؛ و«مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣٧١؛ و«مسند زيد بن علي» ج١/ص٢٧٣؛ و«المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٥٠.

(٧) الطوسي في نفس المرجع السابق.

(٨) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٧٣.

(٩) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٦٧.

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل يجوز للفاء وثم أن تقام مقام الواو في هذه المسألة؟ ومن قال إنه لا يجوز؛ لاختلاف معاني الحروف، ذهب إلى أنه لا يصح تأكيد الثاني بالثالث إن بدل الواو بالفاء أو ثم في قوله: أنت طالق فطالق فطالق؛ أو ثم طالق ثم طالق[١]؛ ومن قال إنه يجوز ذلك؛ لأن الفاء وثم من جنس الحروف العاطفة مع الواو، ذهب إلى أنه يصح تأكيد الثاني بالثالث[٢].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي إلى أنه لا يصح تأكيد الثاني بالثالث إن بدل الواو بالفاء أو ثم العاطفة بقولهما: «وإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، صح قصد تأكيد الثاني بالثالث؛ لتساويهما في الصفة، لا الأول بالثاني ولا بالثالث، فلا يصح ظاهرا؛ لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير، أما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي، وقال ابن الرفعة: إنه مقتضى النص، فإن لم يقصد شيئا فثلاث، وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها، كثم والفاء، فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا، فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة، أو الاستئناف فثلاثة»[٣].

وإليه ذهب ابن مطير[٤] من شراح «المنهاج»، والقليوبي[٥]، والجمل[٦] –رحمهم الله- كلهم من الشافعية.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن العطف بحروف الترتيب، وهو «الفاء» و«ثم» لا يفيد التأكيد مطلقا[٧].

يناقش عليه بأن «الفاء» أو «ثم» في الثالثة لا تكون عاطفةً، وإنما هي تكرير «الفاء» أو «ثم» الأولى، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية؛ ليتقدم لها مثلها[٨]، فيجوز أن يفيد به التأكيد، إن أراد به؛ لأن عمدة التأكيد التكرار.

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٩٠.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٨٢.
(٣) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣-٦٤؛ و«نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٩٠.
(٤) «الديباج» ج٣/ص٤٢٨.
(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٥١٧.
(٦) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٤٤.
(٧) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٩٠.
(٨) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص١٥١؛ و«النجم الوهاج» للدميري، ج٧/ص٥٢٢.

ثانيا: أن الواو صريح في التأكيد، ومثله من حروف العطف لا يكون كذلك، فلا يصرف في غير الواو بمحتمل كل محتمل[١].

يناقش عليه بأن العبرة فيه اللفظ وليس المعنى، والتَّكْرار أعلى درجَاتِ التأكيد، والتكرار في هذه المسألة حاصل في حروف العطف الثلاثة، فصح التفسير به[٢]، وكذلك أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء القصد[٣]، فيرجع مراده للقائل به، إن أردا التأكيد فطلقتين، وإن أراد الاستئناف فثلاث طلقات .

ثالثا: لأنه أوقع الثلاث متفرقا لوجود حروف موضوعة للتفرق؛ لأن «ثم» للترتيب مع التراخي، و«الفاء» للترتيب مع التعقيب، فلا يصح التأكيد بهما، بخلاف الواو للجمع[٤].

يناقش عليه بأن هذا مسلم فيه إن قلنا إن الحرف في الثالثة عاطفة، وليس كذلك، وإنما هو تكرير لما تقدم له حرف مثله، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية[٥]. فيصح تأكيد الثاني بالثالث إن أراد به، وكذلك أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء القصد[٦].

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنه يصح تأكيد الثاني بالثالث إن بدل الواو بالفاء أو ثم العاطفة، بقوله: «وإن كرر الخبر بعطف كأن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق -بالواو-؛ أو الفاء: أو ثم، صح قصد تأكيد الثاني بالثالث؛ لتساويهما في الصيغة، لا تأكيد الأول بالثاني؛ لاختصاص الثاني بحرف العطف وموجبه التغاير، وهذا في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله ﷻ فيصح كما صرح به الماوردي، وقال ابن الرفعة إنه الذي يقتضيه نص الشافعي رضي الله عنه»[٧]، وإليه يميل كلام جلال الدين المحلي: «وإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، صح قصد تأكيد الثاني بالثالث؛ لتساويهما، لا تأكيد الأول بالثاني؛ لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير»[٨].

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٦٣.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٨.
(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٤/ص٣٥٩.
(٥) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص١٥١.
(٦) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.
(٧) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٨٢.
(٨) «كنز الراغبين» ج٣/ص٥١٧.

وإليه ذهب المزني[١]، والماوردي[٢]، والروياني[٣]، والجرجاني[٤]، والبغوي[٥]، والعمراني[٦]، والشيرازي[٧]، والرافعي[٨]، والنووي[٩]، وابن الرفعة[١٠]، والشبراملسي[١١]، والشرواني[١٢]، وإمام الحرمين[١٣]، والغزالي[١٤]، وابن الصلاح[١٥]، والأردبيلي[١٦]، والشيخ زكريا الأنصاري[١٧]، والزيادي[١٨]، والبكري[١٩] -رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو ما نص به الإمام الشافعي[٢٠] ﷺ، والمفتى به عندهم؛ لأن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان -الرافعي والنووي-[٢١]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة[٢٢]، والإمامية[٢٣].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

---

(١) «مختصر المزني» ص٢٥٨.
(٢) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٢٢١.
(٣) «بحر المذهب» ١٠/ص١٠٢.
(٤) «التحرير» ج٢/ص١١٨.
(٥) «التهذيب» ج٦/ص٤٤.
(٦) «البيان» ج١٠/ص١١٧.
(٧) «المهذب» ج٤/ص٣٠٧.
(٨) «الشرح الكبير» ج٩/ص٩.
(٩) «روضة الطالبين» ج٦/ص٧٣.
(١٠) «كفاية النبيه» ج١٤/ص١٧.
(١١) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٩٠.
(١٢) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.
(١٣) «نهاية المطلب» ج١٤/ص١٥١.
(١٤) «الوسيط» ج٥/ص٤٠٧.
(١٥) «فتاوى ابن الصلاح» ج٢/ص٦٨٥.
(١٦) «الأنوار» ج٢/ص٥٢٢.
(١٧) «أسنى المطالب» ج٧/ص١٢٠.
(١٨) نقل القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي» (ج٣/ص٥١٧) عنه.
(١٩) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٩.
(٢٠) قال «ولو قال لمدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، وقعت الأولى والثانية بالواو؛ لأنها استئناف لكلام في الظاهر، ودُيِّنَ في الثالثة، فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق، وإن أراد بها تكرارا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق». (مختصر المزني ص٢٥٨).
(٢١) «الفوائد المدنية» لمحمد الكردي، ص٣٦.
(٢٢) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣٧١.
(٢٣) «المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٥٠.

أولا: لتساويهما في الصيغة[١]، والتَّكْرار أعلى درجَاتِ التأكيد، فصح التفسير به[٢].

يناقش عليه بأن لمكان حروف العطف فائدة، لانفصال اللفظ به عن اللفظ، وقد ذكر أن التأكيد ينافي الانفصال[٣].

يجيب بأنه لا خلاف في أن قصده في التأكيد على ما ذكر مقبول؛ لأنه لا يتعين أن تكون الواو الثانية عاطفة؛ لتقدمها مثلها[٤]، وأن اللفظة الثالثة تكريرُ اللفظة الثانية، وقد ذكر أن أم التأكيد التكرير، والواو إذاً في الثالثة لا تكون عاطفةً، وإنما هي تكرير الواو الأولى، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية[٥]، فلا يكون فيه انفصال.

ثانيا: أنه لا يتعين أن تكون الواو الثانية عاطفة؛ لتقدمها مثلها، فيجوز أن يقصد به التأكيد، فيرجع ذلك إلى قائله[٦].

ثالثا: أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء القصد، فالأقرب صحة تأكيد الثاني بالثالث؛ لأن الثالث احتمل عدم وقوع الطلاق، حملا لكلامه على التأكيد[٧].

وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه لا يصح التأكيد مطلقا إن كرر لفظ الطلاق بحرف العطف، سواء كان بـ«الواو» أو «الفاء» أو «ثم»، وإليه ذهب فقهاء الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والزيدية[١٠].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لأن العطف لا تنفعه نية التأكيد مطلقا، سواء كان بـ«الواو» أو «الفاء» أو «ثم»[١١].

يناقش عليه بأن هذه الحروف يجوز أن لا تكون عاطفةً، وإنما هي تكرير لما قبلها، والكلمة

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٨٢.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٨.
(٣) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص١٥١.
(٤) «النجم الوهاج» للدميري، ج٧/ص٥٢٢.
(٥) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص١٥١.
(٦) «النجم الوهاج» للدميري، ج٧/ص٥٢٢.
(٧) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.
(٨) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٤/ص٣٥٩؛ و«الفتاوى الهندية» لجماعة من علماء الهند، ج١/ص٣٥٥-٣٥٦.
(٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٧٧-٢٧٨.
(١٠) «مسند زيد بن علي» ج١/ص٢٧٣.
(١١) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٧٧-٢٧٨.

بعدها تكرير الكلمة الثانية[١]، فيجوز التأكيد به، إن أراد ذلك.

ثانيا: أن الواو للجمع، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكان هذا إيقاع الثلاث جملة واحدة كأنه قال أنت طالق ثلاثا، وكذا في «الفاء» و«ثم» و«بل» العاطفة[٢].

يناقش عليه بأن القول: أنت طالق ثلاثا، لا يحتمل عليه غير الطلقة الثلاث، بخلاف القول: أنت طالق وطالق وطالق، فكان الثالثة مشابهة للثانية، لاشتراكهما في الواو، فدخلها الاحتمال، فاقتضى أن يرجع فيها إلى إرادته، فإن أراد بها التأكيد، صح أن تكون تأكيدا ولم يطلق إلا ثنتين، وإن أراد بها الاستئناف طلقت ثلاثا[٣]؛ وكذلك أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء القصد[٤].

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف، وهو «الواو» و«الفاء» و«ثم»، كأن قال: أنت طالق وطالق وطالق: أو فطالق فطالق؛ أو ثم طالق ثم طالق، يصح تأكيد الثاني بالثالث إن أراد به، هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، لتساويهما في الصيغة، والتَّكْرار أعلى درجَاتِ التأكيد، فصح التفسير به بأنه لا يتعين، وأن تكون الواو الثانية عاطفة؛ لتقدمها مثلها، فيجوز أن يقصد به التأكيد، فيرجع ذلك إلى قائله، وكذلك أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع، عمل به؛ لأصل بقاء القصد، فالأقرب صحة تأكيد الثاني بالثالث؛ لأن الثالث احتمل عدم وقوع الطلاق، حملا لكلامه على التأكيد. وإليه ذهب المزني، والماوردي، والروياني، والجرجاني، والبغوي، والعمراني، والشيرازي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وابن النقيب، والأذرعي، والدميري، والشربيني الخطيب، والكوهجي والشرواني،؛وإمام الحرمين، والغزالي، وا بن الصلاح، والمحلي، والأردبيلي، والشيخ زكريا الأنصاري، والبكري من الشافعية، وهو نص الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ ويتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة، والإمامية.

---

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص١٥١.
(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٤/ص٣٥٩.
(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٢٢١.
(٤) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٦٣.

المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إن شئت طلقي نفسك ثلاثا، فَوَحَّدَتْ، أو واحدة فثَلَّثَتْ.

تمهيد

الطلاق تصرف شرعي قولي، وهو حق للرجل، فيملكه، فالزوج المكلف له حق التصرف فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها كالبيع والإجارة. وله تفويض الطلاق إلى زوجته صريحا كان أو كناية، وهو جائز بالإجماع(١)، والأصل فيه أيضا أن النَّبيَّ ﷺ خَيَّر نسَاءه بيْن المقام معه وبيْن مفارقته(٢)، لـمَّا نَزَل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾(٣)، فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن لاختيارهن معنى(٤). وإذا فوض الطلاق إليها، بأن قال: طلِّقِي نَفْسَك، فهو تمليك للطَّلاق أو توكيل به؟ فيه قولان عند الشافعية: أظهرهما: وهو الجديدُ؛ أنه تمليك؛ لأنه يتعلق بغرضها وفائِدَتِها؛ والثاني: ويُنْسَب إلى القديم، أنَّه توكيل كما لو فوض طلاقها إلى أجنبيٍّ. فبناء على القول الجديد أن تطليقها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع(٥)، أي أنه يشترط على وقوع تطليقها على الفور(٦)؛ لأن التطليق هنا جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور إلا إذا تضمن القول ما يدل على خلافه كقوله: وَكَّلْتُكِ فِيْ طَلَاقِ نَفْسِكِ، وكذا قوله: طلقي نفسك متى أو متى ما شئت، لم يشترط الفور، وإن اقتضى التمليك اشتراطه(٧).

وإن اقترن الطلاق المفوّض بالمشيئة، ففيه ثلاثة أحوال عند الشافعية(٨): **أولا**: إن أخّر المشيئة عن الطلاق والعدد، كقوله: طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فطلّقت واحدة، أو طَلِّقِيْ نَفْسَكِ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ، فطلقت ثلاثا، طَلُقَتْ واحدة، كما لو لم يذكر المشيئة؛ **ثانيا**: إن قدم المشيئة على العدد، فقال:

---

(١) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة، ج٣/ص٢٢٥.

(٢) رواه الشيخان، أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٥/ص١٣٧-١٣٨) كتاب المظالم والغصب؛ باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، حديث ٢٤٦٨؛ ومسلم في «صحيحه» (ج١٠/ص١٨٠٢) كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث ٢٢- ١٤٧٥.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٥٨.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٤٣؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٥.

(٦) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٥٠٤.

(٧) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٥.

(٨) «فتوحات الوهاب» للجمل، ج٤/ص٣٤١.

طَلِّقِيْ نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ وَاحِدَةً، فطلقت ثلاثا، أو عكسه لغا؛ لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق، والمعنى طلقي: إن اخترت الثلاث، فإذا اختارت غيرهن، لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعنى، والمعنى فوضت إليك: أن تطلقي نفسك ثلاثا، فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه؛ **ثالثا:** إن قدمها على الطلاق والعدد، فقال: إِنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فطلّقت واحدةً، أو واحدة فطلّقت ثلاثا، ففيه خلاف، وهو محل بحث[١]، اتفق الشيخان[٢] –الرافعي والنووي رحمهما الله- على الحالين الأول والثاني، ولم يكن لهما نقل في الحال الثالث، وذكر أيضا البغوي[٣]، والعمراني[٤]، وإمام الحرمين[٥] الأول والثاني، وعزوا الأول إلى الطبري، والثاني إلى ابن القاص.

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: إِنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فطلّقت واحدةً؛ أو واحدة فطلّقت ثلاثا، هل يقع الطلاق فيه أو لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠]، والإباضية[١١] إلى أن تفويض الطلاق إلى زوجته، جائز وواقع شرعا؛ وذهب الإمامية[١٢]، والظاهرية[١٣] إلى أنه باطل ولا تكون طالقا. وإذا علق الطلاق المفوضة بمشيئة الزوجة فتارة يؤخرها عن العدد، وتارة

(١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٠.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٥٠-٥٥١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥٠.
(٣) «التهذيب» ج٦/ص٤١.
(٤) «البيان» ج١٠/ص٨٤.
(٥) «نهاية المطلب» ج١٤/ص٣١٧-٣١٨.
(٦) «حاشية ابن عابدين» ج٤/ص٥٥١.
(٧) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٣١١.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٧.
(٩) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٥٤.
(١٠) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣٨.
(١١) «شرح كتاب النيل» لمحمد أطفيش، ج٧/ص٢٦٢.
(١٢) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٥٦.
(١٣) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٨٣.

يقدمها عليه فقط، وتارة يقدمها عليه وعلى الطلاق[١]، واتفقت الشافعية في وقوع الطلاق إن ساوى التطليق بالعدد، كقوله: طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا إنْ شِئْت؛ أو إنْ شِئْت ثلاثا؛ أو إنْ شِئْت طَلِّقِي نَفْسَك ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا، وقع الطلاق الثلاثة؛ وكذا إن كانت واحدة فوحّدت، تقع واحدة؛ واتفقوا أيضا على الأول لو أخر المشيئة على العدد بأن قال: طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا إنْ شِئْت، فوحدت، أو واحدة فثلّثت، تقع واحدة، وكذلك على الثاني: لو قدمها على العدد فقط، بأن قال: طَلِّقِي نَفْسَك إنْ شِئْت وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ نفسها ثلاثا، أو ثلاثا فوحدت، فلغا، ولا يقع الطلاق[٢]، واختلفوا شراح «المنهاج» في الثالث لو قدمها على الطلاق والعدد معا، كَإِنْ شِئْت طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً، فمنهم من ذهب إلى وقوع طلقة واحدة كما إن أخرها على العدد والطلاق، ومنهم من ذهب إلى أنه لغو فلا يقع شيء كما لو يقدمها على العدد فقط.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل تقديم المشيئة على الطلاق والعدد بالشرط يقتضي جزاء الطلاق فقط والعدد تابع له، أو الطلاق والعدد معا؟ فمن قال إن تقديمها على الطلاق والعدد بالشرط يقتضي جزاء الطلاق، والعدد تابع له كتأخيرها عن العدد، ذهب إلى وقوع طلقة واحدة[٣]؛ ومن قال إن تقديم المشيئة على الطلاق والعدد بالشرط يقتضي جزاء الطلاق والعدد معا، كتقديمها على العدد فقط، ذهب إلى أنه لغو، فلا يقع الطلاق به[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنه لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إِنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ، أو وَاحِدَةً فَثَلَّثَتْ، تقع واحدة، بقوله: «والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا، فقال: إِنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فطلّقت واحدةً، كان كما لو أخرها عن العدد»[٥].

وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري[٦]، والشبراملسي[٧] ــرحمهم الله- كل من الشافعية.

---

(١) «حاشيته على شرح المنهج» ج٤/ص٣٤١.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٥٥٠-٥٥١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥٠.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٨.
(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٦١.
(٥) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٦٨.
(٦) «الغرر البهية» ج٨/ص٣٠٨.
(٧) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٦١.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أنها ترجع إلى تفويض المعنى، والمعنى فوضت إليك: أن تطلقي نفسك ثلاثا، فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه[١]، فتقع واحدة إن فوض إليها ثلاثا فوحّدت، أو واحدة فثلّثت؛ لأن الواحد يدخل في الثلاث مع وجود الطلاق فيهما.

يناقش عليه بأنه إن قدم المشيئة على الطلاق والعدد بقوله: إنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا أو واحدة، علّق التمليك بمشيئة موصوفة بصفةٍ، فلو وحّدت في ثلاث أو ثلّثت في واحدة لم تتحقق مشيئتها؛ فإذا لم تحصل المشيئة المشروطة، فلا يقع الطلاق، فمهما ذكر العدد بعد المشيئة، فالعدد متعلق المشيئة[٢].

ثانيا: لأنه حيث قدم المشيئة على الطلاق، كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها، فإذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة في ضمنها[٣]، وكذلك الواحدة في الثلاث، فتقع واحدة، كما أن إيقاع الثلاث يتضمن إيقاع الواحدة، وإيقاع الواحدة متضمَّن في إيقاع الثلاث، فوجد الشرط[٤].

يناقش عليه بأن الشرط لا بد له من جزاء، والمشيئة شرط في أصل الطلاق والعدد، ولم يوجد الشرط إن طلقت نفسها بغير العدد المذكور؛ لأنها لم تشأ إلا ذلك العدد، فمشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة، ومشيئة الواحدة ليست مشيئة الثلاث كإيقاعهما، فلم يوجد الشرط[٥].

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه لو قدمها على الطلاق، فقال: إِنْ شِئْتِ طلقي ثلاثا فوحدت، أو واحدة فثلّثت، لغا، بقوله: «وشمل قولنا: على العدد، ما لو قدمها على الطلاق أيضا، لغا، فقول بعض المتأخرين: والظاهر أنه لو قدم المشيئة قدمها على الطلاق أيضا، فقال: إِنْ شِئْتِ طلقي ثلاثا أو واحدة، كان كما لو أخرها عن العدد مردود»[٦].

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٦٨.

(٢) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣١٧.

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٦١.

(٤) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص٥٢.

(٥) «العناية شرح الهداية» للبابرتي، ج٤/ص١٠٣.

(٦) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٦١.

وإليه ذهب الرملي الكبير[١]، والعبادي[٢]، والجمل[٣] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى به في المذهب[٤]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه[٥].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والعدد، والمعنى طلقي: إن اخترت الثلاث، فإذا اختارت غيرهن، لم يوجد الشرط[٦]، فإن لم يوجد الشرط فلم يوجد المشروط، وهو الطلاق، فلم يقع.

ثانيا: أنه لم يملّكها الثلاث ولا الواحدة في المسألتين تمليكاً مجرداً، بل علّق التمليك بمشيئة موصوفة بصفةٍ، فقد شرط في ملكها الطلاق أن تشاء ثلاثاً أو واحدة، فإذا لم تشأ ثلاثاً أو واحدة لم تتحقق مشيئتها؛ فإذا لم تحصل المشيئة المشروطة، فلا يقع الطلاق، فمهما ذكر العدد بعد المشيئة فالعدد متعلق المشيئة[٧].

ثالثا: لأن معنى تقديم المشيئة على الطلاق والعدد، تفويض العدد معلقا بشرط وهو مشيئتها إياها، ولم يوجد الشرط إن طلقت نفسها بغير العدد المذكور؛ لأنها لم تشأ إلا ذلك العدد، فمشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة، ومشيئة الواحدة ليست مشيئة الثلاث كإيقاعهما، فلم يوجد الشرط[٨].

وأما المحلي وابن حجر الهيتمي، فلم يتعرضا لهذه المسألة في شرحيهما على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فطلقت نفسها واحدة، لم يقع الطلاق، ولو قال: إنْ شِئْت طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً ، فطلّقت ثلاثا، تقع واحدة، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٩].

---

(١) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص١٠٠.

(٢) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص٣٠٨.

(٣) «حاشيته على شرح المنهج» ج٤/ص٣٤١.

(٤) لم يكن للشيخين نقل في هذه المسألة، وكان المعتمد في المذهب بعدهما ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي إذا اتفقا ما لم يتفق متعقبوا كلامهما على أنه سهو، ولم يتعرض ابن حجر الهيتمي لهذه المسألة، فتعين المصير في المعتمد إلى ما ذهب إليه الشمس الرملي. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٥٣).

(٥) «الهداية» للمرغيناني، ج٤/ص١٠٣.

(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٦١.

(٧) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣١٧.

(٨) «العناية شرح الهداية» للبابرتي، ج٤/ص١٠٣.

(٩) «الهداية» للمرغيناني، ج٤/ص١٠٣.

عللوا عليه بما علل به أصحاب الرأي الثاني في عدم الوقوع؛ لأنه لغا، وهو في قوله: إنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فطلقت نفسها واحدة؛ وما علل به أصحاب الرأي الأول في وقوع طلقة واحدة، وهو في قوله: إنْ شِئْت طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً، فطلّقت ثلاثا[١].

يناقش عليه بما نوقش به أصحاب الرأي الأول في وقوع طلقة واحدة، وأما في عدم الوقوع فهو مسلم به، ولا فرق بين الصورتين في عدم وقوع الطلاق؛ لأن الشرط لا بد له من جزاء، والمشيئة شرط في أصل الطلاق والعدد، ولم يوجد الشرط إن طلقت نفسها بغير العدد المذكور؛ لأنها لم تشأ إلا ذلك العدد، فمشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة، ومشيئة الواحدة ليست مشيئة الثلاث كإيقاعهما، فلم يوجد الشرط[٢].

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ، أو واحدة فثلّثت، لغا، فلا يقع الطلاق، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والعدد، والمعنى طلقي: إن اخترت الثلاث، فإذا اختارت غيرهن، لم يوجد الشرط، فإن لم يوجد الشرط فلم يوجد المشروط، وهو الطلاق، فلم يقع، وكذلك أنه لم يملّكها الثلاث ولا الواحدة في المسألتين تمليكاً مجرداً، بل علّق التمليك بمشيئة موصوفة بصفةٍ، فقد شرط في ملكها الطلاق أن تشاء ثلاثاً أو واحدة، فإذا لم تشأ ثلاثاً أو واحدة لم تتحقق مشيئتها؛ فإذا لم تحصل المشيئة المشروطة، فلا يقع الطلاق، فمهما ذكر العدد بعد المشيئة فالعدد متعلق المشيئة. وإليه ذهب الشهاب الرملي، والشمس الرملي، والعبادي، والجمل من الشافعية، ويتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ المنسوب إليه مذهب الحنفية.

(١) «الهداية» للمرغيناني، ج٤/ص١٠٣.
(٢) «العناية شرح الهداية» للبابرتي، ج٤/ص١٠٣.

المبحث الثالث:

المسائل المختلفة في الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ -بفتح أن-.

المطلب الثاني: الاختلاف في الدعوى على الزوج الثاني، لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها، وادعى الزوج الأول تقدم الرجعة على انقضاء العدة.

المبحث الثالث

المسائل المختلفة في الرجعة

الرجعة لغة: اسم مصدر رجع، يقال: رَجَعَ عَنْ سَفَرِهِ، وَعَنِ الأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ، وَرَجَعْتُ الْكَلامَ وَغَيْرَهُ أَيْ رَدَدْتُهُ، وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَهْلِهَا بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بِطَلاقٍ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ، وَالرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ، وَالرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلاقِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، والفتح أفصح عند الجوهري، ورجح به الفيومي، والكسر أكثر عند الأزهري(١).

وفي الاصطلاح: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص(٢).

وأركانه ثلاثة عند الشافعية(٣): مُرْتَجِعٌ، وصِيْغَةٌ، وزَوْجَةٌ.

ويشترط في الرجعة ما يلي(٤):

١. يشترط في المرتجع أهلية النكاح بنفسه، بأن يكون بالغا، عاقلا، مختارا غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون، ولا من مكرَه.

٢. أن يكون الطلاق رجعيًا، لا بائنًا ولا بعوض.

٣. أن تقع الرجعة في العدة(٥)، لا بعد انقضائها.

٤. أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولًا بها في نكاح صحيح قابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها، ولا مرتدة ونحوها.

٥. أن تكون الرجعة منجزة، غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط، ولا مضافة لزمن مستقبل.

وتحصل الرجعة بصيغة صريحة، وهي: رَاجَعْتُكِ، ورَجَّعْتُكِ، وارْتَجَعْتُكِ، ويستحب الإضافة معها، كقوله: رَاجَعْتُكِ إِلَيَّ، أو إِلَى نِكَاحِيْ، وكذا الرد والإمساك صريحتان في الأصح ، وغيرهما مما يدل على الرجعة كناية كقوله: تَزَوَّجْتُكِ أو نَكَحْتُكِ، ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته عند الشافعية(٦).

---

(١) «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري، ج٢/ص١٣٧٠؛ و«الصحاح» للجوهري ج٣/ص١٢١٦؛ و«المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص٢٢٠.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٥.

(٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٣.

(٤) «تحفة ا لمحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٦٧ وما بعدها؛ و«نهاية المحتاج» للرملي، ج٧/ص٨٣ وما بعدها.

(٥) هي ا سم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، وسيأتي -إن شاء الله- بيانها في الفصل السادس عن آثار فرق النكاح. (مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٥/ص٨٣).

(٦) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص٣-٥.

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ -بفتح أن-.

تمهيد

وقد سبق بيانه أن من شرط الرجعة أن تكون منجزة، فلا تقبل تعليقًا بشرط؛ لأنها إما ابتداء عقد، فلا تقبله؛ لأنه عقد يستبيح به البضع، فلم يصح تعليقه على صفة كالنكاح، وإما استدامة؛ فلا تقبله أيضا، كاختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة، ولو قال: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، لم تصح، ولا فرق بين أن يعلق بطلاق أو غيره، فلو قال: إِذَا طَلَّقْتَكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، لم يصح، بخلاف ما لو علق الطلاق بالرجعة، أو قال لرجعية: إِذَا رَاجَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو قال لمن في نكاحه: إِذَا طَلَّقْتُكِ وَرَاجَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فالمشهور عند الشافعية صحة التعليق ووقوع الطلاق(١)، ولذا قال ابن الرفعة(٢): «تعليق الطلاق على الرجعة صحيح، ولا يجوز تعليق نقيضه به». و«إن» الشرطية من أدوات التعليق، وهي أم الباب(٣). وإن قال: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ، بفتح همزة «أن» ففيه خلاف، وهو محل بحث.

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ –بفتح أن-، هل تحصل الرجعة به أم لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء(٤) إلى أن الرجعة لا تقبل التعليق بشرط، كقوله: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، خلافا للزيدية(٥). واتفق شراح «المنهاج» الأربعة(٦) على أن فتح همزة «إن» بقوله: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ، تقبل وتحصل به الرجعة عند النحوي؛ لأنه تعليل عنده وليس تعليقا، واختلفوا في الجاهل بالنحو، هل يعتبر تعليقا فلا تصح الرجعة به أم يعتبر تعليلا فتصح الرجعة؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل المعتبر فيه ظاهر مراد قول القائل أم ينبغي على القائل أن

---

(١) «البيان» للعمراني، ج١٠/ص٢٥٠؛ و«قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٥٠٠.
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٤/ص١٩٧.
(٣) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٦٥.
(٤) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٥/ص٢٤؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص٥؛ و«الشرح الكبير» للدردير ج٣/ص٣٣٤؛ و«مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٨٠؛ و«شرائع الإسلام» للحلي، ج٥/ص٥٢؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٨٢.
(٥) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٦٨.
(٦) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص٥؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٦٩ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٧؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٨٦.

يعرف واقع قوله في وضع اللغة؟ فمن قال إن المعتبر فيه ظاهر مراد قول القائل، ذهب إلى أن فتح «أن» في قوله: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ لا تقع الرجعة عند الجاهل بالنحو، وتقبل وتحصل عند النحوي[١]؛ ومن قال ينبغي على القائل أن يعرف واقع قوله في وضع اللغة، ذهب إلى أنه يستفسر الجاهل بالعالم بالنحو[٢].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي على أنه لو قال رجل لزوجته: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ –بفتح أن- تقبل وتحصل الرجعة عند النحوي، لا تقبل ولا تحصل عند غيره، بقولهما: «ولا تقبل تعليقًا كرَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، ولو بفتح أن من غير نحوي»[٣].

وإليه ذهب الدميري[٤] من شراح «المنهاج»، والزركشي[٥]، والزيادي[٦]، والقليوبي[٧]، والجمل[٨]، والبجيرمي[٩]، والبكري[١٠] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى عليه في المذهب[١١].

عللوا عليه بأن الظاهر من حال القائل الجاهل بالنحو إرادة التعليق، فلم يستفسر به[١٢].

يناقَش عليه بأنه وإن أراد القائل الجاهل بالنحو التعليق، ولكن «أن» لا يستعمل في التعليق بوضع اللغة، فتردد فيه، فاعتبار الاستفسار فيه أولى.

يجيب بأن الاستفسار إذا تساوى فيه الأمران، وفي هذه المسألة أن الظاهر من حال القائل الجاهل بالنحو إرادة التعليق، فلم يستفسر به

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنه يستفسر الجاهل بالنحوي، بقوله: «والرجعة لا تقبل تعليقًا ولا

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٦٩.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٧.
(٣) «تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص٨٦.
(٤) «النجم الوهاج» ج٨/ص١٠.
(٥) نقل الشهاب الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٤٦) عنه.
(٦) نقل البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٣١٩) عنه.
(٧) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٥.
(٨) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٨٧.
(٩) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣١٩.
(١٠) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص٣٠.
(١١) اتفق ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي على هذه المسألة، وهما المعتمدان إن اتفقا بعد الشيخين، والشيخان إن تعرض لهذه المسألة إلا أن كلامه مطلق، فلم يقيدا بالنحوي أو الجاهل، ففصل فيه ابن حجر الهيتمي والرملي، فالمفتى ما قالا فيه. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٥٦؛ والفوائد المكية لعلوي السقاف، ص١٢١).
(١٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩.

تأقيتًا كالنكاح، فلو قال: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، لم يصح، بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا، ولا يضر رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ -بفتح الهمزة-؛ لأن ذلك تعليل لا تعليق، فينبغي كما قاله الأذرعي أن يفرق بين النحوي وغيره، ويستفسر الجاهل بالعربية»[١].

وإليه ذهب الأذرعي[٢]، والكوهجي[٣] من شراح «المنهاج»، والشيخ زكريا الأنصاري[٤]، والرملي الكبير[٥]، وسيد عمر[٦]، والشرواني[٧]، والعبادي[٨] -رحمهم الله- كل من الشافعية.

عللوا عليه بأن فيه تردّد بين اعتبار حال القائل وحال اللفظ، فالقلب إلى اعتبار الاستفسار هنا أولى[٩]، وينبغي على القائل أن يعرف واقع قوله في وضع اللغة، فيستفسر به.

يناقَش عليه بأن المدرك في اعتبار حال القائل أقوى، وهو ظاهر من إرادة التعليق، وقد حصل كثيرًا عند العامي الذي لا يعرف قواعد اللغة العربية التباسٌ في استعمال الألفاظ، وهم يعتمدون على المعنى الغالب المشهور.

وقولهم: ينبغي على القائل أن يعرف واقع قوله في وضع اللغة، فيستفسر به، فيه نظر؛ لأن الاستفسار به بعد وقوع القول لا يغير قصده حال التلفظ، فالظاهر من حال القائل الجاهل بالنحو إرادة التعليق به[١٠]، فاستفساره أمر غير مطلوب؛ لأن كثيرًا من العامي لا يكترثون بقواعد اللغة العربية مُفَصَّلًا.

وأما الجلال المحلي فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: تقبل وتحصل الرجعة سواء عند النحوي وغيره، وإليه ذهب ابن النقيب[١١] من شراح «المنهاج»،

---

(١) «مغني المحتاج» ج٥/ص٧.
(٢) «قوت المحتاج» ج٦/ص٥٠٠.
(٣) «زاد المحتاج» ج٣/ص٤٢٨.
(٤) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٤٦.
(٥) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٤٦.
(٦) نقل الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (ج٨/ص١٦٩) عنه.
(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩-١٧٠.
(٩) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩.
(١٠) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩.
(١١) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٤٣٤.

وهو ظاهر كلام الرافعي[١]، والنووي[٢]، وابن المقري[٣] عند الشافعية.

عللوا عليه بأن «أن» في قوله أَنْ شِئْتِ، للتعليل وليس للتعليق[٤]، فعند الإطلاق يراد به التعليل؛ لأن «أن» لا يستعمل للتعليق لفظا، فالمعتبر فيه اللفظ، فتحصل به الرجعة.

يناقَش عليه بأن النحوي أمكنه أن يدرك ذلك بخلاف غيره، فالظاهر من حال القائل الجاهل بالنحو إرادة التعليق[٥]، فعمل به، فلا تحصل الرجعة ولا يستفسر به.

الجمع بين الرأيين

حاول بعض المتأخرين الجمع بين الرأيين الأول والثاني، فقال الشرواني: «لم يتعرض الأصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكلية، هذا والقلب إلى اعتبار الاستفسار هنا، وفي الطلاق أميل، إلا أن يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال أن المفتوحة في التعليق فلا يبعد عدم اعتباره»[٦]، أي أن أصحاب الرأي الثاني والثالث متفقون على عدم استفسار العوام إن اطرد العرف باستعمال المفتوحة في التعليق، وأما إن لم يطرد العرف على ذلك، فالخلاف ما زال قائما.

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ –بفتح أن- تقبل وتحصل الرجعة عند النحوي ولا تقبل ولا تحصل عند غيره، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن الظاهر من حال القائل الجاهل بالنحو إرادة التعليق، فلم يستفسر به. وإليه ذهب الزركشي، والدميري، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، والزيادي، والقليوبي، والجمل، والبجيرمي، والبكري كلهم من الشافعية.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص١٧٥.
(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص١٩٢.
(٣) «روض الطالب» ج٢/ص٣٥٨.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص١٧٥؛ و«زاد المحتاج» للكوهجي، ج٣/ص٤٢٨.
(٥) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٦٩.
(٦) نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: الاختلاف في الدعوى على الزوج الثاني، لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها، وادعى الزوج الأول تقدم الرجعة على انقضاء العدة.

تمهيد

قد سبق بيانه(١) أنه يشترط في الرجعة، أن تكوم واقعة قبل انقضاء العدة، لا بعدها، وإن وقعت فيها، تحصل الرجعة، وأما إن انقضت العدة، فلا تحصل إن رجعت إليها، هذا إن اتفقا في وقوعها أو عدمه، وأما إن تنازعا في الوقوع، ففيه حالان: **الأوّل:** ما لم تنكح غير زوجها الأول، فإذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أن الرجعة فيها، فأنكرت، نظرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء لعدتها، واختلفا في الرجعة، صدقت بيمينها على الصحيح عند الشافعية؛ لأن الأصل عدم الرجعة، وإن اتفقا على وقت الرجعة، ولم يتفقا على وقت الانقضاء، صدق بيمينه؛ في الأصح عند الشافعية؛ لأن الأصل عدم انقضائها؛ وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق على وقت رجعة أو انقضاء عدة، فالأصح: ترجيح سبق الدعوى؛ لاستقرار الحكم بقول السابق، فإن ادعيا معا صدقت بيمينها؛ لأن الانقضاء لا يعلم غالبا إلا منها، فإن اعترفا بترتيبها وأُشكِل السابق، صدق بيمينه. **والثاني:** إذا نكحت غيره، فإذا ادعى مطلّقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها، فإن أقام بينة(٢) بالرجعة قبل الانقضاء، فهي زوجته وإن وطئها بالثاني، ولها عليه بوطئه مهر مثل، وإن لم يقمها فله تحليفها، وإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له، لم يقبل إقرارها له على الثاني(٣)، وهل له الدعوى على الزوج؟ وهو محل بحث. وأما إن ادعاها، والعدة باقية باتفاقهما، صدق بيمينه؛ لقدرته على إنشائها(٤)، وأما بعد العدة وقد أنكرت الرجعة من أصلها، فهي المصدقة إجماعا(٥).

صورة المسألة

لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها، وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة، هل يجوز له الدعوى على زوجها الثاني أو لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء(٦) في أنه لو ادعى الزوج بعد العدة أنه راجعها، وأنكرت الزوجة، فهي

---

(١) في أول المبحث ص(٤٢٦).
(٢) وهي شاهدان عدلان، لا غير. (الحاوي الكبير للماوردي، ج١٠/ص٣١٥).
(٣) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص١٠؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص١٣-١٥.
(٤) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة، ج٣/ص٢٩٦.
(٥) «الديباج» لابن مطير، ج٣/ص٤٨٨.
(٦) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢٩؛ و«بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة ج٣/ص٢٩٦؛ و«حاشية الدسوقي» =

المصدقة؛ وأما إن كانت العدة باقية، فالقول قوله بيمينه وإليه ذهب الجمهور، وأما إن تزوجت بغيره بعد انقضاء العدة، وأقام الزوج بَيِّنَةً، ذهب الجمهور إلى أنها زوجته دخل بها أم لم يدخل، وذهب المالكية(١) إلى أنه إن دخل بها الثاني فهي زوجة له؛ وإن لم يقم بينة، فالقول قولها بيمينها عند الجمهور(٢)، وذهب المالكية(٣) إلى أن القول قولها بلا يمين، واختلف شراح «المنهاج» في الدعوى على الزوج الثاني، هل تسمع الدعوى عليه أم لا؟ فيه خلاف.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل تتعدى الدعوى إلى غير المتخاصمين أو لا؟ فمن قال إنها تتعدى ذهب إلى أنه يجوز للزوج الأول الدعوى على الزوج الثاني(٤)؛ ومن قال إنها لا تتعدى ذهب إلى أنه لا تسمع دعوى الزوج الأول على الثاني(٥).

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أنه يجوز دعوى الزوج الأول على الثاني، فقال الشربيني الخطيب: «أما إذا نكحت غيره، وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة، فله الدعوى بها عليها، وهل له الدعوى على الزوج؛ لأنها في حباله وفراشه أولا لما مر فيما إذا زوجها وليان من اثنين، فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه، فإن دعواه لا تسمع عليه، الأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري»(٦)؛ وقال الشمس الرملي: «إذا نكحت غير مطلقها، فإن أقام الأول بينة بالرجعة قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته وإن وطئها الثاني، ولها عليه بوطئه مهر مثل وإن لم يقمها فله تحليفها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، وله الدعوى على الزوج أيضا؛ لأنها في حبالته»(٧).

=ج٣/ص٣٣١؛ و«الشرح الكبير» لابن القدامة ج١٠/ص٣٥١؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٨٠؛ والمبسوط» للطوسي، ج٥/ص١٠٧؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٣٣١.

(١) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٣٣٦.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي، ج٢/ص٢٥٣؛ و«الفتاوى الهندية» لجماعة من علماء الهند، ج١/ص٤٧١؛ و«نهاية المحتاج» للرملي، ج٧/ص٩٥؛ و«الكافي» لابن قدامة، ج٣/ص٣٣٧؛ و«مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٨٥؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٨٠؛ والمبسوط» للطوسي، ج٥/ص١٠٧.

(٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٣٣٨.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٩٦.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٧٧.

(٦) «مغني المحتاج» ج٥/ص١٤.

(٧) «نهاية المحتاج» ج٧/ص٩٦.

وإليه ذهب الماوردي[١]، والروياني[٢]، والعمراني[٣]، والأردبيلي[٤]، وابن المقري[٥]، والمحاملي[٦]، والشيخ زكريا الأنصاري[٧]، والرملي الكبير[٨]، والقليوبي[٩]، والشبراملسي[١٠]، والشرواني[١١]، والجمل[١٢]، واعتمده العراقيون[١٣] كلهم من الشافعية.

عللوا عليه، بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن الزوجة والزوج الثاني في الدعوى خصم له؛ لأن الزوجة مدعاة، والزوج الثاني متملك، فلذلك صار كل واحد منهما فيها خصمين للأول[١٤].

يناقش عليه بأن دعواه لا تسمع على الزوج الثاني؛ لأنه إن لم يقم الزوج الأول بينة، فصدقته فهي للأول، وإن أنكرت فله تحليفها، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها[١٥]، فلا سبيل لدعواه على الثاني.

يجيب عليه باستيلائه حكماً عليها[١٦]، وباتفاقهما على زوجية الأول[١٧]، فصار كل واحد منهما خصمين للأول، وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها، وتارة عليه، فإن أقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدأ بها أم به، وإن لم يكن معه بينة، وبدأ بها في الدعوى فأنكرت، فله تحليفها، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته؛

---

(١) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٣١٦.
(٢) «بحر المذهب» ج١٠/ص١٨٤.
(٣) «البيان» ج١٠/ص٢٥٥.
(٤) «الأنوار» ج٢/ص٦٠٠.
(٥) «روض الطالب» ج٢/ص٣٦١.
(٦) نقل النووي في «روضة الطالبين» (ج٦/ص٢٠٠) عنه.
(٧) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٥٥.
(٨) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٥٥.
(٩) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص١٠.
(١٠) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٩٦.
(١١) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٧٧.
(١٢) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٩٣.
(١٣) نقل الرافعي في «الشرح الكبير» (ج٩/ص١٩١) عنهم.
(١٤) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣١٦.
(١٥) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٧٧.
(١٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣٥٦.
(١٧) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٠.

لتعلق حقه بها، فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأول، وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة[١]، فسقوط دعواه بعد تحليفها أدل دليل على أنه كان له الدعوى على الزوج الثاني.

ثانيا: لأنها في حباله وعلى فراشه[٢].

ثالثا: لاستيلائه حكماً عليها[٣].

رابعا: لاتفاقهما على زوجية الأول[٤].

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا تسمع دعوى الزوج الأول على الثاني، بقوله: «إذا نكحت غير مطلقها، فإن أقام الزوج الأول بيّنة بالرجعة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن وطئها الثاني، ولها عليه بوطئه مهر مثل، فإن لم يقمها فله تحليفها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد»[٥].

وإليه ذهب الأذرعي[٦] من شراح «المنهاج» والقاضي حسين[٧]، وإمام الحرمين[٨]، والعبادي[٩] – رحمهم الله- كل من الشافعية[١٠].

عللوا بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنّه لا يد للزوج الأول إلا على زوجته، فليدّع على الزوجة لا غير، ولا يجد إلى دعوى الزوج الثاني سبيلا[١١].

يناقش عليه بأنه خصم للأول أيضا؛ لاتفاقه مع الزوجة على زوجية الأول[١٢].

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٤.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٠٠.

(٣) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣٥٦.

(٤) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٠.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٧٧.

(٦) «قوت المحتاج» ج٦/ص٥١٩.

(٧) نقل الأذرعي في «قوت المحتاج» (ج٦/ص٥١٨) عنه.

(٨) «نهاية المطلب» ج١٤/ص٣٥٦.

(٩) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٧٧.

(١٠) إن للشيخين نقلا في هذه المسألة، بأن فيه وجهين كما ذكر في المسألة، ولم يرجحا على أحد الوجهين، واختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، المعتمدان بعد الشيخين، فالمفتى به عند الشافعية، أن المفتي يتخير أيهما شاء أو جمعا. (الفوائد المكية» للسقاف، ص١٢٢).

(١١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣٥٦.

(١٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٠.

ثانيا: لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة، لا تدخل تحت يد الزوج الثاني[١]؛ لتعلق حقها على الزوج الأول، ولذلك إن أقام الزوج الأول بينة أو لم يقم بينة وصدقت دعواه، فهي له، وإن أنكرت، فهي للزوج الثاني.

يناقش عليه بأنه خصم للزوج الأول مع الزوجة، أما الزوجة فهي مدعاة، والزوج الثاني متملك لها وقت الدعوى[٢]؛ لاستيلائه حكماً عليها[٣]، وهي في حباله وعلى فراشه[٤]، فلذلك صار كل واحد منهما فيها خصمين للأول.

ثالثا: تخريجه على فرع آخر فيما إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه، فإن دعواه لا تسمع عليه[٥].

يناقش عليه بأن بينهما فرقا، ففي المسألة أنهما متفقان على أنها كانت زوجة للأول، فالأصل بقاء نكاحه، بخلاف أحد الزوجين فلم يثبت على أحدهما سبق نكاح.

أما الجلال المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة عند شرحه على «المنهاج». وهذه المسألة خلاف قديم عند الشافعية، حكاه الشيخان[٦] بأن في سماع الدعوى على الزوج الثاني وجهين كما مر، ولم يرجحا على أحدهما، فصحح الإمام[٧] عدم سماعها، وقال: «إنه المذهب»، وقطع المحاملي وغيره من العراقيين بسماعها.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه تسمع دعوى الزوج الأول على الثاني، لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها، وادعى مطلِّقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأنها في حباله وعلى فراشه، واستيلائه حكماً عليها، واتفاقهما على الزوجية، فصارا خصمين للأول. وإليه ذهب جمهور الشافعية كالماوردي، والروياني، والعمراني، والأردبيلي، وابن المقري، والمحاملي، والشيخ زكريا الأنصاري، والرملي الكبير، والشربيني الخطيب، والشمس الرملي، والقليوبي، والشبراملسي، والشرواني، والجمل كلهم من الشافعية.

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٧٧.
(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣١٦.
(٣) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٣٥٦.
(٤) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٠٠.
(٥) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص٢٥٥.
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي ج٩/ص١٩١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٠٠.
(٧) «نهاية المطلب» ج١٤/ص٣٥٦.

المبحث الرابع:

المسائل المختلفة في الخلع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في وقوع الطلاق، لو قال لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ، فتنقص فيه نقصا تافها.

المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو خالع بألف ولم ينويا شيئا من جنس أو نوع العوض.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو قال: إن ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، فقالت: التزمت.

المبحث الرابع

المسائل المختلفة في الخلع

الخلع لغة: -بفتح الخاء- النَّزْعُ والتَّجْرِيْدُ، يقال: خلَعَتُ النعلَ وغيرَه يَخْلَعُه خَلْعاً أي نزعته وجَرَّدتُه، وبالضّم: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، يقال: خَالَعَتِ المرأة زوجها، مُخَالَعَةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، فَخَلَعَهَا، والخُلْعُ بالضم وهو استعارة من خُلع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه(١).

عند الفقهاء: عرّفه الشافعية بأنه فُرْقَةٌ بعوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج بلفظ طَلَاقٍ أو خُلْع، كقوله: طَلَّقْتُكِ أو خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا، فتقبل(٢).

وأركانه خمسة: الأول: الزوج، وشرطه أن ينفذ طلاقه؛ والثاني: المختلع أو الملتزم من زوجة أو أجنبي، وشرطه أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام؛ والثالث: المعوض وهو البضع، وشرطه أن يكون مملوكا للزوج؛ والرابع: العوض، وهو كالصداق بلا فراق، فكل ما يصلح أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع؛ الخامس: الصيغة وهي الإيجاب والقبول، ولها صرائح وكنايات، وصرائحه صرائح الطلاق، وكناياته كنايات الطلاق(٣). في الخلع دفع الضرر عن المرأة غالبا، ولكنه مكروه؛ لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع(٤). فيجوز الخلع في الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما، ويجوز الخلع من غير حاكم؛ لأنه قطع عقد التراضي جعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة في البيع(٥).

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، ص٦٤٢؛ و«المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص١٧٨.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٢٩.
(٣) «الأنوار» للأردبيلي، ج٢/ص٤٦٦-٤٦٨.
(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٢٩.
(٥) «المهذب» للشيرازي، ج٤/ص٢٥٧.

المطلب الأول: الاختلاف في وقوع الطلاق، لو قال لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ، فتنقص فيه نقصا تافها.

تمهيد

يجوز للزوجين التوكيل[١] في الخلع؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع[٢]، وهو جائز في النكاح أيضا وفي الخلع أولى[٣]. والضابط فيه أن كل من يصح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه، وأما وكيل الزوج، فإن قدر له مالا بأن قال لوكيله: خَالِعْ زوجتي بمائة من دراهم مثلا، فينبغي أن يخالع بالمائة فأكثر، وله أن يزيد عليه من غير جنسه، لوقوع الشقاق هنا، فلا محاباة، كأن خالعها بمائة وثوب، ولا ينقص؛ وإن أطلق التوكيل فيه، فينبغي أن يخالع بمهر المثل وأكثر، ولا ينقص، وصورة إطلاق التوكيل كأن يقول: وَكَّلْتُكَ فِي خُلْعِ زَوْجَتِيْ، أو خَالِعْهَا ولا يذكر مالا، بناءً على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال[٤].

وإن نقص الوكيل في الصورتين، فاتفقت الشافعية[٥] على أنها لا تطلق في الثانية إن نقص فيه نقصا فاحشا، وإن كان تافها، بما لا يتغابن بمثله، فيقع الطلاق؛ وأما في الأول، وهو إن قدّر له مالا، فنقص منه نقصا فاحشا لم تطلق، وإن كان تافها، ففيه خلاف، وهو محل بحث. والمراد بالنقص الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا، أي ما لا يتغابن به[٦]، وكالنقص في الأول الخلع بمؤجل أو بغير الجنس أو الصفة، وفي الثانية الخلع بمؤجل أو بغير نقد البلد[٧].

صورة المسألة

لو قال رجل لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ، فتنقص منها نقصا تافها، هل يقع الطلاق أم لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء[٨] إلى أن التوكيل في الخلع جائز من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما

---

(١) من الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها **لغة**: التّفويض، يقال: وَكَّلَ أَمْرَهُ إلى فلان، فَوَّضَه إليه واكتفى به. **وشرعا**: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته. (مغني المحتاج، للشربيني، ج٣/ص١٩٢).

(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٠٣.

(٣) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٣٣٣.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٦٩٥؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢.

(٥) ابن حجر الهيتمي في نفس المرجع السابق؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٣٥؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٠٣.

(٦) الشربيني الخطيب في نفس المرجع السابق؛ و«حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٠٣.

(٧) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٠٣.

(٨) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٠١؛ و«مواهب الجليل» للحطاب الرعيني، ج٥/ص٢٩٠؛ و«روضة =

منفردا، وهو جائز مع تقدير العوض ومن غير تقدير؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع والنكاح، خلافا للظاهرية[١]. واتفق شراح «المنهاج» الأربعة[٢] إلى أنه لو وكّل الزوجُ وقدّر للوكيل مالا، كقوله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَة درهم، فنقص منه نقصا فاحشا، لم تطلق، واختلفوا في النقص التافه بما لا يتغابن مثله، هل يقع الطلاق به أم لا؟[٣].

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل النقص التافه يعتبر مخالفة الوكيل في الوكالة أو لا، فمن قال إنه يعتبر مخالفة الوكيل، ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق في النقص التافه إن قدّر له مالا في الخلع[٤]؛ ومن قال إنه لا يعتبر المخالفة، ذهب إلى أنه يقع الطلاق[٥].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي على أن الطلاق لا يقع بأي نقص كان سواء كان فاحشا أو تافها، بقولهما: «لو قال الزوج لوكيله: خالعها بمائة من دراهم مثلا، لم ينقص وكيله منها؛ لأنه دون المأذون فيه، وإن أطلق كخالعها بمال وكذا خالعها، لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما، أي في الأولى أي نقص كان، وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق، ويؤيده بل يصرح به في الوكالة أنه في: بِعْهُ بمائة، لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه، لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله، وفي الثانية نقصا فاحشا، لم تطلق؛ للمخالفة كالبيع، وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بخمر»[٦]؛ وهو ظاهر كلام المحلي: «لو قال لوكيله: خالعها بمائة لم ينقص عنها، فإن نقص بأن خالع بدون المائة، لم تطلق لمخالفته للمأذون فيه وللمراد»[٧].

=الطالبين» للنووي، ج٥/ص٦٩٥؛ و«المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٦٣؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٢٩؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٦/ص٣٢٩؛ و«المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٨.

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٧/ص٩١.

(٢) «كنز الراغبين» لمحلي، ج٣/ص٤٧٥-٤٧٦؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٣٥؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٠٣-٦٠٤.

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٠٣-٦٠٤.

(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٣٥.

(٦) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢؛ و«نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٠٣-٦٠٤

(٧) «كنز الراغبين» ج٣/ص٤٧٥-٤٧٦.

وإليه ذهب ابن مطير[١] من شراح «المنهاج»، والقليوبي[٢]، والشبراملسي[٣]، والشرواني[٤]، والجمل[٥]، وهو ظاهر كلام بعض الشافعية كالشاشي[٦]، الماوردي[٧]، والبغوي[٨]، والعمراني[٩]، والشيرازي[١٠]، وإمام الحرمين[١١]، والغزالي[١٢]، والرافعي[١٣]، والنووي[١٤]، والأردبيلي[١٥]، وابن الرفعة[١٦]، والشيخ زكريا الأنصاري[١٧]، وهو ما نص به الإمام الشافعي ﷺ[١٨]، وهو المفتى به عند الشافعية[١٩]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٢٠]؛ وبعض المالكية[٢١] اختاره عبد الحق، وابن يونس، واللخمي، والمتيطي؛ وبعض الحنابلة[٢٢] اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والموفق ابن قدامة، والشمس ابن قدامة، وهو المذهب عندهم[٢٣]؛ وهو الراجح عند الزيدية[٢٤]؛ وبه جزم

---

(١) «الديباج» ج٣/ص٣٧٧.
(٢) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٤٧٦.
(٣) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٠٣.
(٤) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.
(٥) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٠٠.
(٦) «حلية العلماء» ج٢/ص٩٠٩.
(٧) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٩٨.
(٨) «التهذيب» ج٥/ص٥٧٩.
(٩) «البيان» ج١٠/ص٤١.
(١٠) «المهذب» ج٤/ص٢٦٧.
(١١) «نهاية المطلب» ج١٣/ص٤٧٤.
(١٢) «الوسيط» ج٥/ص٣٢٧.
(١٣) «الشرح الكبير» ج٨/ص٤٢١.
(١٤) «روضة الطالبين» ج٥/ص٦٩٥.
(١٥) «الأنوار» ج٢/ص٤٧٨.
(١٦) «كفاية النبيه» ج١٣/ص٤٠٥-٤٠٦.
(١٧) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٣.
(١٨) قال: «إن سمّى الموكّل في الخلع ما يبلغ الوكيل، بأن قال: وكلته بكذا، لا يقبل أقل منه». (الأم ج٦/ص٥١٨).
(١٩) لأنه ظاهر كلام الشيخين –الرافعي والنووي- واعتمد عليه ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي. (الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص١٢١).
(٢٠) «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج٣/ص٦١٢.
(٢١) «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني، ج٥/ص٢٩٠.
(٢٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة، ج٣/ص١٠٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٩٩.
(٢٣) «الإنصاف» للمرداوي، ج٨/ص٣٠٩؛ و«مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣١٤
(٢٤) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص٢٧٧.

الإمامية[١].

علّلوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنه أذن له في إيقاع الطلاق على شيء مقدر[٢]، وهو دون المأذون فيه، وأن المقدّر يخرج عنه بأيّ نقص للمخالفة كالبيع[٣]، فالوكيل لا يملك الاستقلال بالتطليق، وإنما يطلّق مأذوناً، وإذا خالف، لم يكن مأذوناً[٤]، وإنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط[٥]، أو أنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه كالأجنبي[٦].

يناقش عليه بأن المخالفة في قدر العوض لا تبطله كحالة الطلاق، فيرجع على الوكيل بالنقص؛ لأن الفرق ثابت بين المخالفة في نفس المعقود عليه وبين المخالفة في تعيين العوض، كما لو وكّله في بيع عبده من زيد فباعه من غيره، لم يصح، ولو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأقل منها صح، وضمن الوكيل النقص[٧].

يجيب عليه بأنه يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع به قياسا على المخالفة في القدر، وهذا يبطل بالوكيل في البيع؛ ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء؛ ولأنه يفضي إلى أن يملك عوضا ما ملكته إياه المرأة، ولا قصد هو تمليكه، وتنخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير إذنه[٨]، فمخالفته في تعيين العوض، تصرف في غير موضعه؛ لأن الوكيل لا يملك الاستقلال بالتطليق، وإنما يطلّق مأذوناً، وإذا خالف، لم يكن مأذوناً[٩]، وإنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط[١٠]؛ ولأن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان[١١].

---

(١) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٩.
(٢) «البيان» للعمراني، ج١٠/ص٤١.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢؛ و«مواهب الجليل» للحطاب الرعيني، ج٥/ص٢٩٠.
(٤) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٤٧٤.
(٥) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣١٤.
(٦) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٦٣.
(٧) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٩٩.
(٨) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة، ج١٠/ص٦٤.
(٩) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٤٧٤.
(١٠) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣١٤.
(١١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.

ثانيا: لأن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان[١].

ثالثا: لأنه خالف موكّله، فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى[٢].

رابعا: إذ صار فضوليا بالمخالفة[٣].

خامسا: ويؤيده بفروع أخرى، منها:

١. أن الزوجة لو قيدت الإذن في النكاح بقدر، فنقص عنه الوكيل، لم ينعقد النكاح[٤].

٢. صرّح به في الوكالة أنه في: بِعْهُ بِمِائَةٍ، لا ينقص عنها ولو تافها، بخلاف: بعه[٥].

٣. كما لو وكله في إيقاع الطلاق في يوم، فأوقعه في يوم قبله، لم يقع[٦].

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أن الطلاق يقع بنقص تافه، وإن كان فاحشا فلا، بقوله: «لو قال الزوج لوكيله: خالعها بمائة من دراهم مثلا، لم ينقص وكيله منها؛ لأنه دون المأذون فيه، وإن أطلق الإذن لوكيله كخالعها بمال أو سكت عنه، لم ينقص عن مهر المثل؛ لأنه المراد، فإن نقص فيهما بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية، نقصا فاحشا، وهو ما لا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ غَالِباً، لم تطلق؛ للمخالفة، كما لا ينفذ بيعه في مثل هذا، وفي قول يقع بمهر المثل؛ لفساد المسمى بنقصه عن المأذون فيه»[٧].

وإليه ذهب الغمراوي[٨] والكوهجي[٩] من شراح «المنهاج» من الشافعية؛ ويتفق مع ما ذهب إليه بعض المالكية[١٠].

علّلوا عليه بأنه ما يُتَغَابَن غالبا، فكما يصح الخلع به إذا أطلق، فكذا إن قدّر الزوج مالا[١١]، بخلاف النقص الفاحش وهو ما لا يتغابن به الناس؛ لأنه يؤدي إلى النزاع[١٢].

---

(١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.

(٢) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٦٣.

(٣) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص٢٧٧.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٣/ص٤٠٦.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٣/ص٤٠٥.

(٧) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٣٥.

(٨) «السراج الوهاج» ص٤٠٢.

(٩) «زاد المحتاج» ج٣/ص٣٤٠.

(١٠) «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني، ج٥/ص٢٩٠.

(١١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٣٥.

(١٢) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦٠٣.

يناقَش بأن بينهما فرق وهو أن المقدّر يخرج عنه بأي نقص كان؛ لأن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص، بخلاف المحمول عليه الإطلاق؛ لأنه تقريبي، فلا يضر بالنقص اليسير ويضر بالنقص الفاحش، ويؤيده بل يصرح به في الوكالة أنه في بعه بمائة، لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه، لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله(١).

وهناك آراء أخرى:

الثالث: يقع الطلاق بأي نقص كان، ويرجع على الوكيل بالنقص، وإليه ذهب أبو بكر المروذي، وابن المنجا من الحنابلة(٢).

علّلوا عليه بأنه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف ودفع الضرر، فوجب كما لو لم يخالف، والنقص يرجع على الوكيل؛ لتصرفه دون المأذون فيه(٣).

يناقَش عليه بأن للمخالفة فيه أثرا؛ لأن الوكيل لا يملك الاستقلال بالتصرف، وإنما يكون مأذوناً، وإذا خالف، لم يكن مأذوناً(٤)، وإنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط(٥)، ويؤيد به لو وكلّه في إيقاع الطلاق في يوم، فأوقعه في يوم قبله، لم يقع(٦).

الرابع: يقع الطلاق بمهر المثل، وإليه ذهب بعض الشافعية(٧) وبعض الحنابلة(٨) وبعض الزيدية(٩).

علّلوا عليه بأنه يسقط المسمى؛ لتصرف الوكيل بما دون المأذون فيه، فتعين مصيره إلى مهر مثلها(١٠).

يناقَش عليه بأن المخالفة فيه صريحة يخرجه عن الوكالة، فلم يكن المأتي به مأذونا فيه(١١)؛ ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء(١٢)، فلا يصير إلى مهر مثلهما.

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢؛ و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة، ج٣/ص١٠٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٩٩.
(٣) ابن قدامة في المرجع السابق، نفس المكان.
(٤) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٤٧٤.
(٥) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣١٤.
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٣/ص٤٠٥.
(٧) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٣٥.
(٨) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة، ج٣/ص١٠٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٩٩.
(٩) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص٢٧٧.
(١٠) «الشرح الكبير» لابن قدامة، ج١٠/ص٦٤.
(١١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٥٢؛ و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٥٢.
(١٢) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة، ج١٠/ص٦٤.

الخامس: يتخيّر الزوج بين قبول العوض ناقصا، وبين رده وله الرجعة، وإليه ذهب بعض الحنابلة[١] في وجه عندهم، وهو قول عند الزيدية[٢].

علّلوا عليه بأن الخلع وقع بإجازة منه، فلما تصرف الوكيل ما لا يأذن له، رجع الأمر إليه، وهو يتخير بين الخلع أو الطلاق بغير مال[٣].

يناقَش عليه بأن الخلع قد وَقَعَ متوفرا فيه أركانه وشروطه إلا أن فيه خلاف بين انعقاده أو لا، والرجوع إلى العاقد يكون في العقود الموقوفة، والمسألة ليست فيها؛ لأن الوكيل له أهلية الأداء كاملا، فصح تصرفه فيه، فلا يرجع الأمر إلى الزوج، فلما تصرف الوكيل بما دون المأذون فيه فلم يكن المأتي به مأذونا فيه، فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء[٤].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال رجل لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ، فتنقص منها نقصا تافها، لا يقع الطلاق فيه، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان؛ لأنه خالف موكّله، فلم يصح تصرفه، فالوكيل لا يملك الاستقلال بالتطليق، وإنما يطلّق مأذوناً، وإذا خالف، لم يكن مأذوناً. وإليه ذهب ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، والقليوبي، والشبراملسي، والشرواني، والجمل، وابن مطير، وهو ظاهر كلام بعض الشافعية كالشاشي، والماوردي، والبغوي، والعمراني، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، والنووي، والأردبيلي، وابن الرفعة، والشيخ زكريا الأنصاري، وهو ما نص به الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية؛ وبعض المالكية كعبد الحق، وابن يونس، واللخمي، والمتيطي؛ والمذهب أيضا عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والموفق ابن قدامة، والشمس ابن قدامة؛ والراجح عند الزيدية؛ وبه جزم الإمامية.

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة، ج٣/ص١٠٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٩٩.
(٢) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٧/ص٢٧٧.
(٣) المرجع السابق، نفس المكان.
(٤) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة، ج١٠/ص٦٤.

المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو خالع بألف ولم ينويا شيئا من جنس أو نوع العوض.

تمهيد

الخلع قد يكون جاريا على إبهام في لفظ العوض، وهو مقبول في الأظهر عند الشافعية[١]، كما إن اتفقا على الخلع، واختلفا في جنس العوض، أو قدره، أو صفته في الصحة والتكسر والأجل، ولا بينة، تحالفا، وحصلت البينونة، وإنما أثر التحالف في العوض، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، ولو أقام كل واحد بينة بدعواه، فهل تتساقطان أم يقرع؟ قولان عند الشافعية: حكاهما الحناطي، والأظهر: أنهما يسقطان، ووجب مهر المثل[٢]، وذلك إذا استويا تاريخيا، فإن اختلفت تاريخهما، قدمت السابقة[٣]. وإن اتفقا على الجنس والقدر، ولم يذكر النوع أو الصفة، كأن قال: خالعتك على ألف درهم، وفي البلد نقد غالب، نزل عليه كأن كان في البلد دراهم فضة وفلوس، والفضة هي الغالب، نزل عليه، فلو لم يكن، بطلت التسمية ووجب مهر المثل، فإن نويا نوعا، فالصحيح الإكتفاء بالنية، ولزوم ذلك النوع، وقيل: تفسد التسمية ويجب مهر المثل. وإن اتفقا على القدر، كما لو قال: خالعتك على ألف، ولم يذكر جنسا، فإن نويا جنسا تعين ذلك؛ إلحاق بالمنوي بالملفوظ، وقيل: يتعين هنا مهر المثل؛ لكثرة الاختلاف في الاجناس[٤]، وإن لم ينويا شيئا، ففيه خلاف، وهو محل بحث. قال الشيخ أبو محمد: إنما يؤثر التعيين بالنية إذا تواطأ قبل العقد على ما يقصدانه، ولا أثر للتوافق بلا مواطأة، وقال الرافعي[٥]: أعرض المعرضون عن اعتبار ذلك ورعَوْا مجرد التّوافق، ثم صحح النووي[٦] قول الرافعي، ضعّف ما قاله الشيخ أبو محمد. ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنًا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أو رجعيا إن فسدت الصيغة[٧]، وقال البكري: «إن المدار في صحة الخلع على قصد العوض سواء كان صحيحا، وهو ما صح صداقه؛ أو فاسدا، وهو ما ليس كذلك» [٨].

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: خالعتك بألف، ولم ينويا جنسا ولا نوعا، فبأي عوض يقع به؟

---

(١) «الديباج» للزركشي، ج٢/ص١٥١.
(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٧٢٧.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب ج٤/ص٤٥٢.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٤٦٨-٤٦٩؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٣/ص٤٩٤.
(٥) في نفس المرجع السابق.
(٦) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٧٢٧.
(٧) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣١٩.
(٨) «حاشية إعانة الطالبين» ج٣/ص٣٩٠.

تحرير محل النزاع

إذا اتفقا على الخلع، واختلفا في جنس العوض، أو نوعه، أو قدره، أو صفته، فالقول قولها والبينة بينة الزوج عند الحنفية[١] والإمامية[٢]، وعند المالكية[٣] والحنابلة[٤] القول قولها بيمينها، وعند الشافعية[٥] تحالفا، وحصلت البينونة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، ولو أقام كل واحد بينة بدعواه، تتساقطان في الأظهر، ووجب مهر المثل [٦]، وعند الزيدية إذا اختلفا في قدر العوض فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا في جنس العوض أو نوعه أو صفته، فالقول قوله والبينة عليها. وإن اتفقا على الخلع، وذكرا الجنس والقدر وأطلقا عليه، فإن عيّنا نوعا واحدا، فالصحيح عند الشافعية[٧] الاكتفاء به، وإن لم ينويا شيئا، يقع الخلع، واختلف شراح «المنهاج» الأربعة في أي شيء وقع به، فمنهم من قال وقع بمهر المثل، ومنهم من قال بغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها غالب فمهر المثل.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل الإطلاق بالألف، ولم ينويا شيئا، يفسد التسمية أو لا؟ فمن قال إنه يفسد التسمية، ذهب إلى أنه وقع بمهر المثل[٨]؛ ومن قال إنه لا يفسد التسمية، ذهب إلى أنه وقع بغالب نقد البلد، فإن لم يكن هناك غالب فسدت التسمية وعليه مهر المثل[٩].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق جلال الدين المحلي وابن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أنه يقع بمهر المثل، فقال المحلي: «ولو خالع بألف، ونويا نوعا من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما، كدرهم فضة أو فلوس، لزم إلحاقا للمنوي بالملفوظ، وقيل: مهر مثل؛ للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية، فإن لم ينويا شيئا لزم مهر المثل جزما»[١٠]؛ وقال ابن حجر الهيتمي: «ولو خالع بألف ونويا نوعا أو جنسا أو صفة، لزم، وإن كان من غير الغالب جعلاً للمنوي كالملفوظ، بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل، ثم

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٤٥.
(٢) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٨.
(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشي، ج٤/ص٢٦.
(٤) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢٣٠.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٧٢٧.
(٦) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٧٨.
(٧) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٧٢٧.
(٨) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٣.
(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٣٤.
(١٠) «كنز الراغبين» ج٣/ص٤٩٤.

فإن لم ينويا شيئا وجب مهر مثل»[١]؛ وقال الشربيني الخطيب: «ولو خالع بألف، وفي البلد نوعان مثلا من الدراهم لا غالب فيهما، ونويا نوعا منهما، لزم المنوي إلحاقا له بالملفوظ، بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع، ولهذا يملك العوض فيه بالإعطاء بخلاف البيع، وقيل: يفسد المنوي ويلزم مهر مثل بالجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية. تنبيه: أفهم كلامه أنهما لو لم ينويا شيئا، فسدت التسمية، ولزم مهر المثل وهو كذلك»[٢].

وإليه ذهب الأذرعي[٣]، وابن مطير[٤]، وابن الملقّن[٥] من شراح «المنهاج»، وأبو حامد[٦]، القاضي حسين[٧]، وأبو الطيب[٨]، والماوردي[٩]، والشيخ أبو محمد الجويني[١٠]، وإمام الحرمين[١١]، والغزالي[١٢]، والرافعي[١٣]، والبكري[١٤] –رحمهم الله- كل من الشافعية.

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن التسمية فاسدة، لإبهامها، فلزم مهر المثل[١٥].

ثانيا: أن خلع فاسد؛ لجهالة الصيغة للعوض[١٦]؛ لأن إطلاق القدر يتناول كل جنس من دراهم، ودنانير، وثياب، وعبيد، فصار العوض مجهولا، فبطل، ولم يبطل الخلع؛ لاستهلاك البضع فيه بالطلاق، فأوجب مهر المثل، لأنه عن بدل فاسد[١٧].

---

(١) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٨٨.
(٢) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٥٢-٤٥٣.
(٣) «قوت المحتاج» ج٦/ص٢٧٠.
(٤) «الديباج» ج٣/ص٣٩٨.
(٥) «عجالة المحتاج» ج٣/ص١٣٤٤.
(٦) نقل الرافعي في «الشرح الكبير» (ج٨/ص٤٦٩) عنه.
(٧) نقل إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (ج١٣/ص٣٥٣) عنه.
(٨) نقل الرافعي في «الشرح الكبير» (ج٨/ص٤٦٩) عنه.
(٩) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٣٧.
(١٠) نقل إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (ج١٣/ص٣٥٣) عنه.
(١١) «نهاية المطلب» ج١٣/ص٣٥٣.
(١٢) «الوجيز» ج٢/ص٣٧٨.
(١٣) «الشرح الكبير» ج٨/ص٤٦٩.
(١٤) «حاشية إعانة الطالبين» ج٣/ص٣٩٠.
(١٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٥٣.
(١٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٣٥٣.
(١٧) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٧.

ثالثا: لأن اللفظ مجمل مرسل[١]، وهو صريح في الاحتمال والترديد بين الأنواع وإنما المذكور مجرد العدد وهو عَرَضِيّ لا ينبئ[٢] إلا عن ماهية جنسية أو نوعية[٣]، فلا يحتمل في الخلع أن يذكر مجرد الألف[٤]، وإذا اشتد الإبهام وجَب إلاَّ يُحْتَمَلَ كما في المجاهيل[٥].

يناقَش على تعليلات كلها بجواز حمله على غالب نقد البلد[٦] وعلى غيره؛ لأن اللفظ مُجمَل مُرسَل[٧]، وهو صريح في الاحتمال والترديد بين الأنواع [٨]، ففسد لفظ العوض به، ولكن إلزامهم بمهر المثل، فيه بحث؛ لأن فساد المسمى يستلزم الرجوع إلى المتفق عليهما، وهو مهرها في النكاح[٩]، إما مهر المسمى وإما مهر مثلها.

والثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه يقع بغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها غالب فمهر المثل، بقوله: «ولو خالع بألف ونويا نوعا أو جنسا أو صفة، لزم، وإن كان من غير الغالب جعلاً للمنوي كالملفوظ، بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل، ثم فإن لم ينويا شيئا، فغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل»[١٠].

وإليه ذهب النووي[١١]، وابن النقيب[١٢]، والدميري[١٣] والشيخ زكريا الأنصاري[١٤]، والقليوبي[١٥]،

---

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٣٥٤.
(٢) هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به. (التعريفات للجرجاني ص١٥١).
(٣) «الوسيط» للغزالي، ج٥/ص٣٥٤.
(٤) «الوجيز» للغزالي، ج٢/ص٣٧٨.
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٤٦٩.
(٦) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٣٤.
(٧) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٣/ص٣٥٤.
(٨) «الوسيط» للغزالي، ج٥/ص٣٥٤.
(٩) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.
(١٠) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٣٤.
(١١) «روضة الطالبين» ج٥/ص٧٢٨.
(١٢) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٢٩٠.
(١٣) «النجم الوهاج» ج٧/ص٤٧٤.
(١٤) «شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣١٩.
(١٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٤٩٤.

والشرواني[١]، والسيد عمر[٢]، والجمل[٣]، والبجيرمي[٤] –رحمهم الله- كلهم من الشافعية، وهو به في المذهب[٥].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن التسمية صحيحة، فإن كان في البلد نقد غالب نزل عليه؛ لجواز حمل اللفظ عليه، وإن لم يكن هناك غالب، وجب مهر المثل[٦].

يناقش عليه بأن إطلاق القدر يتناول كل جنس من دراهم، ودنانير، وثياب، وعبيد، فصار العوض مجهولا، فبطل، ولم يبطل الخلع؛ لاستهلاك البضع فيه بالطلاق[٧]، فالجهالة في لفظ العوض متمحضة، لا دارئ لها سابقاً ولا مقترناً[٨]، فلزم الرجوع إلى المتفق عليهما.

ثانيا: تخريج المسألة على الإبهام في النوع، كقوله: خَالَعْتُكِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، بأنه إن كان في البلد نقد غالب نزل عليه، فلو لم يكن، بطلت التسمية ووجب مهر المثل[٩].

يناقش عليه بأن حمل إطلاق الألف على الأغلب مما يتعامل به أهل البلد، كما حمل إطلاق الدراهم على الأغلب من دراهم البلد فيه فرق، وهو أن جهالة الأولى أكثر من الثاني؛ لأنه إذا لم يذكر الجنس فكثرت فيه الجهالة، بتعيين الجنس أولا، ثم النوع، ثم الصفة، فبطل ذكر العوض فيه[١٠]، وكذلك أن إطلاق الألف صريح في الاحتمال والترديد بين الأنواع، وإنما المذكور مجرد العدد وهو عرضي لا ينبئ إلا عن ماهية جنسية أو نوعية، بخلاف ما إذا ذكر الدراهم فإنه لم يبق إلا التفصيل بالصفات فلا يبعد تخصيص عمومه بالنية، وإذا اشتد الإبهام وجَب ألاَّ يُحْتَمَلَ كما في سائر المجاهيل[١١]، ووجوب مهر المثل، فيه بحث؛ لأن فساد المسمى يستلزم الرجوع إلى

---

(١) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٨٨.
(٢) نقل الشرواني في نفس المرجع السابق عنه.
(٣) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣١٩.
(٤) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٢٦٨.
(٥) قد اختلف الشيخان –الرافعي والنووي- في هذه المسألة، والمعتمد في المذهب تقديم النووي على الرافعي إن اختلفا. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٠).
(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦٣٤.
(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٧.
(٨) «نهاية المطلب» إمام الحرمين ج١٣/ص٣٥٤.
(٩) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٧٢٨.
(١٠) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٧.
(١١) «الوسيط» للغزالي، ج٥/ص٣٥٤؛ و«الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٤٦٩.

المتفق عليهما، وهو مهرها في النكاح، ودخل فيه مهر مثلها[١].

ثالثا: يؤيد هذا بتجريد الألف في البيع، فإن قيل: بعتك هذا بألف، فهم منه نقد البلد[٢].

يناقش عليه بأن المتبادر إلى الفهم في البيعِ النّقدُ بخلاف البدل في الخلع، وهو أوسع مجالا، فدخل فيه النقد وغيره، وهو كل مال متقوم صالح أن يكون بدلا، فلما كان إطلاق القدر يتناول كل جنس من دراهم، ودنانير، وثياب، وعبيد، وغيرها، صار العوض مجهولا، فبطل العوض، ولم يبطل الخلع؛ لاستهلاك البضع فيه بالطلاق[٣]، وكذلك أنه قد يُحْتَمَلُ في الخلع ما ما يُحْتَمَل في البيع، ولذلك يحصل الملك فيه بالإعطاء من غير لفظ بخلاف البيع[٤].

وهناك آراء أخرى:

الثالث: يقع بمهرها في النكاح، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والإباضية[٦].

عللوا عليه بما علل به أصحاب الرأي الأول في فساد المسمى، وأضيف عليه بأنه يشترط أن يكون العوض مالا متقوما ليس فيه جهالة، فلما كان المسمى فيه جهالة، فسدت التسمية، ووجب الرجوع إلى المتفق عليهما، وهو مهرها في النكاح[٧]، فإما أن يكون مسمى أو مهر مثل.

الرابع: يقع بالغالب مما يتعامل به الناس، فإن لم يكن غالب بأن يكون نوعين متساويين أخذ من كلٍ نصفه، أو الثلث من الثلاثة، وإليه ذهب المالكية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠].

استدلوا عليه بالعرف، بأن مراد اللفظ المطلق، ولم ينو اللافظ فيه شيئا، رجع إلى العرف مما يتعامل به الناس حيث كان التعامل الغالب هو مرجح لمراد اللفظ عند الإطلاق، ولم ينو اللافظ شيئا[١١].

يناقَش عليه بأن الرجوع إلى العرف الغالب إن لم يكن سابقة الاتفاق عليهما، وقد سبق الاتفاق بالمهر في النكاح، فالأولى الرجوع إليه في فساد تسمية العوض في الخلع، بخلاف البيع والمهر حيث لم

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٤٦٩.
(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٧.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٨/ص٤٦٩.
(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.
(٦) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٢٧٤.
(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.
(٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٣٥؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٢٣٥.
(٩) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣١٨.
(١٠) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٩٦.
(١١) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٢٣٥؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٢٣٥.

يسبق اتفاق على المتعاقدين، فوجب ثمن المثل أو مهر المثل[١].

الخامس: أنه باطل، فلا يقع به الخلع، وإليه ذهب الإمامية[٢] والظاهرية[٣].

عللوا عليه بأنه لعدم التعيين، فالتعيين المقابل للإبهام الواقعي يعتبر قطعا؛ لأن المردّد لا حقيقة له ولا وجود، مع أنه في النصوص كلما تراضيا عليه من المال ونحوه صح به الخلع، والمردّد الواقعي لا يكون قابلا للتراضي عليه فلا محالة يتعقبه الخلاف والنزاع، وأما التعيين المقابل للجهل فلا دليل على اعتباره بل مقتضى الأصل وإطلاق النصوص عدم اعتباره، كما هو حاله في المهور[٤]، فلا يدري هو ما يجب له عندها، ولا تدريه هي، فهو عقد فاسد، وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح، إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلا[٥].

يناقَش عليه بأن الباطل فيه هو العوض، ولم يبطل الخلع؛ لاستهلاك البضع فيه بالطلاق، فأوجب المهر؛ لأنه عن بدل فاسد[٦]، وأن البضع غير متقوّم حالة الخروخ، ومتقوّم حالة الدخول، فلما كان المسمى في لفظ العوض فاسد، لا يفسد الخلع؛ لجوازه أن يكون طلاقا، والطلاق جائز بغير بدل، وقوله بلفظ الخلع، يقصد به خلعا فوجب المهر بدلا عن فساد لفظ العوض؛ لأن لفظ الخلع يقتضى مالا، فرجع إلى ما كان المتفق عليهما وهو مهرها في النكاح[٧].

الرأي الراجح

الرأي الثالث القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، ولم ينويا شيئا من الجنس أو النوع أو الصفة فسدت المسمى و يقع بمهرها في النكاح، هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، بأنه يشترط أن يكون العوض مالا متقوما ليس فيه جهالة، فلما كان المسمى فيه جهالة، فسدت التسمية، ووجب الرجوع إلى المتفق عليهما، وهو مهرها في النكاح إن كان مسمى فالمسمى، أو لم يسمّ فمهر المثل. وإليه ذهب فقهاء الحنفية والإباضية، وهذا الرأي كما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول في الاستدلال بفساد لفظ العوض، ولم يبطل الخلع، إلا أن هذا الرأي أوضح منه؛ لرجوعه إلى المتفق عليهما سابقا، وأوسع منه؛ لجواز أن يكون العوض ما سمي في العقد، أو مهر مثلها.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.
(٢) «فقه الصادق» للروحاني، ج٢٥/ص٩٢.
(٣) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٥٢٤.
(٤) «فقه الصادق» للروحاني، ج٢٥/ص٩٢.
(٥) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٥٢٤.
(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٧.
(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٤/ص١٢٩.

المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو قال: إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا، فأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: الْتَزَمْتُ.

تمهيد

إن الشرط في الخلع لا يقبل من جانب الزوجة؛ لأنه معاوضة، ويقبل من جانب الزوج؛ لأنه يمين، فإن علق بالشرط، إما أن يكون شرطا إلزاميا، كأن قال: أَنْتِ طَالِقٌ أو طَلَّقْتُكِ عَلَى أَنَّ لِيْ عَلَيْكِ كَذَا، فالمعتمد عند الشافعية أنه كقوله: طَلَّقْتُكِ بكذا، فإذا قَبِلَتْ فورا، بانت ووجب المال، هذا هو المنصوص في «الأم»(١)، وقطع به العراقيون وغيرهم(٢)، وعبر النووي(٣) بالصواب المعتمد، وكذا لو قالت: ضَمِنْتُ كما اقتضاه كلام الماوردي(٤)، وأقره الأذرعي(٥)؛ وإما أن يكون شرطا تعليقيا، كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ أَلْفاً، فلا خلاف عند الشافعية في توقفه على الإعطاء(٦).

وإن قال: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقالت: ضَمِنْتُ له، وكان القبول على الفور، بانت ولزمها الألف؛ لوجود الشرط في العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا، بخلاف ما لو قالت: رَضِيْتُ أو شِئْتُ أو قَبِلْتُ، بدل ضَمِنْتُ، أو أعطته الألف من غير لفظ فلا طلاق ولا مال؛ لأنّ المعلّق عليه الضمان لا غيره، والمراد بالفور هنا في مجلس التواجب(٧). والمراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون الضمان المفتقر إلى الأصالة(٨)، أي أنه ليس المراد بالضمان في الباب، الضمان المحتاج إلى أصل، فذاك عقد مستقل مذكور في بابه، بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض، فلذلك لزم؛ لأنه في ضِمْن عقد(٩). ويراد بالمعلق عليه هنا بمعناه اللغوي، فوقوع الطلاق معلّق على تلفّظها به وبالضمان بهذا المعنى، أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق(١٠). أما لو قالت: الْتَزَمْتُ، وهو مرادف الضمان، هل يقع بائنا به ولزمها الألف أو لا؟ فيه خلاف، وهو محل بحث. ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره، وقالت: ضمنت لك، وقع رجعيا عند الشافعية(١١).

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي، ج٦/ص٥٢١.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٤٥.
(٣) «روضة الطالبين» ج٥/ص٧٠٥.
(٤) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٦٦.
(٥) «قوت المحتاج» ج٦/ص٢٣٧.
(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦١٩.
(٧) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٧٢.
(٨) «كنز الراغبين» ج٣/ص٤٨٦.
(٩) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص٣٤.
(١٠) «حاشية المغربي على نهاية المحتاج» ج٦/ص٦٢٠.
(١١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٤٥.

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: الْتَزَمْتُ، هل يقع به طلاقا بائنا ولزمها الألف أو لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، إلى أن الخلع يقبل التعليق بالشرط من جانب الزوج، بأن كان هو البادئ، خلافا للحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والظاهرية(٧). واتفقت الشافعية على أنه لو قال رجل لزوجته: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: ضَمِنْتُ، تَبِيْنُ بالألف، وإنما اختلف شراح «المنهاج» الأربعة فيه إن قالت: الْتَزَمْتُ، هل تبين بالألف أو لا؟

سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة، هل مرادف لفظ الضمان كالالتزام يقوم مقامه في وقوع البائن ولزوم البدل في الخلع أو لا؟ فمن قال إن مرادف الضمان يقوم مقامه، ذهب إلى أنها تبين بالألف بقولها: الْتَزَمْتُ(٨)؛ ومن قال إنه لا يقوم مقام الضمان، ذهب إلى أنه لا يقع شيئا به(٩)، أو يقال هل المعتبر فيه اللفظ أو المعنى؟ فمن قال بالأول ذهب إلى عدم وقوع الطلاق وعدم لزوم الألف، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنها تبين بالألف.

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي إلى وقوع الطلاق البائن ولزمها الألف، فقال ابن حجر الهيتمي: «وإن قال: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً ، فأنت طالق، فَضَمِنَتْ بلفظ الضمان؛ لأنه المعلق عليه، وبحث إلحاق مرادفه به، وهو التزمت، في الفور، أي مجلس التواجب، بانت ولزمها الألف؛ لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا وشرطا»(١٠).

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي، ج٢/ص٢٧١-٢٧٢.
(٢) «جواهر الإكليل» للآبي، ج١/ص٣٣٥.
(٣) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٦٨٧.
(٤) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٢١٧.
(٥) «البحر الزخار» لأحمد المترضى، ج٧/ص٢٩٢.
(٦) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٥٠.
(٧) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٧٦.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٧٢.
(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦١٩.
(١٠) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٧٢.

وقال الشربيني الخطيب: «هل يكفي مرادف الضمان كالالتزام أو لا؟ المتجه الأول، قال شيخنا الأنصاري: وفي كلامهم ما يدل له»[١]

وإليه ذهب الزركشي[٢]، وابن النقيب[٣]، والدميري[٤] وابن الملقن[٥]، والغمراوي[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، والكوهجي[٨] من شراح «المنهاج»، والشيخ زكريا الأنصاري[٩]، والشرواني[١٠]، والسيد عمر[١١]، وهو ظاهر كلام الماوردي[١٢]، والبغوي[١٣]، والعمراني[١٤]، والإمام[١٥]، والغزالي[١٦]، والرافعي[١٧]، والنووي[١٨]، والأردبيلي[١٩]، وابن الرفعة[٢٠]، وابن المقري[٢١] —رحمهم الله- كل من الشافعية ، وهو المفتى عليه في المذهب؛ لأنه المعتمد في ظاهر كلام الشيخين[٢٢].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

---

(١) «مغني المحتاج» ج٤/ص٤٤٥.
(٢) «الديباج» ج٢/ص١٤٩.
(٣) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٢٧٧.
(٤) «النجم الوهاج» ج٧/ص٤٦١.
(٥) «عجالة المحتاج» ج٣/ص١٣٤٠.
(٦) «السراج الوهاج» ص٤٠٥.
(٧) «بداية المحتاج» ج٣/ص٢٠٧.
(٨) «زاد المحتاج» ج٣/ص٣٤٩.
(٩) «الغرر البهية» ج٨/ص١٦٢.
(١٠) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٧/ص٥٧٢.
(١١) نقل الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (ج٧/ص٥٧٢) عنه.
(١٢) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٤١.
(١٣) «التهذيب» ج٥/ص٥٨٦.
(١٤) «البيان» ج١٠/ص٢٠.
(١٥) «نهاية المطلب» ج١٣/ص٣٩٠.
(١٦) «الوسيط» ج٥/ص٣٣٤.
(١٧) «الشرح الكبير» ج٨/ص٤٣٤.
(١٨) «روضة الطالبين» ج٥/ص٧٠٥.
(١٩) «الأنوار» ج٢/ص٤٢٧.
(٢٠) «كفاية النبيه» ج١٣/ص٣٨٠.
(٢١) «روض الطالب» ج٢/ص٢٥٩.
(٢٢) «الفوائد المدنية» للكردي، ص٣٦.

أولا: أنه يكفي مرادف لفظ الضمان كالالتزام ليدل على المعنى المراد[١].

يناقش عليه بأن القبول في هذه المسألة تعليق، فينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به[٢]، فلما قال: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فيلزم أن يكون القبول: ضَمِنْتُ، لا غير.

يجيب بأن لفظ الْتَزَمْتُ، مرادف للضمان، فيلحق بعضها بعضا في دلالة المعنى[٣]؛ لأن المترادف هو الألفاظ المفردةُ الدالة على شيء واحد باعتبارٍ واحد، فيُفيدُ ما أفاده الآخر كالإنسان والبشر[٤].

ثانيا: أن المترادفين يلحق بعضها بعضا، فيلحق الالتزام بالضمان في دلالة المعنى[٥].

ثالثا: أن فيه احتمال إغناء المرادف باعتبار المعنى، وهو احتمال قوي[٦].

الثاني: ذهب جلال الدين المحلي وشمس الدين الرملي إلى عدم وقوع الطلاق ولا لزوم الألف، فقال المحلي: «وإن قال: إن ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، فَضَمِنَتْ في الفور، بانت ولزمها الألف، ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا القبول، والالتزام دون الضمان المفتقر إلى الأصالة»[٧]. وقال الشمس الرملي: «وإن قال: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً فأنت طالق، فَضَمِنَتْ في الفور أي مجلس التواجب، بانت ولزمها الألف؛ لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا، ضمنت بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت، وإن بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه»[٨].

وإليه ذهب الأذرعي[٩]، وابن مطير[١٠] من شراح «المنهاج»، والعمراني[١١]، والقليوبي[١٢]، والشبراملسي[١٣]، والجمل[١٤] –رحمهم الله- كل من الشافعية.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٤٤٥.
(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٣/ص٤٨٦.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٧٢.
(٤) «المزهر في علوم اللغة» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج١/ص٣١٦.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٥٧٢.
(٦) «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٨/ص١٦٢.
(٧) «كنز الراغبين» ج٣/ص٤٨٦.
(٨) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٦١٩.
(٩) «قوت المحتاج» ج٦/ص٢٣٨.
(١٠) «الديباج» ج٣/ص٤٨٩.
(١١) «البيان» ج١٠/ص٢٠.
(١٢) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٤٨٦.
(١٣) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٦/ص٦١٩.
(١٤) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣١٠.

عللوا عليه بأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به[١]، أي أن الإيجاب بلفظ الضمان، فيلزم أن يكون القبول به أيضا لا غيره؛ نظرا للفظ المعلق عليه[٢].

وقد نوقش عليه في مناقشة أصحاب الرأي الأول بأن لفظ الالتزام مرادف للضمان، فيفيد ما أفاده الآخر؛ وكذلك أن اعتبار المعنى أقوى من اعتبار اللفظ كما اتجه به أصحاب الرأي الأول[٣].

يجيب بأنه لو قالت: رَضِيْتُ أو شِئْتُ أو قَبِلْتُ، بدل ضَمِنْتُ، لا يقع شيئا، وهو المتفق عليها، وكذلك لو قالت: الْتَزَمْتُ.

ويرد بأن هذه الألفاظ لا تدل بنفسها على الالتزام، وهي غير مرادف للضمان بخلاف لفظ الْتَزَمْتُ، والمترادف يُفيدُ ما أفاده الآخر كالإنسان والبشر[٤].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: الْتَزَمْتُ، تَبِيْن بالألف، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأنه يكفي مرادف لفظ الضمان كالالتزام ليدل على المعنى المراد؛ لأن المترادفين يلحق بعضها بعضا، فيلحق الالتزام بالضمان في دلالة المعنى. وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشربيني الخطيب، والسيد عمر، والشرواني، والكوهجي، وهو ظاهر كلام الماوردي، والبغوي، والعمراني، والغزالي، والرافعي، والنووي، والأردبيلي، وابن الرفعة، وابن المقري، والزركشي، وابن النقيب، والدميري، وابن الملقن، والغمراوي من الشافعية.

(١) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٣/ص٤٨٦.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٦١٩.
(٣) «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٨/ص١٦٢.
(٤) «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي، ج١/ص٣١٦.

المبحث الخامس:

المسائل المختلفة في الطلاق بسبب الإيلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد.

المطلب الثاني: الاختلاف في صوم الفرض الموسع، هل يمنع المدة ويقطعها؟

المبحث الخامس

المسائل المختلفة في الطلاق بسبب الإيلاء

الإيلاء لغة: الحَلِفُ وَٱلْقَسَمُ مطلقا، من آلَى يُوْلِي إِيْلَاءً، فهو مُوْلٍ، يقال: آلَيْتُ الشَّيْءَ، وَآلَيْتُهُ، وكذلك تَأَلَّى تَأْلِياً، والأَلِيَّةُ: اليمين، والجمع آلاَء(١).

وشرعا: هو الحَلِفُ على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا مدة تزيد على أربعة أشهر(٢).

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وهو حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، والامتناع عن الاستمتاع المشروع، وإيقاع الضرر على الزوجة، لذلك وضع الشرع أحكاما للخروج منه، وهل هو صغير أو كبير؟ فيه خلاف، والمعتمد أنه صغير(٣). وأركانه أربعة كما قال الشيخان(٤): الحالف أو الزوج؛ ومدة؛ ومحلوف به وهو أسماء الله ﷻ وصفاته أو التزم شيء يلزم بالنذر أو تعليق طلاق أو إعتاق؛ ومحلوف عليه وهو الوطء؛، وزاد في «الأنوار»(٥): صيغة وزوجة، وإليه ذهب المتأخرون(٦).

إذا حلف الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، كأن قال: وَاللهِ لاَ أَطَؤُكِ، أو وَاللهِ لاَ أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وتحققت الأركان والشروط، فهو مول بذلك من زوجته، يمهل المولي وجوبا أربعة أشهر من وقت الإيلاء؛ لأن المدة شرعت لأمر جِبِلِّيٍّ، وهو قلة الصبر عن الزوج، ولا حاجة إلى حكم القاضي؛ لأنه مول من وقت الحلف، وهذه المدة فرصة من الشرع(٧).

فإذا مضت المدة بلا انحلال اليمين، إما بالحنث أو الفيء، وهو الرجوع عن اليمين، وإما بالطلاق، فلها المطالبة بالوفاء أو الطلاق، وما لم تطلب لم يؤمر الزوج به، ولا يبطل حقها بالتأخير، ولو عرض مانع في المدة وزال استأنفت المدة، وكذا لو طلقها ثم رجعها، وهذا حق للزوجة حق شخصي، وليس لولي الصغيرة والمجنونة المطالبة، وإذا وطئ المُوْلي في المدة أو بعدها لزمته الكفارة، وانحل الإيلاء، ولو لم يطأ ولم يطلق بعد ما طولب بالفيئة، طلّق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية في الجديد الأظهر؛ نيابة عنه؛ لأن لا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إجباره على الفيئة، وإن زاد على طلقة لم تقع الزيادة(٨).

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص٢٠؛ و«تاج العروس» للزبيدي، ج٣٧/ص٩١ .
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص١٩٦.
(٣) «حاشية البيجوري على شرح الغزي» ج٢/ص٢٢٤.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص١٩٦ وما بعدها؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٧/ص٢٠٥ وما بعدها.
(٥) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص٥ وما بعدها.
(٦) «تحفة الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ص٢٢٦؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٧.
(٧) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص١٨-١٩؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٢٦-٢٧.
(٨) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص٩-١٠؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١١٤ وما بعدها.

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد.

تمهيد

قد سبق ذكر أركان وشروط الإيلاء، فإن زاد فيه وصفا أن يوقع الوطء في الممتنع شرعا كأن يقول: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، هل يكون موليا أو لا؟ فيه خلاف وهو محل بحث، قال الرشيدي(١): «لعل محل قوله نهار رمضان إذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر»، وفي مسألة النفاس يبعد إذا لم تكن ذات حمل كما ذكره ابن الرفعة(٢) والإسنوي(٣)، وأما لو حلف على الامتناع من وطئها في الحيض، أو النفاس، أو فيما دون الفرج لم يكن موليا، بل هو محسِن لا تضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر، ولأنه ممنوع من الوطء فيها شرعا، فأكد الممنوع بالحلف(٤)، فهو محض يمين أي أنه ليس إيلاء(٥)، وأما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الدبر، فمول عند الشافعية(٦)؛ لأنه إذا حلف لا يجامعها إلا في الدبر، فقد حلف ألا يجامعها في القبل، فكان موليا.

صورة المسألة

لو قال رجل لزوجته: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، هل يكون موليا أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق فقهاء الحنفية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، والإمامية(١٠) على أنه لو حلف على الامتناع من وطئها في الحيض، أو النفاس، أو فيما دون الفرج لم يكن موليا، ولو قال: والله لاَ أُجَامِعُكِ إلا في الدبر أنه مول، واختلف شراح «المنهاج» فيما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، فمنهم من قال إنه يكون موليا، ومنهم من قال لا يكون موليا.

---

(١) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٠٣.
(٢) «كفاية النبيه» ج١٤/ص٢٢١.
(٣) «المهمات» ج٧/ص٤٦٩-٤٧٠.
(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٧.
(٥) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٠٢.
(٦) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٢٤.
(٧) «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج١/ص٤٧٧.
(٨) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٧.
(٩) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٣٥٤.
(١٠) «المبسوط» للطوسي، ج٥/ص١١٧.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل اليمين على المحرم تنعقد أم لا؟ فمن قال إنه لا ينعقد، ذهب إلى أنه لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، لم يكن موليا[١]؛ ومن قال إن اليمين تنعقد به، ذهب إلى أنه يكون موليا[٢].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ا بن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أنه يكون موليا، فقال ابن حجر الهيتمي: «والأرجح في وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلَّا فِيْ نَحْوِ الحَيْضِ، أو نهار رمضان، أو المسجد أنه إيلاء»[٣]؛ وقال الشربيني الخطيب: «فإن قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إلا في الدبر، فَمُولٍ، أو إلا في الحيض، أو في النفاس، أو في نهار رمضان، أو في المسجد، وجهان: أحدهما: وهو الأوجه، أنه مُوْلٍ، قال الإسنوي: وهو ما جزم به في «الذخائر» ولا يتجه غيره، وقال الزركشي: إنه الراجح، فقد جزم به في «الذخائر»، وقال في «المطلب»: إنه الأشبه، وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها. والوجه الثاني: لا يكون موليا، وبه جزم السرخسي في صورتي الحيض والنفاس؛ لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة، فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء»[٤].

وإليه ذهب الدميري[٥] من شراح «المنهاج»، والبغوي[٦]، وابن الصلاح[٧]، والإسنوي[٨]، والقاضي مجلي صاحب «الذخائر»[٩]، والزركشي[١٠]، وابن الرفعة[١١]، والقليوبي[١٢]، والشرواني[١٣]

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٠٢.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٨٢.
(٣) «تحفة المحتاج» ج٨/ص١٨٢.
(٤) «مغني المحتاج» ج٥/ص١٧-١٨.
(٥) «النجم الوهاج» ج٨/ص٢٦.
(٦) «فتاوىه» رسالة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للطالب: يوسف بن سليمان القزرعي، ص٣١٥.
(٧) «فتاوىه» ج٢/ص٦٨٨.
(٨) «المهمات» ج٧/ص٤٦٩.
(٩) هو أبو العلي المَجَلِّي بن نجا المخزومي، الشهير بالقاضي مجلّي ، نقل الإسنوي عنه في نفس المرجع السابق.
(١٠) نقل الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٧٥) عنه، بأن يكون موليا هو الراجح.
(١١) يميل ابن الرفعة إلى أنه مول في «كفاية النبيه» (ج١٤/ص٢٢١)، ونقل الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٧٥) عنه أنه صرح في «المطلب العالي» بأنه الأشبه بقوله: إلا في الدبر، في كونه موليا.
(١٢) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص١٣.
(١٣) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٨٢.

ـرحمهم الله- كلهم من الشافعية.

علّلوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأن الوطء محرم في هذه الأحوال أو عليها الامتناع[١]، فحصر اليمين على وطئها في ذلك فقط، فكان كيمينه في ترك الوطء في جميع الأوقات.

ثانيا: لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا[٢].

ثالثا: تخريج المسألة على قوله: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إلا في الدبر، فَمُولٍ[٣]، وهو الأشبه[٤].

والثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه لا يكون موليا، بقوله: «فإن قال: لاَ أُجَامِعُكِ إلا في نحو الحيض، أو نهار رمضان، أو المسجد، فوجهان: أرجحهما: لا، وبه جزم السرخسي، والرافعي في «الشرح الصغير» في صورتي الحيض والنفاس، ومثلهما البقية»[٥].

وإليه ذهب أبو الفرج السرخسي[٦]، والرافعي[٧]، والشيخ زكريا الأنصاري[٨]، والرملي الكبير[٩]، والشبراملسي[١٠]، والعبادي[١١]، والجمل[١٢]، والبجيرمي[١٣]، والبيجوري[١٤] ـرحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى به في المذهب[١٥].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ج٢/ص٦٨٨.

(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٣.

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٧.

(٤) نقل الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٧٥) عن «المطلب العالي» لابن الرفعة.

(٥) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١٠٢.

(٦) نقل الرافعي في «الشرح الكبير» (ج٩/ص٢٣١) عنه.

(٧) في «الشرح الصغير» كما نقله الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (ج٧/ص١٠٢).

(٨) «أسنى المطالب» ج٧/ص٢٧٥.

(٩) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٧٥.

(١٠) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٠٢.

(١١) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٨٢.

(١٢) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٣٩٥.

(١٣) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣٣٢.

(١٤) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٢٥.

(١٥) وهو المعتمد عند الرافعي في «الشرح الصغير»، وأما النووي فقد حكى فيه وجهين في «الروضة» (ج٦/ص٢٢٤)، ويميل إلى عدم وقوع الإيلاء؛ لأنه ذكر العلة فيه دون الآخر، فالمفتى به ما اتفقا عليه. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٣٦).

علّلوا عليه بأنه لو جامَع في هذه الحالة، حَصَلت الفيئة، وإن حُرم وطؤه[١]، فاستثناؤه يَمْنع انعقاد الإيلاء[٢].

يناقَش عليه بأنه إن أرادوا أن يمينه في الإيلاء لا ينعقد، وهو ظاهر، فهو بيعد جدا؛ لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا[٣]، فالوطء محرم في هذه الأحوال أو عليها الامتناع في كل الأوقات[٤]، كما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إلا في الدبر، فَمُولٍ[٥].

يجيب عليه بأن بينهما فرقا؛ فالمنع في هذه المسألة لعارضٍ بخلاف الدبر فإن المنع فيه لذاته[٦].

ويرد بأنه إن كان السبب فيهما مختلفين إلا أن المقصد فيهما سواء، وهو أن ذلك كله محرم شرعا، فعلى الزوج ألا يطأها في هذه الحالة، وهو الأشبه[٧].

أما الجلال المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج». وفي هذه المسألة خلاف قديم عند الشافعية، وقد حكى الشيخان[٨] الوجهين فيه كما قد مر ذكره.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، يكون موليا، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا، كما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إلا في الدبر، فَمُولٍ، وهو الأشبه. وإليه ذهب البغوي، وابن الصلاح، والإسنوي، والقاضي مجلي، والزركشي، وابن الرفعة، والدميري، وابن حجر الهيتمي، والشربيني الخطيب، والقليوبي، والشرواني من الشافعية.

---

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٠٢.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٢٣١.
(٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٣.
(٤) «فتاوى ابن الصلاح» ج٢/ص٦٨٨.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٧.
(٦) «حاشية البيجوري على شرح الغزي» ج٢/ص٢٢٥.
(٧) نقل الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٧٥) عن «المطلب العالي» لابن الرفعة.
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٢٣١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٢٤

المطلب الثاني: الاختلاف في صوم الفرض الموسع، هل يمنع المدة ويقطعها؟

تمهيد

الصوم في اللغة: مصدر صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا، فهو صَائِمٌ، وهو الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير(١).

وفي الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص(٢).

والفرض لغة: من فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرْضًا، أي أوجبته وألزمت به؛ ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ فَرْضًا بمعنى: قدّرها، والفرض: كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة(٣).

وفي الاصطلاح: عرفه البيضاوي(٤) بأنه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا، ويرادفه الواجب عند الجمهور ، وفرق الحنفية بين الفرض والواجب فإن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب كالطهارة في الطواف، والخلاف لفظي(٥).

وينقسم الفرض بحسب وقت المأمور به إلى مُضَيَّقٍ ومُوَسَّع، فإن كان الفعل لا يزيد ولا ينقص عن الوقت والتكليف كصوم رمضان، فهو مضيق؛ وإن كان الوقت فاضلا عن الفعل وهو الموسّع كالصلوات الخمس المفروضة(٦). والصوم الفرض إما أن يكون مضيّقا كصوم رمضان، أو صوم نذر مقيد بوقت، أو صوم قضاء من رمضان لا يتبقى من الأيام إلا كعدد الأيام المتروكة فيها؛ وإما أن يكون موسّعا كصوم نذر مطلقا، وصوم قضاء من رمضان بأكثر من عدد الأيام المتروكة.

والصوم قد يوجد في الزوج وقد يوجد في الزوجة، فإن وجد فيه فلم يمنع المدة بل تضرب المدة مع اقتران المانع بالإيلاء؛ لأنها ممكنة، والمانع منه؛ وإن وجد في الزوجة، فإما فإن كان صوم نفل فلا يمنع المدة على الصحيح عند الشافعية ولا يقطعها لو حدث فيها؛ لأنه متمكن من وطئها، وتحليلها منه؛ وإن كان صوم فرض مضيق، فيمنع في الأصح عند الشافعية؛ لعدم تمكينه فيه من الوطء، وقيل: لا؛ لتمكنه

---

(١) «القاموس المحيط» للفيرزآبادي، ص١٠٢٠؛ و«المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص٣٥٢.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٢/ص١٨٠.

(٣) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٤٦٩؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٧/ص٦٩.

(٤) «منهاج الوصول إلى علم الأصول» ج١/ص٤٥.

(٥) «أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، ط. دار الكتاب العلمية-بيروت/لبنان، ج١/ص١١٢؛ و«نهاية السول» للإسنوي، ج١/ص٤٩.

(٦) «المحصول» لفخر الدين الرازي، ج١/ص٢٣٦-٢٣٧.

ليلا[١]، وإن كان موسّعا ففيه خلاف، وهو محل بحث. والمراد بالمدة في هذه المسألة هي مدة التربص، وليس مدة المطالبة، والفرق بينهما أن في مدة التربص للزوج حق في الفيئة بالجماع أو الطلاق، وأما في مدة المطالبة فللزوجة حق في مطالبة الفيئة أو الطلاق[٢].

صورة المسألة

لو صامت الزوجة صومَ فرض موسع، هل يمنع مدة التربص في الإيلاء ابتداء أو يقطعها لو حدث فيها أو لا؟

تحرير محل النزاع

ذهبت المالكية[٣] والإباضية[٤] إلى أن كل ما يمنع وطؤها عقلا أو عادة أو شرعا، فيمنع المدة، ولا مطالبة لها فيه؛ وذهبت الحنفية[٥] والزيدية[٦] إلى أن المانع الشرعي كالصوم والإحرام، لم يكن مانعا في الإيلاء، في كل من الزوج والزوجة؛ وذهبت الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩] إلى أن الصوم -نفلا كان أو فرضا- إن كان من جهته فلا يمنع المدة ولا يقطعها، كذا صوم النفل من جهتها، وأما صوم فرض مضيّق من جهتها يمنعها ويقطعها في الأصح، واختلف شراح «المنهاج» في صوم الفرض الموسع من جهتها، هل يمنع المدة ويقطعها أو لا؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل يجوز للزوج أن يحللها في صوم الفرض الموسع أو لا؟ فمن قال إنه يجوز له تحليلها فيه، ذهب إلى أنه لا يمنع المدة ولا يقطعها[١٠]؛ ومن قال لا يجوز له ذلك، ذهب إلى أنه يمنع المدة ويقطعها[١١].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٢٧؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٢٧.
(٢) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٩٦.
(٣) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٣٥٧.
(٤) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٧/ص١٨٧.
(٥) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٧١، و٧٣.
(٦) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢١٢.
(٧) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص١٩.
(٨) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٤٠١؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص١٦١.
(٩) «المبسوط» للطوسي، ج٥/ص١٣٥-١٣٦.
(١٠) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٩٦.
(١١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١١٤.

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أن صوم الفرض الموسع يمنع المدة ويقطعها، فقال الشربيني الخطيب: «ويمنع فرض في الأصح، أي صومه بنذر أو غيره كرمضان وقضائه؛ لعدم تمكنه فيه من الوطء، والثاني: لا؛ لتمكنه ليلا. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في فرض الصوم بين أن يكون فوريا أو لا، وهو كذلك، وإن قال الزركشي: الظاهر أن المتراخي كصوم النفل»[(١)]؛ وقال الشمس الرملي: «ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض في الأصح؛ لعدم تمكنه من الوطء معه، والثاني: لا لتمكنه منه ليلا، وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة، يمنع، وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل»[(٢)].

وإليه ذهب الكوهجي[(٣)] من شراح «المنهاج»، والماوردي[(٤)]، والزركشي[(٥)]، والرافعي[(٦)]، والنووي[(٧)]، القليوبي[(٨)]، والعبادي[(٩)]، والحلبي[(١٠)]، والجمل[(١١)]، والبجيرمي[(١٢)]، والبرماوي[(١٣)] –رحمهم الله- من الشافعية، وهو المفتى به عندهم[(١٤)]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[(١٥)].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لعدم تمكنه معه من الوطء[(١٦)]؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من الصوم المفروض وإن لم

---

(١) «مغني المحتاج» ج٥/ص٢٧.
(٢) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١١٤.
(٣) «زاد المحتاج» ج٣/ص٤٤٥.
(٤) «الحاوي الكبير» ج١٠/ص٣٩٢-٣٩٣.
(٥) نقل الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (ج٧/ص١١٤) عنه.
(٦) «الشرح الكبير» ج٩/ص٢٣٧.
(٧) «روضة الطالبين» ج٦/ص٢٢٧.
(٨) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص١٩.
(٩) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٩٦.
(١٠) نقل البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٣٣٦) عنه.
(١١) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٠١.
(١٢) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣٣٦.
(١٣) نقل البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٣٣٦) عنه.
(١٤) لأنه المعتمد عليه عند الشيخين. (الفوائد المدنية للكردي، ص٣٦).
(١٥) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٣٥٧.
(١٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١١٤.
(١٧) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٩٢-٣٩٣.

ثانيا: تخريجه على فرع بأنه يقطع تتابع الشهرين في الكفارة[١]، فيقطع أيضا المدة هنا.

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا يمنع المدة ولا يقطها، بقوله: «ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض في الأصح؛ لعدم تمكنه معه من الوطء، وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع؛ لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء، وهو ظاهر، ثم رأيت الزركشي بحثه»[٢].

وإليه ذهب الأذرعي[٣] وابن مطير[٤] من شراح «المنهاج»، والشرواني[٥] –رحمهم الله- كل من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٦]، والزيدية[٧].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء[٨]، وللزوج أن يحللها منه، فليس من الموانع[٩]، فيجوز له أن يطأها الآن[١٠].

يناقش عليه بأنه لا يجوز لها الخروج من الصوم المفروض وإن لم يتعين[١١]، وذلك لأن النكاح للأبد، والموت منتظر، ولا ثقة بالعمر[١٢]، فلا يجوز تشبيهه بالنفل[١٣]؛ لكونه طلبا غير جازم

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٢٣٧.
(٢) «تحفة المحتاج» ج٨/ص١٩٦.
(٣) «قوت المحتاج» ج٦/ص٥٥٨.
(٤) «الديباج» ج٣/ص٤٩٩.
(٥) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص١٩٦.
(٦) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٧١، و٧٣.
(٧) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢١٢.
إن فقهاء الحنفية والزيدية، وإن كانوا مع بعض الشافعية في أن الصوم الموسع لم يمنع المدة ولا يقطعها، إلا أنهم مختلفون في الصوم المضيق، فالحنفية والزيدية سوّيا بين كونه مضيقا أو موسعا في عدم منع المدة ولا قطعها، وهو مرجوح عند الشافعية، نقل هذا الرأي عن أبي محمد الجويني، وضعفه النووي في «الروضة» (ج٦/ص٢٢٧)، وأما الأصح في المذهب الشافعي أن الفرض المضيّق، يمنع المدة ويقطها، ولكنهم اختلفوا في الفرض الموسع.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص١٩٦.
(٩) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٦/ص٥٥٨.
(١٠) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٣٦.
(١١) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٩٢-٣٩٣.
(١٢) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٤٥٦.
(١٣) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١٠/ص٣٩٣.

بخلاف الفرض، حيث إن الفرض لو تركته، فيلزم عليها إتيانه في وقت آخر بخلاف النفل، فإلى المضيّق أقرب، ولها مشقة إن كان له تحليلها فيه.

يجيب عليه بأن حق الزوج مضيّق[١].

ويرد عليه بإمكانه الانتظار ووطئها في الليل، وهو زمن يسير، كما لو استمهل الزوج للفيئة أمهل ما يتهيا لها، فإن كان صائما، أمهل حتى يفطر[٢].

ثانيا: لأنه من الأعذار في الوطء مع القدرة عليه، فلم تمنع المدة[٣]؛ لكونه قادرا عليه حقيقة عاجزًا عنه حكما، فإن آلى فيه، فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصيا[٤].

يناقش عليه بأن تعليلهم على كونه عاجزا عنه حكما، حجة لأصحاب الرأي الأول، لأنه لا يجوز تحليلها، فيحرم عليه وطؤها، فيترتب عليه منع المدة أو قطعها. وقولهم: فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصيا، فيه نظر؛ لأن العصيان يمكن تجنبها في الصوم بوطئها بعد الإفطار، كما لو استمهل للفيئة[٥]، فيمهل لها أيضا هنا، ويكتفي بالتمكن في الليالي[٦].

وأما الجلال المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو صامت الزوجة صومَ فرض موسع، يمنع المدة فلا تضرب المدة ابتداء، ويقطعها إن حدث فيها فلا يستحب من مدة التربص، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لعدم تمكنه معه من الوطء؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من الصوم المفروض وإن لم يتعين، وتخريجه على فرع بأنه يقطع تتابع الشهرين في الكفارة، فيقطع أيضا المدة هنا. وإليه ذهب الماوردي، والزركشي، والرافعي، والنووي، والشمس الرملي، والشربيني الخطيب، والقليوبي، والعبادي، والحلبي، والجمل، والبجيرمي، والكوهجي من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب المالكية.

---

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٤/ص٤٥٦.
(٢) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص١٠.
(٣) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢١٢.
(٤) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٧١، و٧٣.
(٥) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص١٠.
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٢٣٧.

المبحث السادس:

المسائل المختلفة في الظهار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في قوله: كَبِدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة.

المطلب الثاني: الاختلاف في كفارة الظهار بعد العود، هل تكون على الفور أم التراخي؟

المبحث السادس

المسائل المختلفة في الظهار

الظِّهَارُ -بكسر الظاء المعجمة- لغة: مأخوذ من الظَّهْرِ، وهو خلاف البطن، ويأتي أيضا بمعنى الركاب، وصورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وإنما خصوا الظهر دون غيره؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأمّ مستعار من ركوب الدّابّة ثمّ شبّه ركوب الزّوجة بركوب الأمّ الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ(١).

وشرعا: عرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلاًّ عليه(٢).

كان طلاقا في الجاهلية، وقيل في أول الإسلام، وكانو في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فغيّر الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وسمّي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو من الكبائر؛ لأن فيه إقداما إلى إحالة حكم الله ﷻ وتبديله، ووصفه الله ﷻ بقول الزور، وهو منكر(٣).

للظهار أربعة أركان، وهي: المُظَاهِرُ، والمُظَاهَرُ عنها، والصيغة، والمشبَّه به(٤).

---

(١) «الصحاح» للجوهري، ج٢/ص٧٣٠؛ و«المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٣٨٨.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٢.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٢.

(٤) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص١١ وما بعدها؛ و«كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص٢٢ وما بعدها.

المطلب الأول: الاختلاف في قوله: كَبِدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة.

تمهيد

إن الصيغة من أركان الظهار، وهي اللفظ الذي يصدر من الزوج مخاطبا به زوجته، قد يكون صريحا، كقوله: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، أو جِسْمُكِ كَظَهْرِ أُمِّي أو جِسْمِهَا، فلا يعتبر فيه النية أو القصد، وقد يكون كناية، كقوله: أَنْتِ عَلَيَّ كيَدِ أُمِّي أو بَطْنِهَا أو مما سوى الظَّهْرِ، إن قصد ظهارا أو نوى أنها كظهر أمه في التحريم، فهو ظهار، إن قصد كرامة فلا يكون ظهارا؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، هذا في الأظهر الجديد عند الشافيعة، وفي القديم: أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية. وأما قوله: رَأْسُكِ أو ظَهْرُكِ أو يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، وكذا الجزء الشائع منها كنِصْفكِ ورُبْعكِ، فهو ظهار في الأظهر، وفيه قولان عند الشافعية كما مر في قوله: أَنْتِ عَلَيَّ كيَدِ أُمِّي أو بَطْنِهَا[1]. هذا كله في الأعضاء الظاهرة، وأما الأعضاء الباطنة، ففيه خلاف، وهو محل بحث.

صورة المسألة:

لو قال رجل لزوجته: كَبِدُكِ أو قَلْبُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة، هل يكون قوله ظهارا أم لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء[2] في أن تشبيه الأعضاء الظاهرة بالظاهرة ظهار، وذهب الجمهور إلى ذلك سواء شبهها كلها أو جزؤها، وما قيل في الجزء المشبه يقال في الجزء المشبه به، وخص الظاهرية[3] بالظهر دون غيره من الأعضاء. ثم اختلف شراح «المنهاج» في التشبيه على الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، هل يقع الظهار عليها كالأعضاء الظاهرة أم لا؟

سبب الخلاف

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل التشبيه فيه مخصّص بالأعضاء الظاهرة حيث يمكن التمتع بها أم لا؟ فمن قال إنه مخصص بها، ذهب إلى أن قوله: كَبِدُكِ أو قَلْبُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٤؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٢.

(٢) «الفتاوى الهندية» لجماعة من علماء الهند، ج١/ص٥٠٦؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٣٦٥؛ و«حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٢٣؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٣٦٩؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٨٦؛ و«مسالك الإفهام» لزين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية، ج١١/ص٤٥٥ وما بعدها؛ و«شرح النيل» لأطفيش، ج٧/ص٩٥؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص١٨٩.

(٣) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص١٨٩.

الأعضاء الباطنة، لا يكون ظهارا[١]؛ ومن قال إنه لا يخصص بها، ذهب إلى أن ما قاله يكون ظهارا[٢].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي على أنه لا يكون ظهارا، أي لا صريحا ولا كناية، بقولهما:

«وقوله: رَأْسُكِ، أو ظَهْرُكِ، أو يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، فهو ظهار في الأظهر، وكذا جزؤك، أو فرجك، أو شعرك، أو نحوها من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب، فلا يكون ذكرها ظهارا؛ لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة، ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن، نظير ما ذكر في المشبّه»[٣].

وإليه ذهب الدميري[٤]، وابن مطير[٥] من شراح «المنهاج»، وأبو حامد الإسفراييني[٦]، والمحاملي[٧]، والقليوبي[٨]، والشبراملسي[٩]، والعبادي[١٠]، والشرواني[١١]، والجمل[١٢]، والبرماوي[١٣]، والسيد عمر[١٤]، والبجيرمي[١٥]، والحلبي[١٦]، والبيجوري[١٧]، والبكري[١٨] -رحمهم الله- كلهم من الشافعية، وهو المفتى به عندهم[١٩]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٤.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٥.
(٣) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص١٢٢
(٤) «النجم الوهاج» ج٨/ص٥٠.
(٥) «الديباج» ج٣/ص٥٠٤-٥٠٥.
(٦) نقل الرملي الكبير في «حاشيته على أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٨٦) عنه.
(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» ص٣٣٦.
(٨) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٢٣.
(٩) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٢٢-١٢٣.
(١٠) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.
(١١) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.
(١٢) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٠٥.
(١٣) نقل البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٣٤٤) عنه.
(١٤) نقل الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (ج٨/ص٢٠٤) عنه.
(١٥) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣٤٤.
(١٦) نقل البجيرمي عنه في نفس المرجع السابق.
(١٧) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٣٠.
(١٨) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص٣٦.
(١٩) لم يكن للشيخين نقل في هذه المسألة، وقد اتفق أئمة المذهب أن المعوّل والمأخوذ به كلامهما –ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي- إذا اتفقا بعد الشيخين. (الفوائد المدنية للكردي، ص٦٣).

الحنابلة[١] والظاهرية[٢].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة، ويلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن[٣].

نوقش عليه بأنه ينافيه في الروح، فوقع الظهار لو قال: رُوْحُكِ علي كظهر أمي أو كروحها، مع أنها كالعضو الباطن، بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد[٤].

أجيب عليه بأنه لا ينافيه؛ لأن المدار هنا على العرف، والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها، فوجب التفصيل فيها، بخلاف سائر الأعضاء الباطنة[٥].

ورد عليهم بأن المتجه في القلب أنه كالروح؛ لأنه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها، لا خصوص الجسم الصنوبري[٦].

ويجيب بأن الكبد والقلب كالأعضاء الباطنة في كونهما لا يمكن التمتع بهما، ولا يراد بالقلب هنا في العرف العام إلا الجسم الصنوبري، وأما إطلاقه على الروح، فلا يدريه إلا الخواص، كما يشهد به الاستقراء الصادق، بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم الساري، لم نره لأحد[٧].

ثانيا: لأن شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر، بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا[٨].

ثالثا: ويؤيد ذلك في عضو المَحْرَم[٩]، فإنه لا يجوز النظر إلى عورتها الظاهر بخلاف الباطن، فلذلك اختلف حكم الظاهر والباطن، فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا[١٠].

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي النجا الحجاوي، ج٤/ص٨٣.

(٢) إن الظاهرية وإن كانوا مع بعض الشافعية في عدم وقوع الظهار في تشبيه الأعضاء الباطنة، إلا أنهم خصوا بالذكر بـ«ظهر الأم» في الظهار بخلاف الشافعية. (المحلى بالآثار لابن حزم، ج٩/ص١٨٩).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٤.

(٤) المرجع السابق، نفس المكان.

(٥) المرجع السابق، نفس المكان.

(٦) المرجع السابق، نفس المكان.

(٧) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.

(٨) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٠٥.

(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٢.

(١٠) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.

رابعا: لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية[١].

والثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أنه يكون ظهارا، أي صريحا، بقوله: «تخصيص النووي الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم، قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، وبه صرح صاحب «الرونق»[٢] و«اللباب»، والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعضَ»[٣].

وإليه ذهب ابن النقيب[٤] من شراح «المنهاج»، والشهاب الرملي[٥]، وأبو الفرج الزاز[٦] من الشافعية.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن التشبيه بالأعضاء الباطنة مثل التشبيه بالظاهرة[٧]، وإطلاق بعض الأعضاء أو جزئها يشتمل عليهما[٨].

يناقش عليه بأن بينهما فرقا، وهو أن الأعضاء الظاهرة يمكن الاستمتاع بها بخلاف الباطنة[٩]، فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية، والأشبه بها حكم النظر إلى عضو المَحْرَم، فإنه لا يجوز النظر إلى عورتها الظاهر بخلاف الباطن منها؛ لعدم إمكان التمتع بها، فلذلك اختلف حكم الظاهر والباطن، فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا[١٠]، فإطلاق البعض عند الفقهاء لا يشتمل الأعضاء الباطنة.

ثانيا: تخريجه على وقوع الطلاق بالكبد، كقوله: كبدك طالق، والحد الجامع الفاصل فيه أن كل محل تصح إضافة الطلاق إليه كان ظهارا[١١].

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٢.

(٢) هو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد، أبي حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، من أعلام الشافعية. (الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج٤/ص٦٨؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٢١١).

(٣) «مغني المحتاج» ج٥/ص٣٥.

(٤) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٤٦١.

(٥) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٨٦.

(٦) نقل الرملي الكبير في «حاشيته على أسنى المطالب» (ج٧/ص٢٨٦) عنه.

(٧) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٥.

(٨) «السراج على نكت المنهاج» ج٦/ص٤٦١.

(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٢.

(١٠) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.

(١١) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص٢٨٦.

يناقش عليه بأنه وإن كان الطلاق والظهار يستويان في كثير من أحكامهما، إلا أن في المسألة خلاف بينهما، فالطلاق في قوله: كَبِدُكِ طَالِقٌ، واقع في محله؛ لأن الكبد جزء منها، بخلافه في الظهار؛ لأن مداره تشبيهها بمحرمه ما أمكن التمتع به، والكبد مما لا يمكن التمتع به، فلا يكون ظهارا[١]، وشرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر، بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون[٢].

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه يكون كناية، وإليه ذهب بعض الشافعية[٣] في المرجوح عندهم.

عللوا عليه بأنه مما يحتمل المراد بالظهار وغيره[٤]، فهذا الاحتمال يجعله كناية، فيرجع إلى مراده.

يناقَش بأن قوله: كَبِدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، صريح في الظهار، ولا يحتمل غيره؛ وإنما لم يصر ظهارا؛ لعدم إمكان التمتع بالمشبه به[٥]، وأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية[٦].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: كَبِدُكِ أو قَلْبُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة، لا يكون ظهارا، أي لا صريحا ولا كناية، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة، ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن، وأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية. وإليه ذهب جمهور الشافعية كأبي حامد الإسفراييني، والمحاملي، والدميري، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وابن مطير، والقليوبي، والشبراملسي، والعبادي، والسيد عمر، والحلبي، والبرماوي، والشرواني، والجمل، والبجيرمي، والبيجوري، والبكري؛ ويتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة والظاهرية.

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٤.
(٢) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٠٥.
(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٢٢.
(٤) المرجع السابق، نفس المكان.
(٥) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٤.
(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٢.

المطلب الثاني: الاختلاف في كفارة الظهار بعد العود، هل تكون على الفور أم التراخي؟

تمهيد

يجب على المظاهر الكفارة إذا عاد، ويحرم الوطء إلى أن يكفر، فإن وطئ عصى، وحرم العود إلى أن يكفر، ولا يحرم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات إلا ما بين السرة والركبة عند الشافعية؛ لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض، وقيل: حرم الكل(١).

والمراد بالعود عند الشافعية أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا مسكها زوجة، فقد عاد فيما قال؛ لأن العود في القول مخالفته، وهو المشهور، وعلى القديم تأويلان: أحدهما: أنه بالعزم على الوطء، والثاني: بالوطء، ولو مات أحدهما عقيب الظهار، أو فسخ بسببٍ أو جنّ الزوج، أو طلّق طلقة بائنة أو رجعية، ولم يراجعها، فلا عود(٢).

والكَفَّارَةُ من الكَفْرِ، وهو الغطاء والسَّتْرُ(٣)؛ لأنها تستر الذنب أو تخففه، بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل(٤). أما كفارة الظهار فهي مرتبة، بخلاف كفارة الإيلاء فهي مخيرة، وخصال المرتبة ثلاثة: إعتاق رقبة مؤمنة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينا(٥).

وموجب الكفارة عند الشافعية أوجه، فمنهم من قال: إن سبب الكفارة يتركب من الظهار والعود، ومنهم من قال: تجب الكفارة بالظهار، والعود شرط له، ومنهم من قال بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير، وهذه الأوجه ذكرها الرافعي(٦)، وتبعه النووي(٧) بلا ترجيح، واتفقت شراح «المنهاج»(٨) على الأول؛ مستدلا لآية الظهار(٩)، وقياسها على كفارة اليمين، وهي تجب باليمين والحنث جميعا. وهل الكفارة تجب على الفور أم التراخي؟ فيه خلاف، وهو محل بحث.

---

(١) «المهذب» للشيرازي، ج٤/ص٣٢٠-٤٢١؛ و«الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص١٤.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٨؛ و«حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٢٧.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، ص٤٢٤.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٣٣.

(٥) «الأنوار» للأردبيلي ج٣/ص١٦.

(٦) «الشرح الكبير» ج٩/ص٢٧٠.

(٧) «روضة الطالبين» ج٦/ص٢٤٥.

(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٩؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٨؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٨.

(٩) قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: من الآية ٣)، أن الله ﷻ قد ذكر الكفارة بعد أن ذكر أمرين: الظهار والعود، وعطف ذلك بالفاء المفيدة للترتيب، والمشعرة بأن ما قبلها سبب فيما بعدها.

صورة المسألة

كفارة الظهار بعد العود، هل تجب على الفور أم التراخي؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن موجب الكفارة العودُ[٢]، وأضاف إليه الحنفية[٣] والشافعية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والظاهرية[٧] أمرا آخر، وهو الظهار، واختلف شراح «المنهاج» في كون الكفارة بع العود، هل تكون على الفور أم على التراخي؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل المؤثر في الكفارة من السببين –الظهار والعود- بمجموعهما أو العود فقط، فمن قال بمجموعهما، ذهب إلى أن كفارة الظهار على الفور[٨]؛ ومن قال بالعود فقط، ذهب إلى أنها على التراخي ما لم يطأ[٩]، بناء على أن كل كفارة سببها معصية على الفور.

رأي شراح «المنهاج» في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أنها على الفور، فقال ابن حجر الهيتمي: «وجوب كفارة الظهار فورا؛ لأن أحد سببيها وهو العود غير معصية، وأنه إذا اجتمع حلال وحرام، ولم يكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام، وبه يندفع ما للسبكي هنا»[١٠]؛ وقال الشربيني الخطيب:

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٤؛ و«مغني المحتاج» للشربيني، ج٥/ص٣٨؛ و«الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٣٧٥؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٣٧٦؛ و«السيل الجرار» للشوكاني، ص٤٤٥؛ و«والمبسوط» للطوسي، ج٥/ص١٥٣؛ و«شرح النيل» لأطفيش، ج٧/ص١٠٢؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص١٩٣.

(٢) اختلفوا في معنى العود، وقد سبق معناه عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية والإباضية: العزم على الوطء، وللمالكية معنى آخر هو العزم مع إرادة الإمساك؛ وعند الحنابلة: هو الوطء، وعند الظاهرية: أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره. (العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٤/ص٢٥٨؛ حاشية الدسوقي ج٣٧٥؛ وكشاف القناع للبهوتي، ج٥/ص٣٧٦؛ والسيل الجرار للشوكاني ص٤٤٥؛ والمبسوط للطوسي، ج٥/ص١٥٣؛ شرح كتاب النيل لأطفيش ج٧/ص١٠٢؛ والمحلى بالآثار لابن حزم، ج٩/ص١٩٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٤.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٨.

(٥) «السيل الجرار» للشوكاني، ص٤٤٥.

(٦) «والمبسوط» للطوسي، ج٥/ص١٥٣.

(٧) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص١٩٣.

(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٠٩.

(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٧.

(١٠) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٩.

«تعبير النووي بأن على المظاهر كفارة إذا عاد، قد يقتضي أن الكفارة على التراخي، وهو قضية كلام الرافعي في باب الكفارة، لكنه جزم في باب الصوم بأنها على الفور، وحكاه في الحج عن القفال، وعبارة القفال: كل كفارة سببها معصية على الفور، وهذا هو الظاهر، قال السبكي: وقد يدفع هذا بأن السبب هو العود أو مجموعهما على الخلاف، والعود ليس بحرام حكاه في «التوشيح»، وهو ظاهر فيما إذا قلنا السبب العود فقط، وليس بظاهر فيما إذا قلناهما؛ لأن الظهار حرام، والعود ليس بحرام، وقد اجتمع حرام وحلال فيغلب الحرام، وقال في «المطلب» ظاهر نص الشافعي أنها على التراخي ما لم يطأ، أما بعد الوطء فهل هي على الفور أو التراخي؟ فيه الخلاف في قضاء الفائتة بغير عذر، وقضيته ترجيح الفور»[١]. وإليه ذهب تقي الدين السبكي[٢] رحمه الله من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥]، وبعض الإمامية[٦].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: لأنها كالتوبة الواجبة على الفور؛ لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب[٧].

نوقش عليه بأنه لا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام؛ لكونها في الأصل حقا ماليا أو بدنيا، وفي نظائرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب، وأصل وجوبها متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر[٨].

يجيب عليه بأن له التدارك لإصلاح ما ضيع[٩].

ويرد عليه بأن وقت أدائها لا يتضيق بالعمر، ووقته يتراوح بين العود إلى الوطء، وهو غير مضيق[١٠].

---

(١) «مغني المحتاج» ج٥/ص٣٨.
(٢) نقل الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (ج٥/ص٣٨) عنه.
(٣) «الإنصاف» للصالحي، ج١١/ص٣٥.
(٤) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٩.
(٥) «معارج الآمال» للسالمي، ج١٨/ص١٩١.
(٦) «عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة» لحسين بن محمد آل عصفور البحراني، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي-إيران، ج٢/ص٢٩٤.
(٧) «تتمة الحدائق الناضرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.
(٨) المرجع السابق، نفس المكان.
(٩) «معارج الآمال» للسالمي، ج١٨/ص١٩١.
(١٠) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٥.

يجيب بأن قولهم إن وقت أدائها لا يتضيق، مسلم فيه، ولكن البحث فيه لا يتكلم عن وقت أدائها من حيث كونها موسعا أو مضيقا، وإنما يتكلم عن لحوق الضرر فيها بفوات الاستمتاع[١]، ولذلك إن عاد بعد الظهار فهي على الفور.

ويرد عليه بأنها مثل التوبة الواجبة، والإسراع في التدارك لإصلاح ما ضيع من الضرر إن كان سببها معصية، والعود ليس بمعصية، فكانت على التراخي، والأصل فيها عدم وجوب الفورية[٢]، وكذلك أنها لا بد من البحث في وقت الأداء، وهي لا تتضيق بالعمر[٣]، ولكن إن وطء قبل أن يكفر، فهي على الفور للمعاني السابقة من كونها كالتوبة الواجبة، والتدارك لإصلاح ما ضيع، ورفع الضرر فيها.

ثانيا: لأن له التدارك لإصلاح ما ضيع[٤].

ثالثا: لأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور، وسبب وجوب كفارة الظهار أمران، فالظهار حرام، والعود ليس بحرام، وقد اجتمع حرام وحلال فيغلب الحرام[٥].

رابعا: للحوق الضرر فيها بفوات الاستمتاع[٦]، بخلاف غيرها من الكفارات فإنه لا ضرر فيها، فكانت على التراخي[٧].

والثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنها تكون على التراخي ما لم يطأ، بقوله: «وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ، وهو الأوجه، وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور، ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية، وقياسه أن تكون على الفور؛ لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور، وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها، وهو مباح كانت على التراخي»[٨].

---

(١) «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني، ص٤١٨.
(٢) «تتمة الحدائق الناضرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.
(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٥.
(٤) «معارج الآمال» للسالمي، ج١٨/ص١٩١.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٨.
(٦) «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني، ص٤١٨.
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٤/ص٣٠٦.
(٨) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١٢٧.

وإليه ذهب الدميري[١] من شراح «المنهاج»، وابن الرفعة[٢]، والشيخ زكريا الأنصاري[٣]، والرملي الكبير[٤]، والشبراملسي[٥]، والحلبي[٦]، والعبادي[٧]، والجمل[٨] –رحمهم الله- كل من الشافعية[٩]؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[١٠].

عللوا عليه بما علل به من قال بالفور ومن قال بالتراخي، وسيأتي تعليل من قال بالتراخي في الرأي الثالث، فالعود لما كان شرطا في إيجابها، وهو مباح، فكانت على التراخي كسائر الكفارات، فإن وطئ قبل أن يكفر فقد عصى، فيجب على الفور؛ لأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور، فتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها[١١].

يناقَش عليه بأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور، وسبب وجوب كفارة الظهار أمران، فالظهار حرام، والعود ليس بحرام، وقد اجتمع حرام وحلال فيغلب الحرام[١٢].

ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا، وكل جزء علة بنفسه[١٣]، فلما كان العود لا بد منه في وجوب الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالعود وحده أو بالظهار، فالعود شرط وهو جائز فكانت على التراخي[١٤]، إلا إن وطئ قبل أن يكفر، فقد عصى، فيجب على

---

(١) «النجم الوهاج» ج٨/ص٥٥.

(٢) نقل الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (ج٥/ص٣٨) عنه، وعزاه إلى «المطلب العالي» تصريح ابن الرفعة بأنها على التراخي ما لم يطأ، وفي «كفاية النبيه» (ج١٤/ص٣٠٦-٣٠٧) لم يصرح به.

(٣) «أسنى المطالب» ج٧/ص٣١١.

(٤) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٣١١.

(٥) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٢٩.

(٦) نقل الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (ج٨/ص٢٠٩) عنه.

(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٩.

(٨) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤١١.

(٩) للشيخين نقل في مسألة الكفارات كما سيأتي في آخر المسألة، إلا أنهما لم يتعرضا لكفارة الظهار، هل هي على الفور أم على التراخي، وقد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي فيه، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما، بل ما يخالف «التحفة» و«النهاية». (الفوائد المدنية للكردي، ص٦٣).

(١٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٣٧٥.

(١١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٧.

(١٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٣٨.

(١٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٩.

(١٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٢٩.

الفور؛ لأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور؛ لما فيها مثل التوبة الواجبة[١]، والإسراع في التدارك لإصلاح ما ضيع[٢].

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: أنها على التراخي مطلقا، وإليه ذهب إمام الحرمين[٣]، والغزالي[٤]، والقليوبي[٥]، والشرواني[٦] -رحمهم الله- كل من الشافعية؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[٧]، وبعض الإمامية[٨].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لأن وقت أدائها لا يتضيق بالعمر، ووقته بين العود إلى الوطء، وهو غير مضيق[٩].

يناقش عليه بأن ذلك ما لم يطأ، وإن وطئ فهي على الفور؛ لما فيه من معنى التوبة الواجبة، والتدارك لإصلاح ما ضيع من حق الغير[١٠].

ثانيا: لأن من الأصالة عدم وجوب الفورية كسائر الكفارات، وأصل وجوبها متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر[١١].

يناقش عليه بأن فيها لحوق الضرر بفوات الاستمتاع[١٢]، بخلاف غيرها من الكفارات فإنه لا ضرر فيها، فهي على التراخي[١٣]، ولذلك أن إطلاقها كسائر الكفارات غير سديد؛ لأن منها ما ليس مسببا عن قبيح، ثم على تقدير فعلها لا تكون كافية في رفع استحقاق العقاب إذا كان عن ذنب، بل لابد معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والندم على فعله فيما سلف، والعزم على عدم العود إليه في الاستقبال[١٤].

---

(١) «تتمة الحدائق الناضرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.
(٢) «معارج الآمال» للسالمي، ج١٨/ص١٩١.
(٣) «نهاية المطلب» ج١٤/ص٥٦٠.
(٤) «الوسيط» ج٦/ص٦١.
(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٢٧.
(٦) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٠٩.
(٧) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٥.
(٨) «عيون الحقائق الناظرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.
(٩) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٣٥.
(١٠) «معارج الآمال» للسالمي، ج١٨/ص١٩١.
(١١) «تتمة الحدائق الناضرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.
(١٢) «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني، ص٤١٨.
(١٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة، ج١٤/ص٣٠٦.
(١٤) «تتمة الحدائق الناضرة» للبحراني، ج٢/ص٢٩٤.

يجيب عليه بأن العود لما كان شرطا في إيجابها، وهو مباح، فكانت على التراخي كسائر الكفارات، وإن وطئ قبل أن يكفر فقد عصى، فيجب على الفور؛ لأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور[١].

موقف الشيخين –الرافعي والنووي- في الكفارات

قضية كلام الرافعي في باب الكفارات، أن الكفارات على التراخي[٢]، وجزم في باب الصوم بأنها على الفور[٣]، ونقله في باب الحج[٤] فيمن يفسده بالجماع عن القفال، بأن كل كَفَّارَةٍ وجبت بعْدوَان، فهي على الفور، وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فَهِي عَلَى التَّرَاخِي لاَ مَحَالَة؛ لأن الكَفَّارَةَ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ على التَّرَاخِي كَالْحَج، وتبعه النووي[٥]، كما تبعه في الكفارات بأنها على التراخي[٦]. وحكى تقي الدين الحصني وجهين في كفارة الظهار؛ لتضرره بفوات الاستمتاع، ثم قال: «ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا، أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور، وقد ذكر ذلك في مواضع، وذكر في مواضع أخر أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في «شرح مسلم» في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر»[٧].

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأن كفارة الظهار بعد العود على التراخي ما لم يطأ، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن العود لما كان شرطا في إيجابها، وهو مباح، فكانت على التراخي كسائر الكفارات، فإن وطئ قبل أن يكفر فقد عصى، فيجب على الفور؛ لأن كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور، فتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها. وإليه ذهب ابن الرفعة، والدميري، والشيخ زكريا الأنصاري، والرملي الكبير، والشمس الرملي، والشبراملسي، والحلبي، والعبادي، والجمل من الشافعية، ويتفق مع ما ذهب إليه المالكية.

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٢٧.
(٢) «الشرح الكبير» ج٩/ص٣٢١.
(٣)«الشرح الكبير» ج٤/ص٢٤٥.
(٤) المرجع السابق ج٣/ص٤٨٢.
(٥) «روضة الطالبين» ج٢/ص٤١٦.
(٦) المرجع السابق ج٦/ص٢٧٥.
(٧) «كفاية الأخيار» ج٢/ص٤١٨.

الفصل الثاني:

المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في فسخ النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المختلفة في الفسخ باللعان.

المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الفسخ بالرضاع.

المبحث الأول:

المسائل المختلفة في الفسخ باللعان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك.

المطلب الثاني: الاختلاف في إرث الزوجين أحدهما الآخر على حق حد القذف، لو كان المقذوف ميتا.

الفصل الثاني

المسائل التي اختلف فيه شراح «المنهاج» الأربعة في الفرقة بالفسخ

الفسخ لغة: يطلق على معان، منها: النَّقْضُ أَوِ التَّفْرِيقُ، والرَّفْعُ، وَالضَّعْفُ فِي الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، وَالْجَهْلُ، وَالطَّرْحُ، وَإِفْسَادُ الرَّأْيِ، وَمِنَ الْمَجَازِ: انْفَسَخَ الْعَزْمُ وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ، أي انْتَقَضَ، وَقَدْ فَسَخَهُ إِذَا نَقَضَهُ، وفَسَخْتُ العَقْدَ فَسْخاً أي رَفَعْتُهُ[١].

وفي الاصطلاح: عند الشافعية هو حل ارتباط العقد[٢]، والأصح أنه رفع للعقد من أصله[٣].

إن الفسخ من فرقة النكاح، واختلف الفقهاء في أنواعها، وقد ذكر الشافعية سبعة عشر نوعا: فرقة إعسار مهر ونفقة، وفرقة لعان، وفرقة عتيقة وعيوب وغرور، وفرقة وطء شبهة، وفرقة سبي، وفرقة إسلام من أحد الزوجين، وردة منه أو منهما، وإسلام من الزوج على أختين أو أكثر من أربع أو على أمتين، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر، وفرقة عدم الكفاءة، وفرقة انتقال من دين إلى دين آخر، وفرقة رضاع[٤]. والأثر المترتب في فسخ النكاح هو انتهاء العقد[٥].

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٤٧٢؛ و«تاج العروس» للزبيدي ج٧/ص٣١٩.
(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٤٨٧.
(٣) المرجع السابق ص٤٩٣.
(٤) «تحفة الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ص٢٢١-٢٢٢.
(٥)«الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٤٩٣.

المبحث الأول

المسائل المختلفة في الفسخ باللعان

اللعان لغة: مصدر لاعَنَ، وَفِعْلُهُ الثُّلاثِيُّ لَعَنَ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ، وتَلاَعَنُوا أي لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الآخَرَ، وَالْمُلاعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا[١].

وشرعا: عرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[٢].

وسميت هذه الكلمات لعانا بمعنى الإبعاد؛ لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله ﷻ، أو لبعد كل منهما عن الآخر في الدنيا اتفاقا وفي الآخرة عند بعض الشافعية، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة، وإن اشتمل اللعان عليهما أيضا؛ لأن اللعن في الآية مقدم على الغضب، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس[٣].

واللعان يكون بقوله أربع مرات: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّيْ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ هذِهِ مِنَ الزِّنَا، فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها، والخامسة: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَاهَا بِهِ من الزِّنَا، وإن كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات، فقال: وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني، وتقول هي: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ فيما رماني به من الزنا، والخامسة أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إن كان من الصَّادِقِيْنَ، ويشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، وكون لعانها بعد لعان الرجل.

وأما ثمرات اللعان، وهي:

١. نفي النسب.
٢. قطع النكاح.
٣. تحريمها مؤبدا.
٤. دفع المحذور الذي يلحقه بالقذف[٤].

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٥٥٤؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٨/ص٩١.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٥٦.
(٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٤٢.
(٤) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٠٧ وما بعدها .

المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زَنَيْتُ بِكَ.

تمهيد

إن اللعان لا بد أن يسبقه قذف، وهو في اللغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي ولد؛ لأن الله ﷻ ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك(١). وألفاظ القذف إما أن تكون صريحة، أو كناية، أو تعريضا، فالصريح كأن يقول للرجل: زَنَيْتَ أو يا زاني؛ وللمرأة: زَنَيْتِ أو يا زانية، وكذلك لفظ النيك، والجماع، والوطء، وإيلاج الحشفة أو الذكر، وإدخاله في الفرج أو الدبر مع الوصف بالتحريم؛ وأما الكناية فكقوله: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا خبيث، وللمرأة: يا خبيثة، يا شبقة، وأنت تحبين الخلوة، ولا تردين يد لامس، ولو قال لم أرد النسبة إلى الزنى، صدق بيمينه؛ وأما التعريض، فكقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان أو أمي ليست بزانية، أو يا ابن الإسكاف أو الخباز، وما أحسن اسمك أو ذكرك في الناس، فلا قذف وإن نواه(٢).

ولو قال لزوجته: يَا زَانِيَةُ، فقالت: زَنَيْتُ بك، فقاذف لها؛ لصراحة لفظه، فعليه الحد إلا أن يقيم البينة أو يلتعن، وكان جوابها: زَنَيْتُ بِكَ، كناية في القذف له؛ لأن الجواب محتمل، لاحتمال قولها لم أفعل كما لو تفعل(٣)، فإن أرادت القذف، فهي قاذفة، ويسقط عنه حد قذفها، لكن يعزر؛ للأذى(٤)، واختلف شراح «المنهاج» هل تكون مقرة صريحة بالزنا على نفسها أم لا؟ وهو محل بحث.

صورة المسألة

لو قال لزوجته: يَا زَانِيَةُ ، فقالت: زَنَيْتُ بِكَ، هل يكون صريحا في إقرارها بالزنا على نفسها أم لا؟

تحرير محل النزاع

ذهبت الجمهور(٥) إلى أن قولها: زَنَيْتُ بِكَ ابتداء، صريح في الإقرار والقذف، واختلف شراح «المنهاج» الأربعة، إن وقع هذا جوابا لقوله: يَا زَانِيَةُ أو أَنْتِ زَانِيَةُ أو زَنَيْتِ، هل يكون صريحا في إقرارها بالزنا على نفسها أم لا؟

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٥٦.
(٢) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص٢٥ وما بعدها.
(٣) «الديباج» للزركشي، ج٢/ص٢٠٠؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٣٧.
(٤) «السراج على نكت المنهاج» لابن النقيب، ج٧/ص٢٩.
(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي، ج٣/ص٢٠٥؛ و«التاج والإكليل» للعبدري، ج٦/ص٢٩٧؛ و«الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣٣٧؛ و«شرح منتهى الإرادات» ج٥/ص٥٣٩؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢٢٤-٢٢٥؛ و«المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٢١١.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، أن المعتبر في جوابها بزَنَيْتُ بِكَ، بلفظه أو بمعناه، فمن قال بلفظه، ذهب إلى أنه صريح في إقرارها على نفسها بالزنا(١)؛ ومن قال بمعناه، ذهب إلى أنه كناية؛ لأنه يحتمل معنى غير الإقرار بالزنا(٢).

رأي شراح «المنهاج» في هذه المسألة:

اتفق جلال الدين المحلي وابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي على أن قولها يكون كناية في إقرارها بالزنا على نفسها، بقولهم: « ولو قال لزوجته يَا زَانِيَةُ أو أَنْتِ زَانِيَةٌ، فقالت في جوابه: زَنَيْتُ بِكَ، يحتمل أن تريد إثبات زناها ، ويحتمل نفيه، أي لم أفعل كما لم تفعل، وهذا مستعمل عرفا»(٣).

وإليه ذهب الزركشي(٤)، وابن النقيب(٥)، والأذرعي(٦)، والدميري(٧)، وابن مطير(٨) من شراح «المنهاج»، والمزني(٩)، والماوردي(١٠)، والروياني(١١)، والجرجاني(١٢)، والبغوي(١٣)، والدارمي(١٤)، والعمراني(١٥)، وأبو محمد الجويني(١٦)، والإمام(١٧)، والغزالي(١٨)، والرافعي(١٩)، والنووي(٢٠)،

(١) «مغني المحتاج» ج٥/ص٦٠.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٦٩.
(٣) «كنز الراغبين» ج٤/ص٤٥؛ و«تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٣٧؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص١٥٨-١٥٩.
(٤) «الديباج» ج٢/ص٢٠٠.
(٥) «السراج على نكت المنهاج» ج٧/ص٢٩.
(٦) «قوت المحتاج» ج٧/ص٨٧.
(٧) «النجم الوهاج» ج٨/ص٩٠.
(٨) «الديباج» ج٣/ص٥٢٦.
(٩) «مختصره» ص٢٨٢.
(١٠) «الحاوي الكبير» ج١١/ص٩٩.
(١١) «بحر المذهب» ج١١/ص٢٠٨.
(١٢) «التحرير» ج٢/ص١٥٩.
(١٣) «التهذيب» ج٦/ص٢١٩.
(١٤) نقل الأذرعي في «قوت المحتاج» (ج٧/ص٨٧) عنه.
(١٥) «البيان» ج١٢/ص٤٠٥.
(١٦) نقل الأذرعي في «قوت المحتاج» ج٧/ص٨٧ عنه.
(١٧) «نهاية المطلب» ج١٥/ص٨٧.
(١٨) «الوسيط» ج٦/ص٧٣.
(١٩) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣٣٧.
(٢٠) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٢٨٨.

والأردبيلي[١]، وابن المقري[٢]، والشيخ زكريا الأنصاري[٣]، وعميرة[٤]، والقليوبي[٥]، والشبراملسي[٦]، والشوبري[٧]، والشرواني[٨]، والجمل[٩]، وعبد الرحمن الشربيني[١٠]، وهو منصوص للإمام الشافعي[١١] ﷺ، وهو المفتى به عند الشافعية؛ لأن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان[١٢]؛ ويتفق مع ما ذهب إليه الإمامية[١٣].

علّلوا عليه بأن جوابها متردِّد محتَمَلٌ[١٤]، وإن كان فيه احتمالات فمن شأن الكنايات، فرجع إليها فيما أرادت، فإن عنيت حقيقة الزنا، فهي مقرة على نفسها به، وإلا فلا[١٥].

يناقش عليه بأنها قد صدقته بجوابها، فيكون جوابها مقرة بالزنا على نفسها صريحا، كما لو قال لزوجته يَا زَانِيَةُ أو أَنْتِ زَانِيَةٌ، وقالت: صَدَقْتَ[١٦].

يجيب بأن هذا أحد احتمالات جوابها، وليس هذا بإقرار صحيح؛ لأنه يجوز أن تريد احتمال جحودها عن الزِّنَى من وجهين: أحدهما: أنها أرادت لم يصبني غيرك بالنكاح، فإن كان ذلك زنَى، فبِكَ زنيتُ، والثاني: أنها أرادت إن كنتُ زَنَيْتُ، فَمَعَكَ زَنَيْتُ، أي: فكما لم تزن أنت، لم أزن أنا، كما لو قال رجل لغيره: سرقت، فيقول: معك سرقت، أي أنِّي لم أسرق كما لم تسرق، فإذا

---

(١) «الأنوار» ج٣/ص٢٦.
(٢) «روض الطالب» ج٢/ص٣٩٣.
(٣) «الغرر البهية» ج٨/ص٣٨٧.
(٤) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٤٥.
(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٤٥.
(٦) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٥٩.
(٧) نقل الجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (ج٤/ص٤٢٧) عنه.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٣٧.
(٩) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٢٧.
(١٠) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص٣٨٧.
(١١) وعبارته: «ولو قال رجل لامرأته: يَا زَانِيَة، فقالت: زَنَيْتُ بِكَ، وطلبا معا ما لهما، سألناها، فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت، ولا شيء عليها؛ لأن إصابته إياها ليست بزنا، وعليه أن يلتعن أو يحد، وإن قالت: زَنَيْتُ به قبل أن ينكحني، فهي قاذفة له، وعليها الحد، ولا حد عليه؛ لأنها مقرة بالزنى، ولا لعان». (الأم للإمام الشافعي، ج٦/ص٧٤١).
(١٢) «الفوائد المكية» لعلوي السقاف، ص١٢٠.
(١٣) «المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٢١١-٢١٢.
(١٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣٣٧؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي، ج١١/ص٩٩.
(١٥) «التهذيب» للبغوي، ج٦/ص٢١٩.
(١٦) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٥٨٠.

احتمل قولها هذه الاحتمالات، لم يجعل إقرارا له من غير نية منها لإقراره، فيرجع إليها[١]، ففي هذه الحالة لم يكن قد صدقته بجوابها.

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أن قولها يكون صريحا في إقرارها بالزنا على نفسها، بقوله: «لو قال لها: يَا زَانِيَةُ، فقالت له جوابا: زَنَيْتُ بِكَ، فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين، وهو ظاهر؛ لأن قولها إقرار صريح بالزنا»[٢].

وإليه ذهب الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وبعض المالكية[٥].

علّلوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لأن قولها إقرار صريح بالزنا[٦]، وهي تستعمل لفظ الصريح في الزنا، وهو زنيت.

يناقش عليه بأن قولها هذا يكون صريحا في إقرارها على نفسها بالزنا إذا ابتدأ به[٧]، ولا يكون جوابا، أو يكون جوابا لغير الزوج بقوله: يا زانية، حيث لم يكن هناك احتمال[٨]، أما لو كان جوابا للزوج، فلجوابها جهات من الاحتمالات[٩]، فيحتمل الإقرار على نفسها به وغيره[١٠]، فيكون كناية فيه.

ثانيا: لأنه يمكّن الزنا من نفسها به[١١]، فهو اعتراف على نفسها بالزنا[١٢].

يناقش عليه بأنه وإن كان هذا القول اعتراف من عندها، إلا أنه أحد الاحتمالات لقولها، وهذا الاحتمال ليس بمتعين، إذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هي الزانية دونه وعكسه، فهذه الاحتمالات كلها جارية في المسألة[١٣].

---

(١) «البيان» للعمراني، ج١٢/ص٤٠٥.
(٢) «مغني المحتاج» ج٥/ص٦٠.
(٣) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٦/ص٢٠٢.
(٤) «المحلى بالأثار» لابن حزم، ج١٢/ص٢.
(٥) «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ج١٦/ص٣٢١.
(٦) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٦٠.
(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١١/ص٩٩.
(٨) «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٨/ص٣٨٧.
(٩) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٥/ص٨٧.
(١٠) «بحر المذهب» للروياني، ج١١/ص٢٠٨.
(١١) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٦/ص٢٠٢.
(١٢) «المحلى بالأثار» لابن حزم، ج١٢/ص٢.
(١٣) «حاشية عميرة على شرح المحلي» ج٤/ص٤٥.

وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه لا يكون إقرارا على نفسها بالزنا، وإليه ذهب الحنفية[١]، والزيدية[٢]، وابن القاسم وأصبغ من المالكية[٣].

استدلوا عليه بالاستحسان والمعقول، بما يلي:

أولا: الاستدلال بالاستحسان.

إنها بأول كلامها صارت مصدقة له حين قالت: زَنَيْتُ، إلا أن كلامها محتمل، لعلها أرادت زنيت بك قبل النكاح، ولعلها أرادت بعد النكاح، فلاحتمال الوجه الأول يسقط اللعان ولاحتمال الوجه الثاني لا تكون هي قاذفة له فلا يلزمها الحد[٤]، فالقياس يلاعنها، ولكن في الاستحسان ليس بينهما حد ولا لعان؛ لوقوع الشك في كل واحد منهما؛ لما فيه من الاحتمال[٥]، فلا تكون أيضا مقرة على نفسها بالزنا.

يناقش عليه بأن عدولهم إلى احتمال الوجه بعدم إقرارها بالزنا، ترجيح من غير مرجح؛ لأن الاحتمالات قائمة، واحتمالهم هذا ليس بمتعين، إذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هي الزانية دونه وعكسه، فهذه الاحتمالات كلها جارية في المسألة[٦]، وتعليلهم بوقوع الشك في كل واحد منهما؛ للاحتمال فيه ، فهو حجة عليهم؛ إذ هذا الشك ناتج عن الاحتمالات، وهي جارية في المسألة، فإذا كانت الاحتمالات قائمة، فيكون قولها كناية، والرجوع إليها من مرادها، يخرجهم من هذا الشك.

ثانيا: المعقول: بأن الوجه فيه أنه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز ممن كثرت وقاحته[٧] ، فلا تكون مقرة بالزنا على هذا الوجه.

يناقش عليه بأن لجوابها جهات من الاحتمالات[٨]، وهذا الوجه منها، وهو ليس بمتعين، إذ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي، ج٧/ص٩٣.

(٢) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ج١٦/ص٣٢١.

(٤) «المبسوط» للسرخسي، ج٧/ص٩٣.

(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٥/ص٦٢.

(٦) «حاشية عميرة على شرح المحلي» ج٤/ص٤٥.

(٧) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٢٢٤-٢٢٥.

(٨) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٥/ص٨٧.

يحتمل أيضا غيره، فهذه الاحتمالات كلها جارية في المسألة[١]، فيكون كناية، ويرجع إليها في إرادتها.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال رجل لزوجته: يَا زَانِيَةُ ، فقالت: زَنَيْتُ بِكَ، يكون كناية في إقرارها بالزنا على نفسها، فيسأل عنها فيما أرادت، إن عنيت حقيقة الزنا، فهي مقرة به على نفسها، وإلا فلا، وهو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، بأن جوابها متردِّد محتَمَلٌ، وفيه احتمال، وإن كان فيه احتمال فمن شأن الكنايات، فرجع إليها فيما أرادت. وإليه ذهب جمهور الشافعية كالمزني، والماوردي، والروياني، والجرجاني، والبغوي، والعمراني، والدارمي، والإمام، والغزالي، والأردبيلي، وابن المقري، والزركشي، وابن النقيب، والأذرعي، والدميري، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وابن مطير، وعميرة، والقليوبي، والشبراملسي، والشرواني، والجمل، وعبد الرحمن الشربيني، وهو منصوص للإمام الشافعي رحمه الله؛ ويتفق مع ما ذهب إليه الإمامية. وهذا الرأي جمع فيه بين الرأيين الثاني والثالث.

(١) «حاشية عميرة على شرح المحلي» ج٤/ص٤٥.

المطلب الثاني: الاختلاف في إرث الزوجين أحدهما الآخر على حق حد القذف، لو كان المقذوف ميتا.

تمهيد

قد سبق بيان معنى القذف(١)، بأنه الرمي بالزنا على جهة التعبير، أو نفي ولد. وقد سبق أيضا بيان معني الإرث(٢) بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها، كالزوجية ، والمراد بالإرث في هذه المسألة هو إرث الحق في المطالبة بحد القذف على القاذف، إذا مات المقذوف.

إن قذف الميّت كقذف الحي في الإثم والحكم(٣)، وقال الشبراملسي(٤): «بل قذف الميت أشد قذف الحي؛ لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت». وقذف الزوج زوجته كقذف الأجنبي، ولكن يفارقه في ثلاثة أمور: أحدها: أنه يباح له القذف، أو يجب؛ لضرورة نفي النسب؛ والثاني: أن له إسقاط الحد عنه باللعان؛ والثالث: يجب على المرأة الحد بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها(٥).

وحد القذف يُوْرَثُ كسائر حقوق الآدميين، ويسقط بعفو؛ لأنه حق آدمي(٦)، فتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به، فسقوطه بعفو جميع من له حق في المطالبة أو بأن يرث القاذف الحد، فلو عفا عن بعضه لم يسقط عنه شيء، كذا عند الشافعية، ولو قُذِفَ شخص حال حياته، ثم مات المقذوف قبل ا ستيفاء الحد، فالأصح عند الشافعية يرثه جميع كل فرد من الورثة الخاصين حتى الزوجين على سبيل البدل، وليس المراد أن كل واحد له حد، وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص؛ والثاني يرثه جميعهم إلا الزوجين؛ لارتفاع النكاح بعد الموت؛ والثالث: رجال العصبات فقط؛ لأنه لدفع العار، فاختص بهم، كولاية التزويج، والرابع: رجال العصبة سوى البنين(٧). ونص الإمام الشافعي(٨) رضي الله عنه بأن أيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه. وأما في قذف الميت، هل يرث حده الزوج أو الزوجة أم لا؟ وهو محل بحث. وأما غيرهما فلا يختلف الحال في إرثه بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت؛ لبقاء سبب الإرث في حقه من القرابة أو الولاء.

---

(١) في المسألة السابقة، ص(٤٩٢).
(٢) في مسألة: إذا شرط في صلب العقد أن لا ترثه، ص(٢١٧).
(٣) «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٢/ص١٥٠.
(٤) «حاشيته على نهاية المحتاج» ج٧/ص٧٥.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٦٤.
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣٥٣.
(٧) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٠١؛ و«كنز الراغبين» للجلال المحلي، ج٤/ص٤٨.
(٨) «مختصر المزني» ص٢٨٠.

صورة المسألة

لو قُذِفَ أحد الزوجين بعد الموت، هل يرث الحي منهما حد قذف الموت أم لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن قذف الميت، يوجب الحد، ذكرا كان أو أنثى، إذا طالب من له حق من الورثة، وذهب الشافعية[٢] إلى أن غير الزوجين من الورثة يرثون حد القذف، ولا يختلف الحال في إرثهم بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت، واختلف شراح «المنهاج» في الزوجين، لو كان المقذوف ميتا، هل يرثه أحدهما الآخر أم لا؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل بموت المقذوف ينقطع الوصلة بين الزوجين حالة القذف أو لا؟ فمن قال إنه ينقطع الوصلة بينهما حالة القذف، ذهب إلى أنه لا يرث أحدهما حد الآخر[٣]؛ ومن قال إنه لا ينقطع، ذهب إلى أنه يرث أحدهما حد الآخر[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أن حد قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة، فقال الشربيني الخطيب: «لو كان المقذوف ميتا، هل لأحدهما حق أو لا؟ وجهان: أوجههما كما قال شيخنا: المنع؛ لانقطاع الوصلة حالة القذف»[٥]؛ وقال شمس الدين الرملي: «قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين؛ لانقطاع الوصلة بينهما، ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله»[٦].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي، ج٩/ص١٩٥؛ و«منح الجليل» لمحمد عليش، ج٩/ص٢٨٨؛ و«فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٢/ص١٥٠؛ و«الإنصاف» للمرداوي، ج١٠/ص١٦٦؛ و«الأحكام في الحلال والحرام» لمحمد ابن يحيى، ج٢/ص١٨٨؛ و«المهذب» للقاضي ابن البراج، ج٤/ص٧٥؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم ج١١/ص٢٥٢.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٠١.

(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٦٣.

(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٣٢-٢٤٣.

(٥) «مغني المحتاج» ج٥/ص٦٤.

(٦) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١٦٣.

وإليه ذهب القفال[١]، وإمام الحرمين[٢]، والزركشي[٣]، والشيخ زكريا الأنصاري[٤]، والشهاب الرملي[٥]، والقليوبي[٦]، والعبادي[٧]، والشبراملسي[٨]، والجمل[٩]، والبجيرمي[١٠] -رحمهم الله- من الشافعية، وهو الأقرب إلى أصول المذهب[١١]، ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والزيدية[١٤]، والإمامية[١٥]، وهو قول مرجوح عند الحنابلة[١٦].

علّلوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لأن العار لا يلحق الزوج أو الزوجة، بعد موت المقذوف منهما، لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لا يتناولهما لا صورة ولا معنى بإلحاق العار بالقذف[١٧].

ثانيا: لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف[١٨]؛ لأنه أنشأ القذف بعد ارتفاع السبب، وهو الزوجية[١٩].

---

(١) نقل الزركشي عنه في «خادم الروضة والرافعي» (بهامش «روضة الطالبين») ج٦/ص٣٠١.
(٢) «نهاية المطلب» ج١٥/ص٣٥.
(٣) «خادم الروضة والرافعي» (بهامش «روضة الطالبين») ج٦/ص٣٠١.
(٤) «أسنى المطالب» ج٧/ص.
(٥) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص.
(٦) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٤٨.
(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٤٣.
(٨) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٦٣.
(٩) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٢٤٨.
(١٠) «التجريد لنفع العبيد» ج٤/ص٦٧.
(١١) وقد استحسنه القفال في «شرح التلخيص»، وقال: وقطع به بعض الأصحاب، كذا نقل الزركشي في «خادم الروضة والرافعي» (بهامش «روضة الطالبين») ج٦/ص٣٠١.
(١٢) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٩/ص٢٢١.
(١٣) «منح الجليل» لمحمد عليش، ج٩/ص٢٨٩.
(١٤) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٧/ص١٠-١١.
(١٥) «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة الطوسي، ط. مطبعة الخيام- مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ص٣٨٩.
(١٦) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ج٣/ص١١٨.
(١٧) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٩/ص٢٢١.
(١٨) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٦٤.
(١٩) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٥/ص٣٥.

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن حد قذف الميت يرثه الزوج أو الزوجة، بقوله: «قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أحد وجهين، رجح لانقطاع الوصلة بينهما، وفيه نظر؛ لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت»(١).

وإليه ذهب الشرواني من الشافعية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣) معتمداً على قول أحمد في ابن منصور.

علّلوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن التصريح ببقاء آثار النكاح بعد الموت، تصريح بإرث الحد بينهما؛ لأنه من آثار النكاح(٤).

يناقش عليه بأن التصريح ببقاء آثار النكاح بعد الموت، ليس تصريحا بإرث الحد بينهما؛ لضعف العلقة بعد الموت، فلم تثبت جميع الآثار، ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة؛ لأن الزوجية تعود في الجنة بعد انقطاع أحكامها الدنيوية بالموت؛ بدليل جواز تزوج أخت الزوجة وأربع سواها بعد موتها(٥)، ولذلك انقطاع الوصلة بينهما، فلا يرث الزوج أو الزوجة حد القذف منهما بعد الموت، ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت؛ لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله(٦).

ثانيا: أن قذف الميّت كقذف الحي في الإثم والحكم(٧)، فيوجب العقوبة ويرث حد قذف الموت بينهما كقذف الحي(٨).

يناقش عليه بأنه مسلم به، ولكن المسألة في إرث الحد بين الزوجين، وهي مسألة مستقلة؛ لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف، وهو بعد موت أحدهما(٩)؛ لأنه أنشأ القذف بعد

---

(١) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٣٢-٢٤٣.

(٢) للشيخين –الرافعي والنووي- نقل في هذه المسألة من غير ترجيح، وقد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي –المعتمدان بعد الشيخين- فيها، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ج٣/ص١١٨.

(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٣٢-٢٤٣.

(٥) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٤٣.

(٦) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٢٤٨.

(٧) «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٢/ص١٥٠.

(٨) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٤٢.

(٩) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٦٤.

ارتفاع السبب، وهو الزوجية[١].

ثالثا: أن الحق ثابت على أحدهما، كثبوت حق المطالبة لجميع الورثة[٢].

يناقش عليه بأن هناك فرقا بين الزوجين وغيرهما من الورثة، وهو بقاء سبب الإرث في حقهم بعد الموت من القرابة أو الولاء بخلافهما[٣]، وأن العار لا يلحق الزوج أو الزوجة، بعد موت المقذوف منهما، لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لا يتناولهما لا صورة ولا معنى بإلحاق العار بالقذف[٤].

وأما الجلال المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهذه المسألة خلاف قديم عند الشافعية، وقد حكى الشيخان[٥] الوجهين كما مر من غير ترجيح، وهناك رأي آخر:

الثالث: أنه لا يجب الحد بقذف الميتة، وإليه ذهب أبو بكر المروذي من الحنابلة[٦].

علّلو عليه بأن الميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعا إليه[٧].

يناقَش بأنه وإن لم يكن راجعا إليه، فهو راجع إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفا لأجزائه، فكان القذف بهم من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم، إلا أن المسألة في الزوجين، وهما لا يملكان الخصومة على من مات منهما؛ فلا يتناولهما لا صورة ولا معنى بإلحاق العار به[٨].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قُذِفَ أحد الزوجين بعد الموت، فلا يرث أحدهما حد الآخر، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف؛ لأنه أنشأ القذف بعد ارتفاع السبب، وهو الزوجية، والعار لا يلحق الزوج أو الزوجة، بعد موت المقذوف منهما، لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لا يتناولهما لا صورة ولا معنى بإلحاق العار بالقذف. وإليه ذهب جمهور الشافعية ، ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإمامية، وهو قول مرجوح عند الحنابلة.

---

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١٥/ص٣٥.
(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ج٣/ص١١٨.
(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٦٣.
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٩/ص٢٢١.
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٣٥٤؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٠١.
(٦) «الإنصاف» للمرداوي، ج١٠/ص١٦٦.
(٧) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٩/ص٢٢١.
(٨) المرجع السابق، نفس المكان.

المبحث الثاني:

المسائل المختلفة في الفسخ بالرضاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت الحرمة لمن ينسب إليه الولد بمجرد الإمكان في الرضاع.

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت المحرمية لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه.

المبحث الثاني

المسائل المختلفة في الرضاع

الرِّضَاعُ في اللغة: -بكسر الراء وفتحها- مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً أَي امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ(١).

والرضاع في الشرع: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط تأتي(٢).

والأثر المترتب على الرضاع: تحريم النكاح ابتداء ودواما، وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس، وسقوط المهر. وجعل سببا للتحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها وحيضها في النسب. وأما سائر أحكام النسب كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، فلا تثبت بالرضاع(٣).

وأركانه ثلاثة عند الشافعية: هي المرضِع، واللبن، والمحل أو الرضيع(٤)، وزاد الأردبيلي(٥) ركنا رابعا، وهو الإرضاع، فيشترط فيه أن يكون خمس رضعات، فإن كان أقل فلا حرمة.

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص٢٢٩؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٤/ص١٦٠-١٦١.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٢٥٦.
(٣) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٧/ص٤٢٥.
(٤) «روض الطالب» لابن المقري، ج٢/ص٤٤٤-٤٤٥.
(٥) «الأنوار» ج٣/ص٦٤.

المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت الحرمة لمن ينسب إليه الولد بمجرد الإمكان في الرضاع.

تمهيد

إن اللبن لمن نسب إليه ولد نزل بسببه، إما أن يكون بنكاح فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه، وإما أن يكون بوطء شبهة؛ لثبوت النسب بذلك، والرضاع تابع له، ولا يكون بزنى؛ لأنه لا حرمة له(١)، فإذا ثبت ذلك صار ذو اللبن أبا للرضيع، وأبوه جده، وأخوه عمه، وأمه جدته، وولده أخوه وأخته، وأخوه وأخته عمه و عمته، وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل(٢)، فترتب عليهم تحريم النكاح، وجواز النظر والخلوة، وإن لم يثبت النسب إليه، فلا يترتب عليه أحكام الرضاع، وكذا لو نفى من نسب إليه الولدُ الولدَ بلعان، انتفى اللبن النازل به كالنسب عنه، فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي، ولو عاد واستلحق الولد بعد اللعان، لحقه الرضيع أيضا(٣)، ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوج، مات أو طلق وإن طال المدة(٤).

ونسب الولد إبيه يثبت بالفراش وإقراره عليه، والمقرر أيضا في المذهب عند الشافعية أنه يثبت النسب بمجرد الإمكان، وإن كان بعيدا في الوجود(٥)، وإن لحقه الولد بمجرد الإمكان، هل تثبت الحرمة بينهما أو لا؟ فيه خلاف وهو محل بحث. وتكون المسألة إن لم يتقدم عليها نكاح، أو تقدم ولا إمكان في نسبة اللبن للزوج السابق. وينبغي أن محله في الظاهر، أما باطنا فحيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه، فلا وجه للتحريم(٦). فإمكان كون الولد منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فأقل، وستة أشهر فأكثر(٧). وأما لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج، أو بعد الإصابة ولم تحبل، ثبت حرمة الرضاعة في حقها دون الزوج(٨).

صورة المسألة

هل تثبت حرمة الرضاعة بين الرضيع وأبيه، لو نسب إليه الرضيع بمجرد الإمكان؟

---

(١) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٢٦٥.
(٢) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص١٠٣.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨.
(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٤/ص٣٣٧.
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٤٥٢؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي، ج١١/ص٢١.
(٦) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٣٥.
(٧) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٤/ص٣٣٦.
(٨) «زاد المحتاج» للكوهجي، ج٣/ص٥٥١.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء[١] في تحريم النكاح بين الرضيع والفحل ذي اللبن إن نسب إليه ولد نزل بسببه اللبن، وذهب الجمهور[٢] إلى إنه لو قطع إليه النسب فلا حرمة بينهما، واختلفت شراح «المنهاج» في ثبوت الحرمة بينهما لو نسب إليه بمجرد الإمكان.

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء أو لا؟ فمن قال إنه يشترط به، ذهب إلى أن من ينسب إليه الولد بمجرد الإمكان لا تثبت الحرمة[٣]؛ ومن قال لا يشترط به، ذهب إلى ثبوت الحرمة بمجرد الإمكان[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أن الحرمة تثبت بينهما، فقال الشربيني الخطيب: «قول ابن القاص: يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، فإن لم يكن ولحقه الولد بمجرد الإمكان لم تثبت الحرمة، مخالف لما ذكر[٥] ولظاهر كلام الجمهور، فالمعتمد خلافه»[٦]؛ وقال شمس الدين الرملي: «أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان، فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد على ما قاله ابن القاص، وادعى البلقيني أنه قضية كلام الأصحاب، لكن قال غيره: إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه، وهذا هو الأصح»[٧].

---

(١) «رد المختار» لابن عابدين، ج٤/ص٤٠٢؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٤٧٠-٤٧١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٤٢٩، و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٤٣٣؛ و«السيل الجرار» للشوكاني، ص٤٧٣؛ و«المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٢٩٢؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص١٤-١٥؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص١٧٨.

(٢) في حرمة ولد الزنا للزاني خلاف عند الحنفية والمالكية. (ابن عابدين والدسوقي في نفس المرجع السابق).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٣٥.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨.

(٥) أي أن اللبن لمن نسب إليه ولد، نزل به بنكاح أو وطء شبهة كما في الولد اتباعا للرضاع بالنسب، والنسب فيه ثابت. (مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨).

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) «نهاية المحتاج» ج٧/ص٢٦٥.

وإليه ذهب ابن مطير[١] والكوهجي[٢] من شراح «المنهاج»، والشيخ زكريا الأنصاري[٣]، والشهاب الرملي[٤]، والقليوبي[٥]، والشبراملسي[٦]، والعبادي[٧]، والشرواني[٨]، والجمل[٩]، والبجيرمي[١٠]، وعبد الرحمن الشربيني[١١] ــرحمهم الله- كل من الشافعية.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن حكم الرضاع تابع لحكم النسب ثبوتا وإسقاطا، والنسب في حق من لحقه الولد بمجرد الإمكان فيه ثابت، فكذا الحرمة في الرضاع[١٢].

ثانيا: أنه إذا كان هناك من ينسب إليه اللبن كالزوج السابق مثلا قوي جانبه، فنسب إليه، حتى يوجد قاطع قوي للزوج اللاحق، وهو الولادة، وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفي بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل[١٣].

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن الحرمة لا تثبت بينهما، بقوله: «أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان، فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد، كما قاله ابن القاص، قال البلقيني: وهو قضية كلام الأصحاب، وقال غيره: إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه»[١٤].

وإليه ذهب الدميري[١٥] من شراح «المنهاج»، وابن القاص[١٦]، والبلقيني[١٧] ــرحمهم الله- كلهم

---

(١) «الديباج» ج٣/ص٦٠١.
(٢) «زاد المحتاج» ج٣/ص٥٥١.
(٣) «أسنى المطالب» ج٧/ص٤٣٣.
(٤) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٤٣٣.
(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص١٠٣.
(٦) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٢٦٥.
(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٣٥.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٣٥.
(٩) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٨٠.
(١٠) «التجريد لنفع العبيد» ج٤/ص١٠١.
(١١) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص٥١٩.
(١٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨.
(١٣) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٨٠.
(١٤) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٣٥.
(١٥) «النجم الوهاج» ج٨/ص٢٠٩.
(١٦) نقل الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (ج٥/ص١٣٨) عنه.
(١٧) نقل ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (ج٨/ص٣٣٥) عنه.

من الشافعية[١].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أنه يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء[٢].

يناقش عليه بأن حكم حرمة الرضاعة تابع للنسب، فلما كان النسب فيه ثابت، فكذلك حكم حرمة الرضاعة[٣]، فلا يحتاج إلى اشتراط فيه إقرار الوطء[٤]، فاعتبار الشرط المذكور ضعيف[٥]؛ لجواز أن يستدخلها المني إلى فرجها وهو لا يعرف، أو لا تشعر به.

ثانيا: أنه لا بد في حرمة الرضاعة جانب قوي فيها[٦]، وفي النسب بمجرد الإمكان غير موجود.

يناقش عليه بأن فيه جانبا يقوى فيها، وهو عقد النكاح، وإمكان ثبوت النسب إليه بوجود الولادة في وقت الإمكان، فلما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفي بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل[٧].

ثالثا: أنه أشبه ما لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج، أو بعد الإصابة ولم تحبل، ثبت حرمة الرضاعة في حقها دون الزوج[٨]، وهذا مما يخالف فيه ولد النسب ولد الرضاع[٩].

يناقش عليه بأن بينهما فرقا، فالمسألتان المذكورتان في اللبن مع عدم الولد، والمسألة التي نحن فيه في ثبوت الحرمة لأبي الولد إذا لحقه الولد بمجرد الإمكان، والولد موجود، فلا وجه للتشبيه في المسألة؛ لأن وجود الولد يقوي جانبه لثبوت النسب إليه، فكذا الحرمة في الرضاع[١٠].

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

---

(١) اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في هذه المسألة، ولم يكن للشيخين –الرافعي والنووي- نقل، ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه الأهلية للترجيح، وظهر له ترجيح، بطريق من الطرق، فلا يفتى إلا به، وإن لم يظهر له شيء، فيتخير، ولا يجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية». (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣؛ والفوائد المكية للسقاف، ص١٢٤).

(٢) «أسنى المطالب» للشيخ زركيا الأنصاري، ج٧/ص٤٣٣.

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨.

(٤) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٠٣.

(٥) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» ج٧/ص٤٣٣.

(٦) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٣٦.

(٧) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٨٠.

(٨) «زاد المحتاج» للكوهجي، ج٣/ص٥٥١.

(٩) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص٢٠٩.

(١٠) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٨.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو نسب إلى رجل ولد بمجرد الإمكان، تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لأن حكم الرضاع تابع لحكم النسب ثبوتا وإسقاطا، والنسب في حق من لحقه الولد بمجرد الإمكان فيه ثابت، فكذا الحرمة في الرضاع، فإذا كان هناك من ينسب إليه اللبن قوي جانبه، فنسب إليه، حتى يوجد قاطع قوي، فلما لم يتقدم نسبة اللبن إلى أحد اكتفي بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل، فتثبت الحرمة بينهما. وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشربيني الخطيب، والشمس الرملي، والقليوبي، والشبراملسي، والعبادي، والشرواني، والجمل، والبجيرمي، وعبد الرحمن الشربيني من الشافعية.

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت المحرمية لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه.

تمهيد

إن حرمة الرضاعة إن ثبت بعد النكاح انفسخ، وفارق الرجعة بدوام الحرمة في الرضاعة(١). ولو زوجان بقولهما: بيننا رضاع محرّم حيث أمكن، فرق بينهما عملا بقولهما، وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم؛ لأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به(٢)، وأن الإقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما(٣)، وأما لو أطلق فيه بعد النكاح من غير تقييد بكونه محرّما، ففي ثبوت الحرمة خلاف، وهو محل بحث. والإقرار به شرطه رجلان عند الشافعية؛ لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا، بخلاف نفس الرضاع(٤).

وإذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء في النكاح، سقط المسمى؛ لفساده، لأنه لم يصادف محلا، ووجب لها مهر مثل إن وطئها؛ للشبهة، وإلا فلا شيء عليه، أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى(٥).

صورة المسألة

لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه، هل تثبت الحرمة به أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء(٦) أن إقرار الزوجين في الرضاع بينهما، ينفسخ النكاح وفرق بينهما، وذهبت الشافعية(٧) إلى أن إقرارهما بعد النكاح بتقييده بكونه محرّما بأن قالا: بيننا رضاع محرم، تثبت المحرمية وأما قبله فتثبت المحرمية بلا تقييد، واختلف شراح «المنهاج» في قولهما بعد النكاح: بَيْنَنَا رَضَاعٌ واقتصر عليه، هل تثبت المحرمية بينهما أم لا؟

---

(١) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٠٧.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٢٧٢.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٤٤.
(٤) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٤٦٤.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٤٤.
(٦) «المحيط البرهاني» لبرهان الدين مازه، ج٣/ص١٨٧؛ و«حاشية الدسوقي» ج٣/ص٤٧٢؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٢٧١-٢٧٢؛ و«مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٦١٣؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣٢٤؛ و«المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٣١١؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٢٢؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٣٢٩.
(٧) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٤٤.

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل إقرار الزوجين يشترط فيه ذكر الشروط المحرّم في الرضاعة كعدد الرضعات أو لا؟ فمن قال: إنه يشترط فيه ذكر الشروط المحرّم، ذهب إلى أن التحريم بينهما يوقف على بيان العدد(١)؛ وأما من قال إنه لا يشترط فيه، ذهب إلى ثبوت المحرمية(٢).

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

الأول: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن التحريم ثابت به، ولا يشترط تقييد الرضاع فيه بكونه محرما، بقوله: «وقضية عبارة بعضهم أنه لا بد من قول: محرم، سواء كان الإقرار قبل النكاح أو بعده، وبعضهم أنه لا يشترط فيهما، وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم»(٣).

وإليه ذهب الشبراملسي(٤)، والشرواني(٥)، وعبد الرحمن الشربيني(٦) -رحمهم الله- كل من الشافعية(٧)، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية(٨) والمالكية(٩) والحنابلة(١٠) والزيدية(١١) والإمامية(١٢) والإباضية(١٣).

علّلوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: إن الإقرار في الرضاع يقبل من غير تفصيلٍ؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق(١٤)، أو يقال: إنه يكفي في إقراره الإجمال؛ لأن الإقرار يحمل على ما يوجب التحريم

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٤٥.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٤٤.
(٣) المرجع السابق، نفس المكان.
(٤) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٢٧٣.
(٥) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٤٤.
(٦) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص٥٢٦.
(٧) لم يكن للشخين نقل في هذه المسألة، ولم يتعرض شمس الرملي لها، فتعين المفتى به عند الشافعية، بما اعتمد عليه ابن حجر الهيتمي. (الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص١٢٢).
(٨) «المحيط البرهاني» لبرهان الدين مازه، ج٣/ص١٨٧.
(٩) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٤٧٢.
(١٠) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٦١٣.
(١١) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣٢٤.
(١٢) «المبسوط» للطوسي، ج٥/ص٣١١.
(١٣) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٧/ص٢٢.
(١٤) «حاشية الجمل على شرح المنهج» ج٤/ص٤٨٤.

بخلاف الشهادة بالرضاع[١].

ثانيا: لأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرِّم[٢].

الثاني: ذهب الشربيني الخطيب إلى أن التحريم يوقف على بيان العدد، بقوله: «واحترز النووي بقوله: محرم، عما لو قال: بيننا رضاع واقتصر عليه، فإنه يوقَف التحريم على بيان العدد»[٣].

وإليه ذهب الدميري[٤] والكوهجي[٥] من شراح «المنهاج»، والماوردي[٦]، والروياني[٧]، والزركشي[٨] –رحمهم الله- كل من الشافعية.

علّلوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن الإقرار كالشهادة في افتقارها إلى صفة الرضاعة وذكر العدد[٩].

يناقش عليه بأن الإقرار يفارق الشهادة، فالشهادة تفتقر فيها إلى صفة الرضاع وذكر العدد؛ لأنها لا تصح إلا عن مشاهدة فاستوى فيها شروط المشاهدة، وفي الإقرار لا يحتاج إلى المشاهدة لأنه لا يشاهد رضاع نفسه من لبن أمه، وإنما يعمل فيه على الخبر الذي وثق بصدقه، وكذلك أن الشهادة إلزام حق على غير الشاهد فبني على الاحتياط في نفي الاحتمال، والإقرار إلزام حق على المقِرّ، فكان في ترك الاحتياط تقصير من المقِرّ فألزم حكم إقراره[١٠]، فالمقِرّ يحتاط لنفسه فلا يُقِرّ إلا عن تحقيق[١١].

ثانيا: أن العامي قد يظن أن الرضعة الواحدة محرِّمة فكان القياس التفصيل[١٢].

يناقش عليه بأن من قال بثبوت المحرمية برضعة واحدة لا ينهض هذا التعليل، فاكتفى بإقراره

---

(١) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣٢٤.
(٢) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٢٧٣.
(٣) «مغني المحتاج» ج٥/ص١٤٥.
(٤) «النجم الوهاج» ج٨/ص٢١٩.
(٥) «زاد المحتاج» ج٣/ص٥٥٩.
(٦) «الحاوي الكبير» ج١١/ص٤٠٧.
(٧) «بحر المذهب» ج١١/ص٤٣٦.
(٨) «خادم الروضة والرافعي» (بهامش روضة الطالبين) ج٦/ص٤٤٢.
(٩) «بحر المذهب» للروياني، ج١١/ص٤٣٦-٤٣٧.
(١٠) «بحر المذهب» للروياني، ج١١/ص٤٣٦-٤٣٧.
(١١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» ج٤/ص٤٨٤.
(١٢) «خادم الروضة والرافعي» (بهامش روضة الطالبين) للزركشي، ج٦/ص٤٤٢.

بالرضاع، وأما من قال يشترط فيه التعدد انصرف الإطلاق للمحرّم[١]؛ لأته أقر على نفسه.

ثالثا: لتأكد الحَلّ بالنكاح[٢].

يناقش عليه بأن الرضاع قد ثبت بالإقرار به، ويكفي فيه الإجمال[٣]، فثبتت المحرمية، والتأكيد فيه غير مشروط؛ لأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرِّم[٤].

وأما جلال الدين المحلي وشمس الدين الرملي، فلم يتعرضا لهذه المسألة في شرحيهما على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه، تثبت المحرمية، ولا يشترط تقييد الرضاع فيه بكونه محرما، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته بأن الإقرار في الرضاع يقبل من غير تفصيلٍ؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، وأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرِّم. وإليه ذهب بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي، والشبراملسي، والشرواني، وعبد الرحمن الشربيني، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٢٧٣.
(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٣٤٤.
(٣) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣٢٤.
(٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٢٧٣.

الفصل الثالث:

المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في آثار فرق النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المختلفة في العدد.

المبحث الثاني: المسائل المختلفة الحضانة.

المبحث الأول:

المسائل المختلفة في العدد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في وجوب العدة، لو زنى مكرَه بطائعة.

المطلب الثاني: الاختلاف في حال احترام مني الزوج الموجب للعدة باستدخاله، هل يكون حال إنزاله وإدخاله معا أو الإنزال فقط؟

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة في آثار فرق النكاح

المبحث الأول

المسائل المختلفة في العدد

الْعِدَّةُ لُغَةً: مأخوذ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَالْعَدُّ –بفتح العين- هو إِحْصَاءُ الشيء، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ غَالِبًا، وَقِيلَ: تَرَبُّصُهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا، وَجَمْعُ الْعِدَّةِ: عِدَدٌ، كَسِدْرَةٍ، وَسِدَرٍ[١].

وشرعا: عرفه الشافعية بأنها اسم لمدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتّعبّد، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجها[٢]. وشرعت أصالة، صونا للنسب عن الاختلاط، ورعاية لحق الزوجين والولد[٣].

وعدة النكاح قسمان:

الأول: متعلق بفرقة حي، بطلاق أو فسخ، وهي إما بثلاثة أقراء[٤] لذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر لمن لم تحض أو يئست أو متحيرة، أو بوضع الحمل لذوات حمل.

والثاني: متعلق بفرقة ميت، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها[٥].

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٣٩٦؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٦/ص١١٨.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٨٣.

(٣) «الديباج» لابن مطير، ج٣/ص٥٤٩.

(٤) القَرْء بالفتح يُجْمع على أَقْراء وقُرُوء وأَقْرُؤ، ويقال أيضاً: قُرْء بالضم، وزعم بعضهم أن القَرْء بالفتح هو الطهر، وهو الذي يجمع على فُعُول، كَحَرْب وحُرُوب، وضَرْب وضُرُوب، والقُرْء بالضم الحَيْضُ، ويُجْمع على أَقْرَاء كفعل وأفعال، والصحيح أنه لا فَرْقَ بين الضم والفتح، ويقع هذا الاسم على الحيض والطهر جميعاً، وهو حقيقة عليهما على الأصح عند الشافعية. (الشرح الكبير للرافعي، ج٩/ص٤٢٥).

(٥) «الأنوار» للأردبيلي، ج٣/ص٣٨ وما بعدها.

المطلب الأول: الاختلاف في وجوب العدة، لو زنى مكرَه بطائعة.

تمهيد

سبق بيان[١] أن الإكراه عند الشافعية ينقسم إلى إكراه بحق وبغير حق أو إكراه ظلما، والإكراه في الزنا من الإكراه بغير حق، وهو محرم شرعا؛ لتحريم المطلوب منه، فالمكرَه لا يوجب عليه الحد؛ للشبهة[٢].

والزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى يوجب الحد، وهو من الكبائر[٣].

والعدة تجب بعد وطء أو استدخال مني الزوج، ويكون الوطء بذَكَرٍ متّصل وإن كان زائدًا، وهو على سنن الأصلي، والوطء بتغييب قدر الحشفة[٤]، ويكون بنكاح صحيح، سواء كان الوطء فيه حلالا أم حراما كوطء حائض، وسواء كان في قُبل جزما أو دُبر على الأصح[٥]، وخرج بالنكاح الزنا من الطرفين فلا عدة فيه اتفاقا[٦]، وضبط المتولي الوطء بكونه لا يوجب الحد على الواطئ، ليدخل وطء الشبهة والنكاح الفاسد[٧]، ولو زنى مجنون أو مراهق بطائعة، فلزمتها العدة؛ لاحترام الماء، اتفق عليه شراح «المنهاج» المعتبرة[٨]، وأما لو زنى مكرَه بطائعة، ففي لزومها العدة خلاف، وهو محل بحث، وفي معناه إعطائه الدواء الذي يثير الشهوات، ويسلب اختياره، وهو لا يعلم. وأما إن طلق قبل الوطء، فلا عدة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٩].

صورة المسألة

لو زنى مُكرَه بطائعة، هل يلزمها العدة أم لا؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزنا من الطرفين الطائعين لا تلزمها العدة، وكذا إذا كان الزنا منه

---

(١) في الباب الثاني، الفصل الأول، المطلب الخامس ص(٣٨٩).
(٢) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.
(٣) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٤/ص١٦٢٠.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٤٢٤.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٨٣.
(٦) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٤.
(٧) «النجم الوهاج» ج٨/ص١٢٣-١٢٤.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٤؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٨٣؛ و«نهاية المحتاج» لشمس الرملي، ج٧/ص١٨٧.
(٩) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

دونها[١]، واختلف شراح «المنهاج» في الزنا منها، فلو زنى المكرَه بطائعة، هل تلزمها العدة أم لا؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل الماء المكرَه محترم أم لا؟ فمن قال إنه محترم، ذهب إلى أنه تلزمها العدة[٢]؛ ومن قال: إنه غير محترم، ذهب إلى أنه لا تلزمها العدة[٣].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ا بن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أنه لو زنى المكره بطائعة، تلزمها العدة، فقال ابن حجر الهيتمي: «كل ما لم يوجب حدا على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوأة كوطء مجنون، أو مراهق، أو مكره كاملة[٤]، ولو زنى منها، فتلزمها العدة؛ لاحترام الماء»[٥]؛ وقال الشربيني الخطيب: «وضبط المتولّي الوطء الموجب للعدّة بكلّ وطء لا يوجب الحدّ على الواطىء، وإن أوجبه على الموطوءة، كما لو زنى مراهق ببالغة، أو مجنون بعاقلة، أو مكره بطائعة»[٦].

وإليه ذهب الأذرعي[٧]، والدميري[٨]، وابن قاضي شهبة[٩]، وابن مطير[١٠]، والكوهجي[١١] من شراح «المنهاج»، والمتولي[١٢]، والأردبيلي[١٣]، والشيخ زكريا الأنصاري[١٤]، والرملي الكبير[١٥]،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي ج٦/ص٣٥١؛ و«حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٧٩؛ و«المبسوط» للطوسي ج٥/ص٢٣٨؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٦١؛ و«شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٦/ص٤٣؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص٢٧-٢٨.

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٥.

(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٨٧-١٨٨.

(٤) أي بالغة، عاقلة، طائعة مفعول وطئ. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج٨/ص٢٦٥).

(٥) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

(٦) «مغني المحتاج» ج٥/ص٨٣.

(٧) «قوت المحتاج» ج٧/ص١٩٠.

(٨) «النجم الوهاج» ج٨/ص١٢٤.

(٩) «بداية المحتاج» ج٣/ص٣٤٥.

(١٠) «الديباج» ج٣/ص٥٥٠.

(١١) «زاد المحتاج» ج٣/ص٤٩٤.

(١٢) نقل الشيخ زكريا الأنصاري في «الغرر البهية» (ج٨/ص٤٣٣) عنه.

(١٣) «الأنوار» ج٣/ص٣٨.

(١٤) «أسنى المطالب» ج٧/ص٣٦٤.

(١٥) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٣٦٤.

والرشيدي[١]، والشبراملسي[٢]، والشرواني[٣] من الشافعية وهو الأقرب إلى أصول المذهب[٤]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: ضبط بعض الفقهاء على الوطء الموجب للعدة، بأنه كل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة، فلو زنى مكره بطائعة فلا تجب العدة؛ لأن الإكراه عذر في إسقاط الحد فصار الماء محترمًا[٧].

نوقش عليه بأن الضابط لا يتم به على المكرَه بطائعة[٨]؛ لأن الزنا لا يتعلق بثبوت النسب، فلا يوجب العدة، فمدركه قوي من الحد، وأما الماء فغير محترم، بدليل عدم لحوق الولد عليه فكذا عدم وجوب العدّة[٩]

ثانيا: أن المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، بعدة كاملة[١٠].

يناقش عليه بأن الوطء في الزنا وطء محرم، ويفارقه وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هاهنا[١١].

ثالثا: تخريجه على وجوب العدة لو زنى المجنون بطائعة والمراهق ببالغة؛ لاحترام الماء، وهو حقيقة في المجنون والمكرَه، وحكما في المراهق لكونه مظنة الإنزال[١٢]، وأن الجنون أبلغ في العذر من

---

(١) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٨٨.

(٢) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص١٨٨.

(٣) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

(٤) لما ضبط عليه المتولي بأن الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة، وهو من المتقدمين من أصحاب الأوجه. (نقل الشيخ زكريا الأنصاري عنه في «الغرر البهية» ج٨/ص٤٣٣).

(٥) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٤١٦؛ والمالكية إن قالوا بوجوب المكث قدر العدة، إلا أنهم سموه استبراء لا عدة.

(٦) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص٢١٦-٢١٧.

إن فقهاء المالكية والحنابلة، وإن كانوا مع بعض الشافعية فيه، إلا أنهم اختلفوا في عدة الزنا إن كان من الطرفين أو من طرف الرجل فقط دونها، فذهبت الشافعية إلى أنه لا عدة عليها خلافا للمالكية والحنابلة.

(٧) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٣.

(٨) «حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية» ج٨/ص٤٣٣.

(٩) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.

(١٠) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.

(١١) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤١.

(١٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

الغلط[١].

نوقش عليه بأن المكرَه يفارق الصبي والمجنون في أنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل، بخلافهما[٢].

رابعا: لأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب[٣].

يناقش عليه بأن المسألة في عدة المزني بها، وأما اشتباه الولد فهو مسألة أخرى.

يجيب بأن عدم العدة عليها، سبب يؤدي إلى الاشتباه، فتلزمها العدة منعا لذلك.

ويرد بأنه إنما وجب صيانة الماء عن الخلط إذا كان محترما، ولا حرمة فيه، ولذا أجاز بعض الحنفية[٤] نكاحها، ولكن لا يجوز وطؤها من غير الزاني بها حتى تضع؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ﴾[٥]، وله ذلك قبل ظهور الحبل؛ لأن الزرع عبارة عن الحب النابت، ولا نبات قبل الحبل. وأما الشافعية[٦] فيقولون: بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح؛ إذ لا حرمة له، فهو كالمعدوم، والحديث السابق لمن كان ماؤه محترما.

خامسا: إنما تجب العدة لحفظ النسب[٧]، فتجب على الوطء، بأي وطء كان.

نوقش عليه بأنها لو اختصت بذلك لما وجبت العدة على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة[٨]، وكذلك أن الزنا لا يتعلق بثبوت النسب.

---

(١) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٤.

(٢) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

(٣) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.

(٤) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» ج٦/ص٢٣.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (ج٢٨/ص١٩٩) حديث ١٦٩٩٠؛ وأبو داود في «سننه» (ج٢/ص٢١٤) كتاب النكاح: باب في وطء السبايا حديث ٢١٦٠؛ والترمذي في «سننه» ٣/٤٣٧، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديث ١١٣١؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (ج٧/ص٤٤٩) كتاب العدد: باب استبراء من ملك الأمة، من حديث رويفع بن ثابت. قال أبو عيسى: «حديث حسن»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (ج٨/ص٢١٤): «هذا الحديث صحيح»، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (ج٣/ص٢٥٢): «صححه ابن حبان والبزار».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٥١-٣٥٢.

(٧) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.

(٨) المرجع السابق، نفس المكان.

الثاني: ذهب شمس الدين الرملي إلى أنه لو زنى المكره بطائعة، لا تلزمها العدة، بقوله: «وإن أوجب الحد على الموطوأة كوطء مجنون، أو مراهق كاملة[١]، ولو زنى منها، فتلزمها العدة؛ لاحترام الماء»[٢].

وإليه ذهب الغمراوي[٣] من شراح «المنهاج»، الزيادي[٤]، القليوبي[٥]، والحلبي[٦]، والعبادي[٧]، والجمل[٨]، والبجيرمي[٩]، والبكري[١٠] من الشافعية[١١]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية[١٢]، والإمامية[١٣]، والإباضية[١٤]، والظاهرية[١٥].

استدلوا عليه بالحديث والقياس والمعقول:

أولا: الحديث، قال رسول الله ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾[١٦].

وجه الدلالة: أن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة، والزنا وإن كان منها فقط دونه، فهي زانية، فلا تلزمها العدة.

يناقش عليه بأن الحديث غير ناهض فيه حيث لا دليل إلا على عدم لحوق ولد الزنا

---

(١) لم يذكر الشمس الرملي المكره فيه، فقال الشرواني (حاشيته على تحفة المحتاج ج٨/ص٢٦٥): «وافق «المغني» «التحفة»، وخالفه «النهاية»».

(٢) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١٨٧-١٨٨.

(٣) «السراج الوهاج» ص٤٤٨.

(٤) نقل البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (ج٤/ص٣٨٩) عنه.

(٥) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٦١.

(٦) نقل الجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (ج٤/ص٤٤١) عنه.

(٧) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

(٨) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤١.

(٩) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.

(١٠) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص٣٩.

(١١) قد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي –المعتمدان بعد الشيخين- فيها، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣).

(١٢) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٧٩.

(١٣) «تكملة العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، منشورات مكتبة الداورى-إيران، ج١/ص١١٨.

(١٤) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٦/ص٤٣.

(١٥) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص٢٧-٢٨.

(١٦) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» (ج١٢/ص٣٨) كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث ٦٧٤٩؛ ومسلم في «صحيحه» (ج١٠/ص١٧٦٩) كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، حديث ٣٦-١٤٥٧.

بالزاني[١].

يجيب عليه بأن العدة يقاس على عدم اللحوق، فهو مطّرد ومنعكس، فإذا لحق الولد عليه لزمتها العدة كما في وطء الشبهة، وإلا كما في الزنا، فلا عدة عليها، والشرع منع نسبه منه في الزنا، فلا عبرة بوطئها ولا عدة عليها[٢].

ثانيا: قياسه على عدم اللحوق، فلا عدة لهذا الوطء؛ لأن عدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة[٣].

ثالثا: المعقول: بأن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه[٤]، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها.

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت حائلا أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، وإليه ذهب ابن أبي موسى من الحنابلة[٥].

استدلوا عليه بالحديث والقياس:

أولا: الحديث: ﴿لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً﴾[٦].

وجه الاستدلال: لا يخفى أن الزانية غير داخلة في الأدلة عن العدة؛ لأنها في الزوجات، وتدخل في دليل الاستبراء، فتحيض حيضة إن كانت حائلا، وبوضع الحمل إن كانت حاملا[٧].

يناقش عليه بأن الحديث ورد في السَّبِيَّة، لا في مطلق النساء، فلا يكون حجة على الزانية الحرة البالغة.

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني، ج٣/ص٢٥٣.

(٢) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤١.

(٣) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

(٤) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.

(٥) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص٢١٦-٢١٧.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (ج١٨/ص١٤٠) حديث ١١٥٩٦؛ وأبو داود في «سننه» (ج٢/ص٢١٣) كتاب النكاح باب في وطء السبايا حديث ٢١٥٩؛ والحاكم في «المستدرك» (ج٢/ص٢١٢) كتاب النكاح، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (ج١/٤٤١): «إسناده حسن».

(٧) «سبل السلام» للصنعاني، ج٣/ص٢٥٣.

ثانيا: قياسه على الأمة، فلما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، فاستبراؤها من المكره أولى، وهي حرة[١].

يناقش عليه بأن الأمة والحرة يفرق بينهما في كثير من الأحكام، فالقياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الاستبراء للأمة؛ لحرمة الماء فيه؛ لجواز وطئها، وإن لم يلحق الولد بالبائع، وأما في زنى المكره بطائعة، فلا حرمة للماء، بدليل الإثم[٢].

الرابع: لا يلزمها الاستبراء إن كانت غير حامل، وإن كانت حاملا فيلزمها الاستبراء بالوضع، وإليه ذهب الزيدية[٣].

عللوا عليه بأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاستبراء في الحمل اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، وهذا المعنى لا يوجد إن كانت غير حامل.

يناقَش عليه بأن التفريق بين الحائل والحامل، ترجيح بدون مرجح، ومعنى الاشتباه موجود في الحائل أيضا إذا لم يستبرأ، ولكن الاستبراء لو زنى المكره بطائعة لا يلزمها؛ لعدم احترام الماء فيه، بدليل عدم لحوق الولد بالزاني المكره[٤]، وكذا لا عدة عليها.

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه لو زنى مكره بطائعة، لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته: بأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة، والزنا وإن كان منها فقط دونه، فهي زانية، فلا تلزمها العدة؛ لأن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد. وإليه ذهب الغمراوي، والشمس الرملي، والقليوبي، والحلبي، والعبادي، والجمل، والبجيرمي، والبكري من الشافعية، وكذا فقهاء الحنفية، والإمامية، والإباضية، والظاهرية. وهذا الرأي زجر لوقوع الزنا بالإكراه، وقد تجددت الوسيلة به في زمننا هذا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.
(٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.
(٣) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٦١.
(٤) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

المطلب الثاني: الاختلاف في حال احترام مني الزوج الموجب للعدة باستدخاله، هل يكون حال إنزاله وإدخاله معا أو الإنزال فقط؟

تمهيد

إن العدة تجب باستدخال مني الزوج كالوطء، ولو في الدبر أو من مجبوب أو خصي أو إدخاله رحمها ولو بإدخال غيرها، ولو مع الإكراه؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، لا من ممسوح، وقول الأطباء: المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد، غايته الظن، وهو لا ينافي الإمكان، فلا يلتفت إليه(١).

واحترام المني، إما أن يكون حال إنزاله وإما أن يكون حال إدخاله، فاحترامه حال الإنزال بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع، فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا، أو باستمنائه بيدها، أو بوطء أجنبية يظنها حليلته، أو عكسه، أو بوطء شبهة كنكاح فاسد؛ وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنى، والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به الخارج بالنظر، أو الفكر المحرم. وأما احترامه حال الإدخال بأن لا يكون حال إدخاله محرما لذاته في ظنه أو في الواقع، كما لو استدخلته زوجته، وخرج منه لو استدخلته أجنبية عالمة بحاله، أو أدخلت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي(٢). هذا كله قبل الوطء، أما بعده فالمعتبر الوطء.

ولو وقعت فرقة بعد استدخال المني، هل الموجب للعدة احترامه حال الإنزال والإدخال أو الإنزال فقط؟ أما حال الإنزال فقد اتفق المتأخرون من الشافعية(٣) على اشتراطه بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته، فلا عدة فيه، وأما حال الإدخال ففيه خلاف، وهو محل بحث. وهذه المسألة تتصور في وقتنا الحاضر بأكثر وضوح بتقدم التكنولوجيا في الأطباء، حيث استطاعوا تلقيح مني الرجل ببويضة المرأة من غير إيلاج خارج مكانهما الطبيعي، ثم أدخله في رحم امرأة ما يسمى اليوم بالتلقيح الصناعي، وهذه المسألة تطبّق على هذه المرأة في عدتها، سواء كان ناجحا أو فاشلا بعد إستدخال المني إليها، بشرط أن يكون صاحب المني وصاحبة البويضة في نكاح صحيح تلقيحا خارجيا أو داخليا.

صورة المسألة

استدخال المني موجب للعدة عند بعض الفقهاء، هل المعتبر فيه حرمته حال الإنزال والإدخال معا أو الإنزال فقط؟

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٨٣-٨٤؛ و«الديباج» لابن مطير، ج٣/ص٥٥٠.

(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٦١-٦٢؛ و«حاشية إعانة الطالبين» للبكري، ج٤/ص٣٨.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٦؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٨٩؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٨٤.

تحرير محل النزاع:

ذهبت الحنفية[١] والشافعية[٢] والإمامية[٣] إلى أن العدة تجب بعد استدخال المني، كما ذهبوا إلى أن استدخال المني الموجب للعدة إن كان محترما حال الإنزال، والضابط فيه عند الشافعية[٤] إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، واختلف شراح «المنهاج» في حال الإدخال، هل احترامه حال الإدخال معتبر أيضا في وجوب العدة أم لا؟

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل المعتبر فيه من حيث الفراش، فيعتبر حال الجانبين أو لا فيعتبر جانب الرجل فقط؛ للحوق النسب إليه، ومن قال إن المعتبر حال الجانبين من حيث الفراش، ذهب إلى أن العدة تجب باستدخال منيه إن كان محترما حال الإنزال والإدخال[٥]؛ ومن قال المعتبر من جانب الرجل فقط، ذهب إلى أن المعتبر حال الإنزال فقط[٦].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق ابن حجر الهيتمي والشربيني الخطيب على أن العدة تجب إن كان محترما حال الإنزال والإدخال، فقالا ابن حجر الهيتمي: «تجب العدة بعد استدخال مني الزوج ولا بد أن يكون المني محترما حال الإنزال وحال الإدخال»[٧].

وإليه ذهب ابن النقيب[٨]، والأذرعي[٩]، وابن الملقن[١٠]، والدميري[١١]، والغمراوي[١٢]، وابن

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٦.
(٣) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٥.
(٤) «قوت المحتاج» للإذرعي، ج٧/ص١٩١.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٦.
(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص١٨٨-١٨٩.
(٧) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٦؛ و«مغني المحتاج» ج٥/ص٨٤
(٨) «السراج على نكت المنهاج» ج٧/ص٤٨.
(٩) «قوت المحتاج» ج٧/ص١٩١.
(١٠) «عجالة المحتاج» ج٣/ص١٤٣٠.
(١١) «النجم الوهاج» ج٨/ص١٢٤.
(١٢) «السراج الوهاج» ص٤٤٨.

قاضي شهبة[١]، وابن مطير[٢]، والكوهجي[٣] من شراح «المنهاج»، والماوردي[٤]، والروياني[٥]، والإسنوي[٦]، والشيخ زكريا الأنصاري[٧]، والعبادي[٨]، والشرواني[٩] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو الأقرب إلى أصول المذهب[١٠].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أنه يشترط أن يوجد الإنزال والإدخال معا في الزوجية؛ لأن احترام الماء متوقف بها، سواء كان في الواقع أو الظن[١١]، وهو ظاهر من حيث الفراش[١٢].

ثانيا: أنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء في عدم التحريم حال الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد[١٣]، وفي استدخال المني حالان: الإدخال والإنزال.

الثاني: ذهب الشمس الرملي إلى أن العدة تجب إن كان محترما حال الإنزال فقط، بقوله: «تجب العدة بعد استدخال مني الزوج المحترم وقت إنزاله، ولا أثر وقت استدخاله كما أفتى به الوالد رحمه الله»[١٤].

وإليه ذهب الزركشي[١٥] من شراح «المنهاج»، والرملي الكبير[١٦]، والقليوبي[١٧]، والجمل[١٨]،

---

(١) «بداية المحتاج» ج٣/ص٣٤٦.
(٢) «الديباج» ج٣/ص٥٥٠.
(٣) «زاد المحتاج» ج٣/ص٤٩٤.
(٤) «الحاوي الكبير» ج٩/ص٣٧٧.
(٥) «بحر المذهب» ج٩/ص٣٦٥.
(٦) «المهمات» ج٧/ص١٠٠.
(٧) «أسنى المطالب» ج٦/ص٣٦٩.
(٨) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٦.
(٩) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٦.
(١٠) حكى القاضيان –الماوردي والروياني- عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية. (الحاوي الكبير ج٩/ص٣٧٧؛ و«بحر المذهب» ج٩/ص٣٦٥).
(١١) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٦/ص٣٦٩.
(١٢) نقل القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي» (ج٤/ص٦٢) عن الزركشي.
(١٣) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٤.
(١٤) «نهاية المحتاج» ج٧/ص١٨٨-١٨٩.
(١٥) «الديباج» ج٢/ص٢٠٨.
(١٦) «أسنى المطالب» ج٦/ص٣٦٩.
(١٧) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص٦١-٦٢.
(١٨) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤٢.

والبجيرمي[١]، والبيجوري[٢]، والشوبري[٣]، ومحمد الجاوي[٤] -رحمهم الله- من الشافعية[٥]، ووجه مرجوح عند الحنابلة[٦].

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن لحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء[٧]، فلا يعتبر فيه حالة الإدخال؛ لأن الاعتبار في وجوب العدة بثبوت الماء عليه لا عليها كما في لحوق الولد.

يناقش عليه بأن استدخال المني له حكم الوطء؛ لأنه يقوم مقامه، فاعتبار الزوجية شرط في ثبوت النسب ولو حكما كأن ظن أنه زوجها[٨]، وإنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب[٩]، فالنسب يتعلق بالفراش، والمعتبر في الفراش الزوجية، فلما كان في الوطء تحقق فيه احترامه حال الإنزال والإدخال فكذلك هنا.

ثانيا: يؤيد به أنه لو استنجى بحجر فأمنى فأخذته امرأة عمدا واستنجت به فدخل ما عليه فرجها، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه، فعليها العدة[١٠].

يناقش عليه بأن المسألتين ليستا في استدخال المني، وهو غير مراد فيهما، وإنما الأول في الاستنجاء والثاني في السحاق، فاستدخال المني فيه، وهو حاصل عن غلط كما لو كان فيه شبهة، فيلحق الولد به[١١].

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج»، وهناك رأي آخر:

الثالث: لا تجب العدة باستدخال المني، وإليه ذهب الحنابلة[١٢] والزيدية[١٣].

---

(١) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٥٠.

(٣) «حاشيته على تحفة الطلاب» ص٣١٨.

(٤) «نهاية الزين» ص٣٢٨.

(٥) قد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في هذه المسألة، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣).

(٦) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص١٩٨-١٩٩.

(٧) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٦٢.

(٨) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٦/ص٣٦٩.

(٩) «قوت المحتاج» للأذرعي، ج٧/ص١٩١.

(١٠) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٩٠.

(١١) «النجم الوهاج» ج٨/ص١٢٣-١٢٤.

(١٢) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص١٩٨-١٩٩.

(١٣) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٢٦.

استدلوا عليه بالقرآن والمعقول:

أولا: القرآن، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

وجه الاستدلال: بين الله ﷻ في هذه الآية بأن العدة تكون بعد الوطء أو المسيس، وأما إذا أخذت المرأة ماءه فاستدخلته فرجها فلا تلزمها العدة لو طلقها بعد ذلك؛ لأن هذا ليس بمسيس[٢].

يناقش عليه بأن استدخال المني يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء في وجوب العدة[٣]؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج[٤]، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر منه[٥].

ثانيا: المعقول، يكون بتعليلين:

١. أن استدخال المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منهما ولا تجب العدة، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة.

يناقش عليه بأنه لا يشترط اللذة في لحوق الولد، وإنما المعتبر فيه الإمكان[٦]، والقول بعدم الاختلاط بهما، قد ظهر خلافه حيث نجح التلقيح الصناعي بتقدم التقني في وقتنا الحاضر، واستدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج[٧]، فهو أمكن إلى شغل الرحم من الخصي، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم، فيجب العدة به[٨]. وليسا أجنبيين وإن انفصل المني من الزوج؛ لأن النسب يلحق إلى صاحب المني، فلذلك يشترط فيه أن يكون محترما حال الإنزال والإخراج معا بأن يوجد ذلك في الزوجية[٩].

٢. أنه إذا تصادقا أنها استدخلت منيه إليها وأن الولد من ذلك المني، فيلزم أن يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد[١٠].

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.
(٢) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٢٦.
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٤٢٣.
(٤) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٤٣٠.
(٥) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١١/ص٢١.
(٧) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٤.
(٨) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٩) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٦/ص٣٦٩.
(١٠) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٥٥٩.

يناقش عليه بأن الحنفية[١] والشافعية[٢] والإمامية[٣] ذهبوا إلى أن لحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأنه تجب العدة باستدخال مني الزوج إن كان محترما حال الإنزال والإدخال، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته بأنه يشترط أن يوجد الإنزال والإدخال معا في الزوجية؛ لأن احترام الماء متوقف بها، وأنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء في عدم التحريم حال الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد. وإليه ذهب والماوردي، والروياني، وابن النقيب، والأذرعي، وابن الملقن، والإسنوي، والدميري، والغمراوي، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشربيني الخطيب، وابن قاضي شهبة، والعبادي، والشرواني، وابن مطير، والكوهجي من الشافعية. وهذا الرأي مراعاة لدور الزوجة في النسب؛ لأن عدم اعتبار حال الإدخال يؤدي إلى الاشتباه في النسب من جهة الأم، وبهذا أيضا زجرا عما يتعامل بعض الناس في الغرب بما يسمى باستئجار الأرحام أو الرحم الظئر.

(١) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٦٢.
(٣) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٥.

المبحث الثاني:

المسائل المختلفة في الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في تخيير المميز، هل يجرى بين المتساويين كالأخوين والأختين؟

المطلب الثاني: الاختلاف في منع زيارة الأب ليلا، لو اختارت بنته الأم.

المطلب الثالث: الاختلاف في نظر فرج الصبي غير المميز.

المبحث الثاني

المسائل المختلفة في الحضانة

الحضانة في اللغة: مأخوذة من الحِضْنِ، وهو الجنب ما دون الإبط والكشح، والحضن مصدر حَضَنَ، وَمِنْهُ: حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ، إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيِّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا، أي رَبَّاهُ[١].

وشرعا: عرفه الشافعية بأنها حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته بما يصلحه[٢].

وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، وأن مستَحِقّي الحضانة ثلاثة أقسام: إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما النوعان معا، ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة[٣].

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج١/ص١٤٠؛ و«لسان العرب» لابن منظور، ج٢/ص٤٩١ .
(٢) «تحفة الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ص٢٣٨.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٩٠؛ و«حاشية الجمل على شرح المنهج» ج٤/ص٥٢٠.

المطلب الأول: الاختلاف في تخيير المميز، هل يجرى بين المتساويين كالأخوين والأختين؟

تمهيد

والمراد بالمميز هو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين(١)، وقيده الشربيني الخطيب(٢) بالمميز الصادق، والجارية كالغلام في التمييز، وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن. وقال ابن الرفعة: «ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وضابطا، وإلا أخّر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي»(٣).

إن كان الأبوان على النكاح فالطفل معهما، وإن افترقا بطلاق أو فسخ مع أهليتهما والمحضون مميّز، خيّره القاضي بينهما، ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة، وإذا اختار أحدهما كان عند من اختار منهما؛ للخبر: ﴿أنه ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ﴾(٤)، ولأن القصد بالحضانة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه، فإن كان في أحدهما مانع كجنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت، فالحق للآخر؛ لانحصار الأمر فيه، ولا تخيير لوجود المانع به، فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير، ويتخير المميز أيضا عند فقد الأب بين أم وجد، أي أبوه وإن علا؛ لأنه بمنزلة الأب لولادته وولايته، والجدة أم الأم عند فقدها أو عدم أهليتها، وكذا أخ أو عم أو غيرهما من حاشية النسب تخير بينهم وبين الأم؛ لأن العلة في ذلك العصوبة، وهي موجودة في الحواشي كالأصول، أو أب مع أخت أو خالة؛ لأن كلا منهما قائم مقام الأم، في الأصح عند الشافعية، فإن اختار المميز أحد الأبوين أو من ألحق بهما، ثم اختار الآخر حول إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا(٥). وأما إن كان التخيير بين ذكرين كأخوين أو أنثيين كأختين، هل يجري ذلك أيضا أم لا؟ فيه خلاف، وهو محل بحث.

---

(١) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص١٤٣.

(٢) «مغني المحتاج» ج٥/ص١٩٧.

(٣) «كفاية النبيه» ج١٥/ص٢٨٤.

(٤) حديث صحيح، أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٣٠٣) الباب السابع في الحضانة، حديث ٢٠٥؛ وأحمد في «المسند» (ج١٢/ص٣٠٧) حديث ٣٧٥٢؛ وابن ماجه في «سننه» (ج٢/ص٧٨٧) كتاب الأحكام: باب تخير الصبي بين أبويه، حديث ٢٣٥١؛ والترمذي في «سننه» (ج٣/ص٦٣٨) كتاب الأحكام: باب تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث ١٣٥٧، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وعلق شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٥-٤١٦؛ و«نهاية المحتاج» للرملي، ج٧/ص٣٤٤-٣٤٦.

صورة المسألة

هل يجري اختيار المميز في الحضانة بين المتساويين كالأخوين والأختين أم لا؟

تحرير محل النزاع:

ذهبت الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن الغلام والغلامة التخيير إذا افترق الأبوان، وإن اختلفوا في وقت التخيير فالشافعية بالتمييز والحنابلة بسبع سنين، فخير المحضون بين الأب والأم، وألحقوا الجد والأخ والعم بالأب عند فقده، والجدة والأخت والخالة عند فقدها، واختلف شراح «المنهاج» في التخيير بين المتساويين كالأخوين والأختين، هل يجري التخيير بينهما أيضا أم لا؟

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل يقاس التخيير بين المتساويين على التخيير بين المختلفين، فمن قال إن التخيير بين المتساويين يقاس المختلفين، ذهب إلى أن التخيير يجري بين المتساويين أيضا[٣]؛ ومن قال بعدم القياس عليهما، ذهب إلى أن التخيير لا يجري بين المتساويين[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على أن التخيير يجري بين المتساويين، بقولهما: «وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين كأخوين وأختين، ونقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي، ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما، وهو كما قال شيخنا أوجه؛ لأنه إذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى»[٥].

وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري[٦]، والرملي الكبير[٧]، والقليوبي[٨]، والرشيدي[٩]، والعبادي[١٠]،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥٠٩.
(٢) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٥٠١.
(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٣٤٦.
(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٦.
(٥) «مغني المحتاج» ج٥/ص١٩٨؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص٣٤٦.
(٦) المرجع السابق، نفس المكان.
(٧) «حاشيته على أسنى المطالب» ج٧/ص٥١٠.
(٨) «حاشيته على شرح المحلي» ج٤/ص١٤٣.
(٩) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٣٤٦.
(١٠) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤١٦.

والشرواني[١]، والجمل[٢]، وعبد الرحمن الشربيني[٣] من الشافعية، وكذا ابن القطان[٤] –رحمهم الله-، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة[٥].

علّلوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: لأنه إذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى[٦].

ثانيا: لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا مزية للبعض، فيجري التخيير[٧].

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن التخيير لا يجري بين المتساويين، بقوله: «والظاهر أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين»[٨].

وإليه ذهب البغوي[٩]، والبكري[١٠] –رحمهم الله- من الشافعية[١١].

علّلوا عليه بأن التخيير يكون بين الأب والأم كما في الحديث[١٢] أو ما يقوم مقامهما من جهتين، فلا يجري التخيير من جهة واحدة بين المتساويين كأخوين أو أختين[١٣].

يناقَش بأن جريان التخيير بين الجهتين المختلفين لا ينافي جريانه من جهة واحدة كأخوين مثلا، فإذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى[١٤]، وكذلك أنه لا يمكن الجمع بينهما ولا مزية للبعض، فيجري التخيير[١٥].

---

(١) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤١٦.

(٢) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٥٢٣.

(٣) «حاشيته على الغرر البهية» ج٨/ص٥٩٩.

(٤) نقل الشيخ زكريا الأنصار في «أسنى المطالب» (ج٧/ص٥١٠) عنه.

(٥) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٦٧١.

(٦) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٣٤٦.

(٧) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٦٧١.

(٨) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٤١٦.

(٩) «فتاوى البغوي» ص٣٢٨.

(١٠) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٠٣.

(١١) لم يكن للشيخين –الرافعي والنووي- نقل في هذه المسألة، وقد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي –المعتمدان بعد الشيخين- فيها، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣).

(١٢) ﴿أنه ﷺ خيّر غلاما بين أبيه وأمه﴾، وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه في ص(٥٢٦).

(١٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٦.

(١٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٣٤٦.

(١٥) «مطالب أولى النهى» للرحيباني، ج٥/ص٦٧١.

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأن التخيير يجري بين المتساويين كأخوين أو أختين، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا مزية للبعض، فيجري التخيير، فإذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى. وإليه ذهب ابن القطان، والشيخ زكريا الأنصاري، والرملي الكبير، والشربيني الخطيب، والشمس الرملي، والقليوبي، والرشيدي، والعبادي، والشرواني، والجمل، وعبد الرحمن الشربيني من الشافعية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة.

المطلب الثاني: الاختلاف في منع زيارة الأب ليلا، لو اختارت بنته الأم.

تمهيد

وقد سبق بيان أنه إن افترق الأبوان، والمحضون مميّز، خيّره القاضي بينهما، ولو فضّل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة، وإذا اختار أحدهما كان عند من اختار منهما، فإن اختار ذكرٌ الأبَ، لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارته؛ لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها؛ لتَأْلَفَ الصّيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها؛ لسنها وخبرتها، ولا يمنع الأبُ الأمَّ دخولا على ولدَيْها الذكر والأنثى زائرة؛ لأن في ذلك قطعا للرحم، لكن لا تطيل المكث، والزيارة على العادة مرة في يومين فأكثر لا كل يوم. وإن اختار ذكر الأم، فعندها ليلا، وعند الأب نهارا يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به، ويعلمه أدب النفس والبراعة والظُّرْفِ فمن أدّب ولده صغيرا سُرَّ به كبيرا، يقال: الأدب على الآباء والصلاح على الله ﷻ، ويسلمه لمَكْتَبٍ[١] وذي حرفة، يتعلم من الأول الكتابة، والثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد، وإن اختارت أنثى الأمَّ، فعندها ليلا ونهارا؛ لاستوائهما في حقها، إذ الأليق بها سترها ما أمكن، ويزورها الأب على العادة، أي مرة في يومين فأكثر، ولا يطلب الأب إحضارها[٢]، هل يُمْنَعُ الأبُ من زيارتها ليلا أم لا؟ فيه خلاف، وهو محل بحث. وأنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها[٣].

وإن اختارهما، أقرع بينهما؛ لانتفاع المرجح، وإن لم يختر، فالأم أولى؛ لأنها أشفق، واستصحابا لما كان في الأصح عند الشافعية، وقيل: يقرع بينهما[٤].

صورة المسألة

لو اختارت بنته الأم، هل يُمْنَع الأب من زيارتها ليلا أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لكل واحد من أبوي المحضون إذا افترقا فرقة حياة حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين

---

(١) أنه بفتح الميم وسكون الكاف، وفتح التاء ويجوز كسرها، وهو اسم للموضع الذي يُتَعَلَّمُ فيه، وقال بعضهم: إنه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية، اسم للمُعَلِّمِ، وسماه الإمام الشافعي الكتَّاب، وقال ابن داود: الأفصح: المكتَب؛ لأن الكتّاب جمع كاتب، وقال الجوهري: المكتَب: الذي يعلم الكتابة، قال الحسن: كان الحجاج مكتبًا بالطائف، أي معلّمًا. (النجم الوهاج للدميري ج٨/ص٣٠٩؛ وحاشية القليوبي على شرح المحلي ج٤/ص١٤٤).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٩٨-٢٠٠.

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤١٨.

(٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٧/ص٣٤٨.

الفقهاء[١]، وذهبت الشافعية[٢] إلى أنه إن اختارت أنثى الأم، فتكون عندها ليلا ونهارا، واتفقوا على جواز زيارتها نهارا مع وجود مانع خلوة ولا يجوز مع عدم وجود مانع خلوة، وعدم جواز زيارتها ليلا مع عدم مانع خلوة، واختلف شراح «المنهاج» في زيارتها ليلا مع وجود مانع خلوة، هل يجوز ذلك أم لا؟

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة ليلا، ينفي الريبة والتهمة، فمن قال إن وجود مانع خلوة ينفي الريبة والتهمة، ذهب إلى أن الأب يجوز زيارتها ليلا[٣]؛ ومن قال إنه لا ينفي الريبة والتهمة، ذهب إلى أنه يمنع من زيارتها ليلا[٤].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق الشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على منع الأب من زيارتها ليلا مطلقا، فقال الشربيني الخطيب: «تنبيه: قوله: على العادة، يقتضي منعه من زيارتها ليلا، وبه صرح بعضهم؛ لما فيه من التهمة والريبة»[٥]؛ وقال الشمس الرملي: «ويزورها الأب على العادة، ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم؛ لما فيه من الريبة والتهمة، وهو معلوم من اشتراطهم[٦] في دخوله على الأم وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة»[٧].

وإليه ذهب الرشيدي[٨]، والشرواني[٩]، والجمل[١٠]، والبكري[١١] –رحمهم الله- كل من الشافعية.

---

(١) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٥/ص٢٧٥؛ و«الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٤٨٤؛ و«الشرح الكبير» للرافعي، ج١٠/ص٩٦؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٥٠٢؛ و«البحر الزخار» للمرتضى، ج٧/ص٤٧٨؛ و«شرائع الإسلام» للحلي، ج٤/ص٤٠٢؛ و«شرح النيل» لأطفيش، ج٥/ص٦٢؛ و«المحلى» لابن حزم، ج١٠/ص١٥٧.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٥١١.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٨.

(٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٣٤٨.

(٥) «مغني المحتاج» ج٥/ص٢٠٠.

(٦) قال الرشيدي في «حاشيته على نهاية المحتاج» (ج٧/ص٣٤٩): «قوله: وهو معلوم من اشتراطهم إلخ، في علمه منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يردّ هذا الأخذ كما أفاده الشهاب ابن حجر، وعبارته: وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم إلخ. ولعل الشارح اغتر بما في بعض نسخ ابن حجر»، وإن كان في كلامه مقال إلا أن ظاهر نصه لا يأتي بصيغة المناقشة كما قال ابن حجر، فيبقى على ظاهر نصه.

(٧) «نهاية المحتاج» ج٧/ص٣٤٨.

(٨) «حاشيته على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٣٤٩.

(٩) «حاشيته على تحفة المحتاج» ج٨/ص٤١٨.

(١٠) «حاشيته على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٥٢٣.

(١١) «حاشية إعانة الطالبين» ج٤/ص١٠٣.

علّلوا عليه بأن العادة تقتضي منعه من زيارتها ليلا؛ لما فيه من التهمة والريبة[١].

نوقش عليه بأن الاشتراط في دخوله على الأم، وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة يرد ذلك[٢]، فيجوز زيارتها بالشرط المذكور ليلا ونهارا[٣].

يجيب بأن هذا الاشتراط لا ينافي أنه قد يحصل ريبة[٤].

ويرد عليهم بأنه لا فرق بين الليل والنهار في الزيارة فكما يحصل في النهار يحصل أيضا في الليل.

يجيب بأن الليل وقت الراحة بخلاف النهار، فيزيد التهمة بالليل.

ويرد بأنه يشترط ألا يطيل المكث في بيتها[٥]، وذلك للتألّف والتفقد من أمورها.

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنه لا يمنع من زيارتها ليلا بشرط وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة، بقوله: «ويزورها الأب على العادة، وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا؛ لما فيه من الريبة، ويَرِدُهُ اشتراطهم في دخوله على الأم، وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة»[٦].

وإليه ذهب ابن مطير[٧] من شراح «المنهاج»، والماوردي[٨]، والعمراني[٩]، والبجيرمي[١٠]، والبيجوري[١١] –رحمهم الله- كل من الشافعية[١٢]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[١٣].

علّلوا عليه بأن شرط وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة ينفى الريبة في زيارته[١٤]، فيحترز هذا

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص٢٠٠.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٨.
(٣) «الديباج» لابن مطير، ج٣/ص٦٥٨.
(٤) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، ج٧/ص٣٤٩.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٧.
(٦) المرجع السابق، نفس المكان.
(٧) «الديباج» ج٣/ص٦٥٨.
(٨) «الحاوي الكبير» ج١١/ص٥٠٨.
(٩) «البيان» ج١١/ص٢٨٩.
(١٠) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص٤٨٤.
(١١) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص٢٨٦.
(١٢) لم يكن للشيخين –الرافعي والنووي- نقل في هذه المسألة، وقد اختلف ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي –المعتمدان بعد الشيخين- فيها، فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير أو الجمع بينهما، وهو المفتى به عند الشافعية. (الفوائد المدنية لمحمد الكردي، ص٦٣).
(١٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٤٨٤.
(١٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٤١٨.

الشرط في زيارته عن المحرم ليلا ونهارا[١]، وزاد المالكية شرط آخر، وهو أن يكون معه أمينة من جهته[٢]، فينفي حصول ريبة به.

وأما جلال الدين المحلي، فلم يتعرض لهذه المسألة في شرحه على «المنهاج».

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل إن الأنثى إن كانت مع أمها في الحضانة، فلا يُمْنَع الأب من زيارتها ليلا بشرط وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته، بأن هذا الشرط ينفي حصول تهمة وريبة فيحترز في زيارته عن المحرم. وإليه ذهب الماوردي، والعمراني، وابن حجر الهيتمي، وابن مطير، والبجيرمي، والبيجوري من الشافعية، ويتفق مع ما ذهب إليه المالكية. وجواز زيارة الأب إليها ليلا مراعاة لمصلحتهما، حيث إن بعض الرجال يعملون طول النهار، خاصة في وقتنا الحاضر، ووقت فراغه لزيارتها ليلا فقط. وهناك حل آخر، كما ذهب إليه الحنفية[٣] بأن الأم تُعَهِّدُه إن أراد رؤيتها وتخرجها كل يوم إلى مكان يمكن له أن يراها فيه.

(١) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٤٨٤.
(٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٤٨٤.
(٣) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٥/ص٢٧٥.

المطلب الثالث: الاختلاف في نظر فرج الصبي غير المميز.

تمهيد

إن الصبي غير المميز ما زال في حضانة والديه، إن كانا في نكاح صحيح، أو عند أمه إن افترقا. وأما الصغير والصغيرة فمنهم من لم يبلغ سن التمييز، ومنهم من قد بلغه. والتمييز من تَمَيَّزَ الشيء، انفصل عن غيره؛ والفقهاء يقولون: سِنُّ التَّمْييزِ، والمراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فَرَّقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول: التَّمْييزُ قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني(١)، فالصبي غير المميز المراد في هذه المسألة هو من لم يعرف مضاره ومنافعه، أو من لم يملك بعد قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني، ويراد بالصبي هنا من لدن يولد إلى أن يفطم(٢)، وبيّن السيوطي(٣) بأن الولد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع، ثم يافعا إلى عشر.

وضبط بعض فقهاء الشافعية(٤) في النظر إلى عورة الصغير والصغيرة بأن المدار على الاشتهاء وعدمه، ففرق فيه بين من بلغ حدا يشتهى فيه، ومن لم يبلغه، فإذا بلغته، لا البالغة، فعورتها عورة الكبيرة(٥)، وكذلك الصغير المشتهى. وأما الصغيرة التي لا تشتهى فيها، فالأصح عند الشافعية جواز نظرها إلا الفرج، كذا اعتمده الشيخان عند الشافعية(٦)، والضبط بالتمييز والاشتهاء متقاربان؛ لأن من بلغ سن التمييز، يشتهى فيه غالبا.

وتوسع بعض الشافعية في هذه المسألة، فتعداها إلى الدبر ومحل العانة أيضا(٧)، والذي عليه كثير من متأخري الشافعية الاقتصار في الفرج(٨)؛ لأنهم خرّجوا هذه المسألة بما ينقض الوضوء. واستثنى فيها الأم زمن الرضاع والتربية؛ لمكان الضرورة، وينبغي أن تكون المرضعة غير الأم كالأم(٩)، وكذلك بحاجة فيباح النظر إليها(١٠). ويترتب على هذه المسألة الحكم في تمكين الأم على تكشف عورة الصبي غير المميز، إن كان معها في زمن الحضانة.

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، ج٢/ص٥٨٧.
(٢) «لسان العرب» لابن منظور، ج٥/ص٣٧٤.
(٣) «الأشباه والنظائر» ص٣٨٦.
(٤) منهم ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» ج٧/ص٢٣٢؛ والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» ج٤/ص٢١٩.
(٥) «مغني المحتاج» ج٤/ص٢١٧.
(٦) الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» ج٧/ص٤٧٤؛ والإمام النووي في «روضة الطالبين» ج٥/ص٣٦٩.
(٧) «حاشية الجمل على منهج الطلاب» ج٤/ص١٢٣؛ و«حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص١٠٥.
(٨) «حاشية إعانة الطالبين» للشيخ البكري، ج٣/ص٢٦٠.
(٩) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٣٢؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ج٦/ص٢٨٣.
(١٠) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٣/ص٣٢١.

صورة المسألة.

ما حكم النظر إلى فرج الصبي غير المميز؟

تحرير محل النزاع

ذهب الشافعية في الأصح[١] إلى جواز نظر الصبية التي لا تشتهى إلا الفرج، واختلف شراح «المنهاج» الأربعة في حكم نظر فرج الصبي غير المميز، هل يجوز ذلك أم لا؟

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل يلحق فرج الصبي على فرج الصبية أم لا؟ فمن ذهب إلى الإلحاق حرم النظر إليه أيضا[٢]؛ ومن ذهب إلى أن بينهما فرق فلا يلحق بينهما، حل النظر إليه[٣].

رأي شراح «المنهاج» الأربعة في هذه المسألة:

اتفق جلال الدين المحلي والشربيني الخطيب وشمس الدين الرملي على الحرمة، فقال المحلي: «أما الفرج، فيحرم نظره، قال الرافعي وصاحب «العدة»: اتفاقا، زاد في «الروضة» قوله: قطع القاضي حسين بحله»[٤]؛ وقال الشربيني الخطيب والشمس الرملي: «فلا يحل نظر فرج الصغيرة، قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا. وأما فرج الصغير فكفرج الصغيرة على المعتمد»[٥].

وإليه ذهب الدميري[٦]، والغمراوي[٧]، والكوهجي[٨] من شراح «المنهاج»، وأبو المكارم الروياني صاحب «العدة»[٩]، والبغوي[١٠]، والعمراني[١١]، والغزالي[١٢]، والقليوبي[١٣]، والجمل[١٤]،

---

(١) الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» ج٧/ص٤٧٤؛ والإمام النووي في «روضة الطالبين» ج٥/ص٣٦٩.
(٢) «نهاية المحتاج» ج٦/ص٢٨٣.
(٣) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٢٣٢.
(٤) «كنز الراغبين» ج٣/ص٣٢١.
(٥) «مغني المحتاج» ج٤/ص٢١٩؛ و«نهاية المحتاج» ج٦/ص٢٨٣
(٦) «النجم الوهاج» ج٧/ص٢٥.
(٧) «السراج الوهاج» ص٣٦٠.
(٨) «زاد المحتاج» ج٣/ص١٧٢.
(٩) نقل ابن النقيب عنه في «السراج على نكت المنهاج» ج٥/ص٣٠٢.
(١٠) «التهذيب» للبغوي، ج٥/ص٢٤١.
(١١) «البيان» للعمراني، ج٢/ص١٢٠.
(١٢) «الوسيط» ج١/ص٣١٩.
(١٣) «حاشيته على شرح المحلي» ج٣/ص٣٢١.
(١٤) «حاشية الجمل على منهج الطلاب» ج٤/ص١٢٣.

والبجيرمي[١]، والبيجوري[٢] -رحمهم الله- كل من الشافعية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الظاهرية، والحنفية[٣] فيما بعد أربع سنوات ولم يشته، والزيدية[٤] بعد الاستقلال[٥] قبل السبع.

استدلوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن قوله ﷻ ﴿لِفُرُوجِهِم﴾ عام في كل فرج، سواء كان للكبيرة أو للصغيرة، وحفظ الفرج يكون في الرؤية واللمس والمخالطة إلا على الزوجة وملك اليمين[٧].

يناقش عليه بأن الصبي غير مكلف، فانكشافه لا يكون عن قصد.

ويجيب بأن الحفظ يكون للناظر أيضا بغض البصر عنه كما أمر في الآية الأخرى[٨].

ويرد بأن فيه صعوبة لمكان الضرورة فيه على الصغير؛ لغسل نجاسته، ورعايته، فإباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، وهو سن المميز[٩].

ثانيا: السنة، أن محمد بن عياض، قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعَلَيَّ خرقة، وقد كشفت عورتي، فقال: ﴿غَطُّوا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَتِهِ﴾[١٠].

---

(١) «حاشيته على الخطيب» ج٤/ص١٠٥.
(٢) «حاشيته على شرح الغزي» ج٢/ص١٤٠.
(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٢/ص٨١.
(٤) المرجع السابق، ج٢/ص٣٩٩.
(٥) ويراد به زمن جواز التفرقة بينه وبين أمه، وحدّهم في المذهب الاستقلال في الأكل والشرب، وقيل: البلوغ، وقيل: ابن السبع. (**البحر الزخار** لأحمد بن يحيى المرتضى، ج١٧/ص١٧٩)
(٦) سورة المؤمنون: الآية ٥-٦.
(٧) «المحلى» لابن حزم، ج٩/ص١٦٥.
(٨) كما في سورة النور: الآيتان ٣٠-٣١.
(٩) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح، ج٢/ص٥٥٠.
(١٠) رواه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين» (ج٢/ص٢٨٨) في ذكر مناقب محمد بن عياض الزهري رضي الله عنه، حديث (٥١١٩). وعلقه الذهبي في «التلخيص» (طبع مع المستدرك): إسناده ظالم، ومتنه منكر. والحديث **باطل** أو **موضوع** كما قال الحافظ أحمد الغماري في «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» (دار الرائد العربي، ص٩٨).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بتغطية عورة الصغير؛ لأن حرمته كحرمة عورة الكبير، وذلك يقتضى حرمة النظر إلى عورة الصغير(١).

يناقش عليه بأن الحديث الذي استدل به حديث باطل أو موضوع كما قال الغماري(٢)، وهو لا يحتج به، وفي الباب أحاديث أقوى منه ما يخالفه، كما في استدلال الرأي الثاني.

ثالثا: المعقول: خرّج فقهاء الشافعية هذه المسألة بالمعتمد عندهم في حرمة نظر فرج الصبية، فيحرم أيضا نظر فرج الصبي غير المميز؛ لأنه نفس العضو المحرم(٣).

نوقش عليه بأن فرج الصبية أفحش من فرج الصبي(٤)، فيحرم النظر إلى فرج الصبية دون الصبي.

الثاني: ذهب ابن حجر الهيتمي إلى الحل بقوله: «أما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز، والفرق أن فرجها أفحش»(٥).

وإليه ذهب الزركشي(٦)، وابن الملقن(٧)، وابن قاضي شهبة(٨)، وابن مطير(٩) من شراح «المنهاج»، والقاضي حسين(١٠)، والمتولي(١١)، وأو المحاسن الروياني(١٢)، وإبرهيم المروذي(١٣)، والإمام النووي(١٤)، والأردبيلي(١٥)، والشيخ زكريا الأنصاري(١٦)، وتقي الدين السبكي(١٧)، وتقي الدين

---

(١) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦/ص٢٨٣.
(٢) «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» ص٩٨.
(٣) «مغني المحتاج» ج٤/ص٢١٩.
(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٣٢؛ و«الديباج» لابن مطير، ج٣/ص١٧١.
(٥) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٢٣٢.
(٦) «الديباج» ج٢/ص٧٩.
(٧) «عجالة المحتاج» ج٤/ص١١٧١.
(٨) «بداية المحتاج» ج٣/ص١٥.
(٩) «الديباج» ج٣/ص١٧١.
(١٠) نقل ابن النقيب عنه في «السراج على نكت المنهاج» ج٥/ص٣٠٢.
(١١) نقل النووي عنه في «روضة الطالبين» ج٥/ص٣٦٩.
(١٢) «بحر المذهب» للروياني، ج١/ص١٥١.
(١٣) نقل النووي عنه في «روضة الطالبين» ج٥/ص٣٦٩.
(١٤) «التنقيح في شرح الوسيط» للنووي، ج١/ص٣٢٠.
(١٥) «الأنوار» للأردبيلي، ج٢/ص٣٥٦.
(١٦) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ج٦/ص٢٧٠-٢٧١.
(١٧) نقل الشمس الرملي عنه في «نهاية المحتاج» ج٦/ص٢٨٣.

الحصني[١]، والبكري[٢] –رحمهم الله- كل من الشافعية، وهو المفتى به في المذهب[٣]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧]، والحنفية[٨] فيما دون أربع سنوات، والزيدية[٩] قبل الاستقلال.

استدلوا عليه بالسنة، والقياس:

أولا: السنة: عَن قَابُوس بن أبي ظبْيَان عَن أَبِيه، عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ : ﴿رَأَيْت رَسُول الله ﷺ فرّج مَا بَيْنَ فَخْذَيْ الْحُسَيْن، وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ[١٠]﴾[١١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يقبل ذكر الحسين ﷺ، وهو صغير، وهو دليل على جواز المس ورؤيته[١٢]، وإن كان ذلك حرام لما فعله ﷺ.

يناقش عليه بأن الحديث الذي استدل به حديث ضعيف.

يجيب بأن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أن في الباب طرق، فيقوى بعضه بعضا، والحديث أيضا ليس في غاية الضعف.

---

(١) «كفاية الأخيار» ص٣٥١.

(٢) «حاشية إعانة الطالبين» ج٣/ص٢٦٠.

(٣) لأن المعتمد في المذهب ما رجح به النووي. (الفوائد المكية للسقاف، ص١٢٠).

(٤) «شرح مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر-بيروت، ج٢/ص١٣١-١٣٢؛ و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر-بيروت، ج١/ص٥٥١-٥٥٢.

(٥) «المغني» لابن قدامة، ج٩/ص٢٢٦-٢٢٧؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج١/ص٢٦٦.

(٦) «كتاب النكاح» للسيد الخوئي، ج١/ص٨٥، وص٨٩.

(٧) «شرح النيل وشفاء العليل» ج١/ص١٣٣-١٣٤.

(٨) «حاشية ابن عابدين» ج٢/ص٨١.

(٩) المرجع السابق، ج٢/ص٣٩٩.

(١٠) الزبيبة -بِضَم الزَّاي، وَفتح الْبَاء تَصْغِير-: تصغير الزب، وَهُوَ الذّكر، وألحقت الْيَاء فِيهِ كَمَا ألحقت فِي عسيلة، ودهينة، ونحو ذلك. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج١ من القسم الثاني/ص١٣٢).

(١١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣/ص٤٥) حديث (٢٦٥٨)، و(ج١٢/ص١٠٨)، حديث (١٢٦١٥)، بهذا الطريق؛ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج١/ص١٣٧) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من طريق ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري بلفظ: ﴿كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ﴾، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي؛ وأما ما أخرجه الطبراني فيه قابوس، ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ج١/ص٥٣٢): ضعفه النسائي. وقال ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (ج٧/ص٣٢٣): رواه ابن عساكر في «تاريخه» بسند ضعيف عن أنس.

(١٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، ج١/ص٣٥٢.

يرد بأن الحديث محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب[١]، فهو غير محل النزاع.

وأجابه الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن سياق البيهقي يأبى هذا التأويل، فإن فيه أنه رفع قميصه[٢].

ثانيا: المعقول: أن الجواز؛ لتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً؛ وكذلك أن الصغير لا يستطيع ستر عورته، فإباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، وهو سن المميز[٣].

يناقش عليه بأن تسامح الناس عليه قديما وحديثا، لا يحتج به؛ لأنهم ليسوا مجتهدين.

ويجيب بأن منهم مجتهدين، إن كان هذا من المحرمات فلا تسامح فيه، فقال إمام الحرمين: «وقد رأيت في كلام الأصحاب ما يشير إلى التساهل في المسّ، والنظر إلى فرج الصغير الذي لم يبلغ مبلغ التمييز»[٤]، وكذلك أن هذا من عموم البلوى.

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأن حكم النظر إلى فرج الصبي غير المميز الإباحة أو الحل، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية، والحنفية فيما دون أربع سنوات، والزيدية قبل الاستقلال، والإباضية؛ وذلك لقوة أدلته ؛ لما فعله رسول الله ﷺ من تقبيل ذكر الحسين رضي الله عنه ولتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً؛ وكذلك أن الصغير لا يستطيع ستر عورته، فإباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، وهو سن المميز. وأما المميز أو بلغ حدا يشتهى فيه فيحرم النظر إليه؛ لأن حكمه حكم الكبير، وكذلك الصغير إذا اشتهى إليه سدا لذريعة مَنْ مَالَ إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال.

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ج١/ص١٢٩؛ و«الوسيط» للغزالي، ج١/ص٣١٩.
(٢) قد سبق ذكره عند تخريج الحديث للرأي الثاني في ص(٥٣٨).
(٣) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح، ج٢/ص٥٥٠.
(٤) «نهاية المطلب» ج١/ص١٢٩.

بعض المسائل المعاصرة المخرجة على هذه المسائل المختلفة

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخطوبة عبر المواقع المخصصة للزواج على الانترنت، هل يترتب عليه حكم النظر؟

المطلب الثاني: عقد النكاح عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.

المطلب الرابع: العدة في التلقيح الصناعي.

المطلب الخامس: حكم تحريم المصاهرة بالرضاعة من بنك اللبن.

المطلب الأول: الخطوبة عبر المواقع المخصصة للزواج على الانترنت، هل يترتب عليه حكم النظر؟

تمهيد

قد تقدم في المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة، عن استحباب النظر إلى المخطوبة، واختلفوا في النظر عمدا لغير حاجة(١)، وهذا في النظر الحقيقي إلى المرأة المخطوبة، فهل يترتب عليه حكم النظر إليها عبر المواقع المخصصة للزواج على الانترنت أو أنه يباح له النظر إلى أكثر من مقدار ما يباح في المخطوبة؟ وهو محل بحث.

فقد أباح الشرع النظر إلى المنكوحة؛ لقوله ﷺ للمُغِيْرة بن شُعْبَة، وقد خَطَبَ امرأة: ﴿انْظُرْ إِلَيْهَا فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾(٢)، ووقته قبل الخِطْبَة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخِطْبَةِ قد يُفْضِى الحَالُ إلى التَّرك فيشُقّ عليها(٣)، وإن لم يتيسّر نظر الرجل إلى المخطوبة، بعث امرأة تتأمّلها وتصفها له؛ لأنّه ﷺ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْم إِلَى امْرَأَةٍ(٤)، ومن الناس الآن من يكتفي بعرض الصورة الشمسية، وهي في الواقع لا تغني عن الرؤية المباشرة ولا تسد مسدها؛ لأنها لا تصور الحقيقة تصويرا دقيقا، فلا بد إذًا أن يراها أو تراه(٥).

والنظر إلى المنكوحة في وقتنا الحاضر أصبح ميسورا؛ لما قام به بعض المراكز والمؤسسات المتخصصة في خدمات تيسير الزواج، وكان دورها تتمثل في تيسير خدمة الزواج عن طريق التوفيق بين راغبي الزواج، وتعرف كل من الطرفين على الآخر وفقا للمعلومات المدونة لدي المركز عن كل طرف، وإن كان هذا الأمر بدون غش أو تدليس وبعلم ولي الزوجة الشرعي بكل هذه الخطوات ووجوده عند إتمام عقد الزواج، فإنه جائز شرعا ولا حرج فيه، كما أفتى به دار الإفتاء المصرية برقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٤م.

وكان بعض هذه المراكز والمؤسسات تقوم أعمالها عبر الإنترنت بتسجيل الأعضاء وإرسال معلوماتهم متضمنا الصورة، وطريق اتصالهم حتى يتمكنوا بالاتصال بعضهم البعض، وإن تراسلوا بالصور أو الفيديوهات هل يترتب عليهم أحكام النظر بين الرجل و المرأة أم لا؟

يعرف الإنترنت بأنه شبكة عالمية لامركزية، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول اتصال عام، وبهذا تكون الإنترنت أداة

---

(١) في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الرابع، ص(٥٩).
(٢) الحديث **صحيح**، وقد سبق تخريجه في ص(٥٩).
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢١٥-٢١٦.
(٤) الحديث **صحيح**، وقد سبق تخريجه في ص(٧٣).
(٥) «الفقه الواضح» للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط. دار المنار-القاهرة، ج٢/ص٢٤.

اتصال بين الأشخاص والشركات[١]، ويعرف أيضا بشبكة المعلومات الدولية، ويكون الاتصال بالبرامج المختلفة عبر هذه الشبكة، وهذه البرامج يمكن تشغيلها عبر جهاز الحاسبات الآلي أو الجوالات بأنظمة التشغيل المختلفة مع توفير الإنترنت عليها.

وقد اختلف الفقهاء في ما يباح النظر إليه من المخطوبة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥] إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط للخطبة؛ لأن الوجه يدل على الجمال أو ضده وهو مجمع المحاسن، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وإليه ذهب الإمامية[٦] ولكن مع الكراهة، وكذا الظاهرية[٧] وفيه نقل عن داود الظاهري[٨] أنه يجوز النظر إلى جميع البدن؛ وأضاف الحنفية[٩] جواز النظر إلى قدميها أيضا؛ وأما الحنابلة[١٠] فأجازوا النظر للخطبة إلى ما ظهر منها عند القيام بالأعمال كالوجه والرقبة واليد والقدم، وقال الأوزاعي[١١]: ينظر إلى مواضع اللحم.

صورة المسألة

تعرّف رجل على امرأة عبر الإنترنت بواسطة المراكز أو المؤسسات المخصصة في خدمات تيسير الزواج، واتصلا في تعارفهما بالمراسلة بينهما، وإن تراسلا بالصور أو الفيديوهات مباشرا كان أم مسجلا، هل يترتب عليهما أحكام النظر في الخطبة أم لا؟

تأصيل المسألة

إن هذه المسألة وإن كانت من المستحدثات إلا أن لها أصل في الكتب الفقهية المعتمدة، وهي هل يفرق النظر إلى حقيقة العورة أو ما ينطبع منها عبر الماء أو المِرآة أو لا؟ وقد اختلف فيه الفقهاء،

---

(١) «دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت» لأسامة يوسف أبو الحجاج، دار نهضة مصر، ص١٨.
(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج١/ص٣٤٥.
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٧/ص٤٧١؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٣٦٦.
(٤) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٠٣.
(٥) «شرح النيل وشفاء العليل» لمحمد أطفيش، ج١/ص١٣٨.
(٦) «شرائع الإسلام في المسائل الحلال والحرام» للحلي، ج٤/ص١٨٩.
(٧) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص١٦١.
(٨) نقل ابن قدامة عنه في «المغني» ج٩/ص٢٥٥.
(٩) «بدائع الصنائع» للكاساني ج٦/ص٤٢٩.
(١٠) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص١٠.
(١١) نقل ابن قدامة عنه في «المغني» ج٩/ص٢٥٥.

فذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤] إلى أن النظر إلى العورة عبر الماء أو المرآة لا يكون كالنظر إلى حقيقتها، فلا يحرم النظر إليها؛ لأن المرئى في المرآه مثاله لا هو، ومحل ذلك حيث لم يخش فتنة ولا شهوة[٥]. وأما فقهاء المالكية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن ينظر إلى المنطبع من العورة في مرآة أو ماء؛ لأنه كالنظر الحقيقي؛ وأما الظاهرية فلم يتعرضوا لهذه المسألة. وانطباع الصورة عبر المرآة أو الماء كانطباعها عبر الكامرات الموجودة الآن.

نظرا إلى تقدم التقني في وقتنا الحاضر أصبح هذا الأمر ميسورا، فيمكن للرجل أن ينظر إلى امرأة أينما كانت، وكذلك العكس، بأخذ الصورة عبر الكاميرات وإرسالها عن طريق الإنترنت، بل يمكنهما تبادل الفيديوهات، أي التخاطب بالصوت والصورة معا مباشرة عبر الإنترنت أو أية وسيلة كانت.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى المرأة للخطبة، وإن اختلفوا في مقدار ما يباح النظر إليه كما سبق بيانه، هذا في النظر الحقيقي، وأما في النظر إلى الصورة المنطبعة منها فلا خلاف أيضا في جوازه في مقدار ما يباح النظر إليه، واختلفوا في النظر إلى أكثر ما يباح، هل يجوز ذلك أم لا؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة

الأول: يجوز النظر إليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن المرئى في المرآة أو الماء مثاله لا عينه[٩]؛ وذلك لكون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه، بل بانطباع مثل الصورة فيهما[١٠]، فعدم الرؤية لحائل[١١].

---

(١) «شرح فتح القدير» لابن الهمام، ج٣/ص٢١٥؛ و«رد المحتار» لابن عابدين، ج٩/ص٥٣٤.
(٢) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٢٧٨؛ و«حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٣/ص٣٢٠.
(٣) «الإقناع» للحجاوي، ج٤/ص٤٥؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص١٣٦.
(٤) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٦/ص٢٣١.
(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٢٨.
(٦) «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، دار القلم-دمشق، ص٣٢٢.
(٧) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١/ص١٦٣.
(٨) «شرح كتاب النيل» لمحمد أطفيش، ج١/ص١٤٣.
(٩) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٢٧٨؛ و«رد المحتار» لابن عابدين، ج٩/ص٥٣٤.
(١٠) «شرح فتح القدير» لابن الهمام، ج٣/ص٢١٥.
(١١) «الإقناع» للحجاوي، ج٤/ص٤٥؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص١٣٦.

يناقَش عليه بأنه وإن لم ير فيه حقيقة العورة إلا أن ما يرى فيهما هو بعينه ذلك الموجود الخارجي(١)، وأن المرآة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها أكثر مما أدته المرآة الواصفة لزوجها امرأة أخرى، فقد حرم الشرع ذلك، وهو دون هذا؛ وذلك لقوله ﷺ: ﴿لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ المرأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾(٢).

وكذلك أن من قال بالجواز قالوا بأن محله حيث لم يخش فتنة ولا شهوة(٣)، والنظر إلى أكثر ما يباح النظر في المخطوبة عبر الصور والفيديوهات مسجلة كانت أو مباشرة لا يأمن عن ذلك، فضلا على أن النظر إليه خارج على قدر الحاجة، فاعتبار الحرمة أولى، والقاعدة تقول: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٤).

ثانيا: يؤيده بفرع: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها(٥).

يناقش عليه بأن بينهما فرقا، فإنما منع من النظر في الخطبة خشية الفتنة والشهوة عند الجمهور(٦) ولا يوجد هذا المعنى في تعليق الطلاق، وزاد الحنفية(٧) بحرمة المصاهرة بالنظر إلى فرجها فشدد في شروطها، بخلاف النظر إلى الصورة منها، وهو النظر المجرد.

الثاني: يحرم النظر إليه، ذهب إليه فقهاء المالكية، والإمامية، والإباضية.

استدلوا عليه بالحديث والمعقول:

أولا: من الحديث: بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ﴿لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ المرأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾(٨).

---

(١) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١/ص١٦٣.

(٢) سيأتي تخريجه في الاستدلال الرأي الثاني.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٢٨.

(٤) «المنثور في القواعد» للزركشي، ج٢/ص٣٢٠.

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٢٨.

(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني ج٦/ص٤٢٩؛ «حاشية الدسوقي» ج١/ص٣٤٥؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٣٦٦؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٠٣؛ و«شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج١/ص١٣٨؛ و«شرائع الإسلام في المسائل الحلال والحرام» للحلي، ج٤/ص١٨٩.

(٧) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٩/ص٥٣٤.

(٨) رواه البخاري في «صحيحه» (ج٩/ص٤٢٦) كتاب النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم الحديث ٥٢٤٠ و٥٢٤١، الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بأن الوصف كالنظر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه في الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن إما بانعكاس الأشعة أو على وجه آخر مما قيل في سبب الإدراك، مما ليس على الفقيه اعتباره(١)، وقال القابسي(٢): هذا أصل لمالك في سد الذرائع.

ثانيا: المعقول: لإطلاق الأدلة على حرمة النظر إلى العورة، بناءً على ما هو الحق من أن ما يرى فيهما هو بعينه ذلك الموجود الخارجي، لا أنه مثاله(٣)، فنظر العورة في الماء والمرآة كالنظر الحقيقي(٤).

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأنه يحرم النظر إلى الصورة المنطبعة من العورة، أكثر من مقدار ما يباح النظر إليه، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب المالكية، والإمامية، والإباضية، وذلك لقوة أدلته مستدلا بالحديث: قال ﷺ: ﴿لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ المرأةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾ فنهى رسول الله ﷺ بتوصيف العورة؛ لأنه في الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن إما بانعكاس الأشعة أو على وجه آخر مما قيل في سبب الإدراك، مما ليس على الفقيه اعتباره، ولإطلاق الأدلة على حرمة النظر إلى العورة، بناءً على ما هو الحق من أن ما يرى فيهما هو بعينه ذلك الموجود الخارجي، وأن من قال بالجواز قال بأن محله حيث لم يخش فتنة ولا شهوة، والنظر إلى أكثر ما يباح النظر في المخطوبة عبر الصور والفيديوهات مسجلة كانت أو مباشرة لا يأمن عن ذلك، فضلا عن أن النظر إليه خارج على قدر الحاجة، فاعتبار الحرمة أولى، والقاعدة تقول: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والقول بالحرمة سدا للذرائع؛ لما قد يحدث من مفاسد بإباحة هذا الأمر.

(١) «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لابن القطان، ص٣٢٣.
(٢) نقل ابن حجر العسقلاني عنه في «فتح الباري» ج٩/ص٤٢٦.
(٣) «فقه الصادق» لمحمد صادق الروحاني، ج١/ص١٦٣.
(٤) «شرح كتاب النيل» لمحمد أطفيش، ج١/ص١٤٣.

المطلب الثاني: عقد النكاح عبر الإنترنت.

تمهيد

قد تقدم في المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة، الاختلاف فيما لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه(١)، وإنشاء العقد بالمراسلة أصبح ميسورا بل قد فعله كثير من الناس اليوم، وقد تتطور طريقة المراسلة عبر الإنترنت بعد أن كانت بالكتابة فقط، فقد أمكن الناس بالمراسلة صوتيا مشافهة أو مخاطبة بالصوت والصورة معا، ومن هذه العقود، عقد النكاح، فما حكم إنشاء عقد النكاح عبر الإنترنت(٢)؟ وهو محل بحث.

نظرا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر، لقد تخطَّى الإنترنت الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدودَ الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلَتها إلى عقود تجري عبر الإنترنت التي ينقلها الشخص مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، فاستجدت النوازل عن طريقه في شتى المجالات لم تكن معهودة في الزمان الماضي منها في باب النكاح، ما يسمى بالنكاح عبر الإنترنت، فلما كان الإنترنت لم يكن موجودا في عصر فقهائنا القدماء الأجلاء، فاستجدت النوازل عن طريقه في شتى المجالات لم تكن معهودة في الزمان الماضي ومنها: في باب النكاح، ما يسمى بالنكاح عبر الإنترنت، وقسّمتُ هذه المسألة إلى ثلاثة مسائل: أولا: عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق نص الكتابة؛ وثانيا: عن طريق المخاطبة أو المحادثة بدون الصورة؛ وثالثا: عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا.

وأما النكاح فقد تقدم البيان فيه من تعريف، وأحكام، وأركان، وشروط وغيرها.

المسألة الأولى: عقد النكاح عن طريق نص الكتابة.

إن الاتصال بين شخصين أو أكثر عن طريق نص الكتابة عبر الإنترنت إما أن يكون غير المباشر كإرساله بالبريد الإلكتروني (Email)، أو المباشر كالماسنجرات (Massengers) مثل: الفيس بوك ماسنجر (Facebook Massenger)، أو ياهوو ماسنجر (Yahoo Massenger)، أو بلاك بيري ماسنجر (Blackberry Massenger)، أو الواتس أب (Whatsapp) وغيرها كثير، ويكون المتصلين على خط الإنترنت في نفس الوقت ما يسمى بـ «Online» وإلا فهما على الاتصال غير المباشر. والاتصال عن طريق الكتابة عبر الإنترنت يفضله بعض المستخدمين إن كان الإنترنت بطيئا في الأداء والتحمل، أو يريد العاقد التوثيق في عقده عن طريق الكتابة.

---

(١) في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثالث، ص(٣٧٩).

(٢) قد تقدم في ص(٥٤١-٥٤٢).

صورة المسألة

إنشاء عقد النكاح بنص الكتابة عبر الإنترنت متصور في وقتنا الحاضر، وذلك بعدة طرق، منها:

١. أن يكتب الولي إيجابه على النكاح، ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر قبوله كتابة، ويشهد على القبول شاهدان.

٢. أن يكون الإيجاب والقبول عبر المنتديات المفتوحة في ماسنجر أو غيره في الإنترنت، حيث يصدر الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله كتابة، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد، أو يكون مع الولي شاهدان على ذلك.

هل يجوز إجراء عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بهذه الصورة؟

تأصيل المسألة

إن عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة، وإن كان من المستحدثات إلا أن له أصل في الكتب الفقهية التراثية، وهو أن الكتابة هل يعبّر بها عن النكاح بدلا من التلفظ به أم لا؟

والكتابة في عقد النكاح إما أن تكون من الأخرس أو من غيره، فأمَّا الأخرس: فقد اتفق الفقهاء[١] على أن النكاح يصح، وينعقد بالكتابة من الأخرس؛ لأنها أولى من الإشارة. وأما القادر على النطق: فإمَّا أن يكون حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا عنه، أما الحاضر فذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في المذهب[٤]، والحنابلة في الصحيح[٥]، والإمامية[٦]، والظاهرية[٧] إلى أن نكاحه لا ينعقد بالكتابة، وصححه الزيدية[٨]. وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاده بالكتابة إليه، وسيأتي في آراء فقهاء المذاهب –إن شاء الله-.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٣/ص٣٤٠؛ و«الشرح الصغير» للدردير، ج٢/ص٣٥٠؛ و«تحفة ا لمحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٦١؛ و«الإنصاف» للمرداوي، ج٨/ص٣٨؛ و«التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٤٤٣؛ و«جواهر الكلام» للنجفي، ج٢٢/ص٢٥١؛ و«شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٨/ص٢٥٧؛ و«المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٧.

(٢) «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج١/ص٢٧٠.

(٣) «الشرح الصغير» للدردير، ج٢/ص٣٥٠.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي، ج٥/ص٣٨٣.

(٥) «الإنصاف» للمرداوي، ج٨/ص٣٨.

(٦) «جواهر الكلام» للنجفي، ج٢٢/ص٢٥١.

(٧) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٧.

(٨) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٤٣.

تحرير محل النزاع

ذهب الجمهور إلى أن كتابة الحاضر القادر على النطق لا ينعقد بها النكاح، واختلفوا في الغائب القادر على النطق، وهو محل بحث في هذه المسألة؛ لأن أحد المتعاقدين غائب عن مجلس العقد، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة

وأما حكم عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة مع القدرة بالنطق، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء:

الأول: أن عقد النكاح بالمكاتبة لا يصح وإليه ذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والإمامية(٤)، والظاهرية(٥).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن الكتابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكنايات؛ إذ لا اطلاع للشهود على النية(٦).

نوقش عليه بأن البيع والإيجار ينعقد بالكناية، فيصح إجراؤه في النكاح أيضا(٧).

أجيب بأن الكتابة في النكاح يحتمل معنى آخر غير معنى النكاح، ويرجع المراد فيه إلى النية، ولا اطلاع للشهود عليها، وبه فارق البيع، فقياس النكاح على البيع في صحة إجراء العقد بالكناية قياس مع الفارق(٨)، ويفارقه أيضا أن البيع يصح بغير الشهود بخلاف النكاح(٩).

ويرد عليه بأن الكتابة صريح في النكاح؛ لأنه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما، ولا تعويل على النية فيهما، بخلاف الطلاق واليمين فهو كناية فيهما؛ لأنهما لفظ بينه وبين نفسه فكان لنيته حكم فيهما(١٠).

ويجيب بأن الكتاب مع القدرة بالنطق كناية؛ لأنه يحتمل فيه سبق القلم أو مجرد تجربة الكتابة، ويزيد هذا الاحتمال في وقتنا الحاضر حيث كان البريد الإلكتروني، أو الكمبيوتر أو الهاتف

---

(١) «الشرح الصغير» للدردير، ج٢/ص٣٥٠.
(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.
(٣) «الإنصاف» للمرداوي، ج٨/ص٣٨.
(٤) «جواهر الكلام» للنجفي، ج٢٢/ص٢٥١.
(٥) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٩/ص٤٧، و١٦٨.
(٦) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.
(٧) «عقد الزواج عبر الإنترنت» لعبد الإله بن مزروع المزروع، ص٢٠.
(٨) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٦٢؛ و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٦/ص٣١٧
(٩) «الأحوال الشخصية» لمحمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي-القاهرة، ص٤٥.
(١٠) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٤٣-٢٤٤.

المحمول الذي له خاصية بإرسال الكتابة كثيرا ما يتم السرقة مع ما فيها من بيانات الشخصية لمالكه، فيكون للسارق حرية التصرف بها باسم المالك، وبهذا يكون الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، أو ما يقول فقهاء الحنابلة أن النطق يستغنى عن الكتابة[١].

ثانيا: أن الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، ركن عند الشافعية[٢] والإباضية[٣]، وشرط صحة عند الحنفية[٤] والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، وهو شرط أيضا عند المالكية[٧] إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل العقد، ويشترطون الإعلام والظهور، وأنهم ذهبوا إلى أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين عدلين.

يناقش عليه بأن فقهاء الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة قالوا: إنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود وإطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد[٨].

يجيب بأن الجمهور ذهبوا إلى عدم صحة النكاح إلا بالشهود، وكون الشاهدين يسمعان الإيجاب والقبول من العاقدين، ولا بد في النكاح بحضور أربعة في المجلس: الولي والزوج والوليان[٩]، وإجراء العقد بالكتابة يتعذر ذلك، فضلا عن كون الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا يصح بالكناية[١٠].

ويقال أيضا بأن ما قاله فقهاء الحنفية يختلف بما وقع الآن عبر الإنترنت، حيث إن الصورة عندهم: أن يكتب إليها يخطُبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجّت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين، أي الإيجاب

---

(١) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٩.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٧/ص٢٥٧.
(٣) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٦/ص٩٧.
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٣/ص٣٩٧.
(٥) «المغني» لابن قدامة، ج٩/ص١٢١؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٢/ص٦٣٨.
(٦) «البحر الزخار» لأحمد المرتضى، ج٢/ص٢٣٧.
(٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٤٠.
(٨) «حاشية ابن عابدين» ج٤/ص٧٣.
(٩) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٢/ص٦٣٨.
(١٠) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.

والقبول شرط صحة النكاح، هذا هو نص الصورة عند الحنفية[١]، فالكتابة عن الزوج وأما المرأة أو وليها فتلفظ به بحضرة الشهود وسماع الشطرين من إيجاب وقبول، وأما ما وقع عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من المتعاقدين، هو كتابة من الطرفين، ولم يتلفظ به، وقول فقهاء الحنفية بأنه لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح ، فهو كاف بالقول هذا الكلام حجة لمن قال بعدم صحته، وليس حجة عليه، ولذا قال الكاساني: «حضور الشهود شرط ركن العقد، وركن العقد هو الإيجاب والقبول، إذا لم يسمعا كلامها لا يتحقق الشهادة عن الركن، فلا يوجد شرط الركن»[٢].

ثالثا: أن النكاح له خصوصية؛ حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج[٣]، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

نوقش عليه بأن التحوط في الفروج أمر مسلم به ولكن المنع فيه غير مسلم، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك، فيمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين[٤].

ويجيب بأن المنع من معنى الاحتياط، فالإنترنت لا يأمن من التدليس والخداع، كما أن هناك خلل من حيث الشهادة والإثبات على شخصية العاقد، فالشاهد لا يشهد إلا عن ظن، فالاحتياط بالمنع أولى بالاعتبار من غيره، ولما كان وسيلة للمخاطبة متوفرة لا حرج فيها، فأصبح النطق في هذه الحالة يستغنى عن الكتابة[٥]، فلا عبرة بها، إلا أن يكون مجرد توثيق للنكاح وليس لإنشاء العقد.

رابعا: لاستغناء النطق عن الكتابة[٦].

الثاني: أن عقد النكاح بالمكاتبة يصح وإليه ذهبت الحنفية[٧] والزيدية[٨]؛ واشترط الحنفية[٩] فيه إعلام

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ج٤/ص٧٣.
(٢) «بدائع الصنائع» ص٣/ص٤٠٣.
(٣) «أنواع البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٣/ص٢٩٤.
(٤) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر الأشقر، دار النفائس-عمان، ص١١١.
(٥) «كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٣٩.
(٦) «مطالب أولي النهى» للرحيباني، ج٥/ص٤٩.
(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص١٤٨.
(٨) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٢/ص٢٤٣-٢٤٤.
(٩) «حاشية ابن عابدين» ج٤/ص٧٣.

الشهود بما في الكتاب.

عللوا عليه بتعليلين، كما يلي:

أولا: أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب[١]، حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر[٢].

يناقش عليه بأنه مسلم به في البيع وغيره مما يصح بالكناية، والنكاح لا يصح بها؛ إذ لا اطلاع للشهود على النية[٣]، وبه فارق البيع[٤].

الثاني: أن الإيجاب والقبول من حق المتعاقدين، وقد أضافه إلى محل قابل للعقد، فيتم به الانعقاد؛ إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد، وإنما الضرر عليه في التزام العقد وقد يتراخى الالتزام عن أصل العقد فتثبت صفة الانعقاد[٥].

يناقش عليه بأن العقد وإن كان من حق المتعاقدين إلا أن النكاح لا يصح بالكناية، ولا يصح أيضا إلا بالشهود، فلا اطلاع للشهود إلى الكناية؛ إذ مرجعها النية[٦].

وقولهم: إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد، فيه نظر؛ لأن النكاح يترتب عليه آثار من المهر والنفقة وغيرهما للزوج، وطاعة للزوجة، فإذا تم العقد بالغائبين عن طريق الكتابة، فيستلزم عليهما ذلك وإن لم يرض، ولذلك يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها[٧].

الثالث: أن عقد النكاح بالمكاتبة لا يصح إلا من حاكم إلى حاكم آخر، وإليه ذهبت الإباضية[٨].

عللوا عليه بأن ما دخل في عقد النكاح من زوج أو شاهد أو وكيل غير مطمئنين إن كانت الكتابة من غير حاكم لآخر[٩].

يناقَش عليه بأن ما ذهب إليه من عدم ثبوت النكاح بالكتابة مسلم به، إلا أن اشتراط الحاكم في الكتابة هو حكم آخر، والصيغة نفسها لا ينعقد؛ لأن الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا ينعقد

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص١٤٨.
(٢) «المبسوط» للسرخسي، ج٥/ص٢٦.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.
(٤) «تحفة المحتاج» ج٧/ص٢٦٢.
(٥) المرجع السابق، نفس المكان.
(٦) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.
(٧) «أنواع البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٣/ص٢٩٤.
(٨) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٦/ص٢٢١.
(٩) المرجع السابق، نفس المكان.

بالكنايات[١].

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأن عقد النكاح بالمكاتبة مع قدرة العاقدين بالنطق لا يصح، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته؛ لأن الكتابة مع القدرة بالنطق كناية، والنكاح لا يصح بالكنايات، وأن النطق يستغنى عن الكتابة، وكذلك أن الإشهاد متعذر في العاقدين الغائبين بالمكاتبة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، وهو ما قرر به مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م، برقم (٥٤/٣/٦)[٢].

هذا كله إذا جرى عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بغير المباشر، كما في البريد الإلكتروني، حيث يوافق مع الواقع، وينطبق ذلك أيضا على البرق والتلكس والفاكس؛ وكذلك عن طريق المباشر كالماسنجرات حيث إن العاقدين غائبان عن المجلس، ويتصلان بالمكاتبة.

وأما ما قاله فقهاء الحنفية بجوازه بين الغائبين، فإنه يختلف بما وقع الآن عبر الإنترنت، حيث إن الصورة التي صورها فقهاء الحنفية: أن يكتب الرجل إليها يخطُبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجّت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين، أي الإيجاب والقبول شرط صحة النكاح، هذا هو نص الصورة عند الحنفية[٣]، فالكتابة عن الزوج وأما المرأة أو وليها فتلفظ به بحضرة الشهود وسماع الشطرين من إيجاب وقبول، وأما ما وقع عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من المتعاقدين، هو كتابة من الطرفين، وقول فقهاء الحنفية بأنه لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، فهو كاف بالقول هذا الكلام حجة لمن قال بعدم صحته، وليس حجة عليه.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٣٧.
(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ج٢/ص١٢٦٧-١٢٦٨.
(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٤/ص٧٣.

المسألة الثانية: عقد النكاح عن طريق المكالمة أو المخاطبة.

إن من برامج الإنترنت خاصية للكلام المباشر بين شخصين أو أكثر، فهذه البرامج منها ما يتيح الإتصال إلى الهاتف السلكي واللاسلكي من شركات الإتصالات، وأكثرها تدفع ببطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية فضلا عن خط الإنترنت، منها: فويب كونيكت (VoipConnect)، وزرمبا (Zormba)، وسكايب (Skype)، وجوجل فويس (Google Voice)، وماجيك جاك (Magic Jack) وغيرها، البرنماجان الأخيران مجانا في الأمريكا والكندا؛ ومنها ما كان الإتصال بالمخاطبة أو المكالمة مباشرة بنفس البرامج عبر الإنترنت بجهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكية، منها: الوتس أب (Whatsapp)، واللين (Line)، وفايبر (viber)، ووي شات (WeChat)، وزيلو (Zello)، وفيس بوك ماسنجر (Facebook Massenger)، وبلاك بيري ماسنجر (Blackberry Massenger) وغيرها، وهذه البرامج يحتاج إلى الجهاز المعدّ لها وخط الإنترنت، وتكون البرامج موجود في أجهزة المتصلين. ويفضل المستخدمون هذه البرامج في الإتصال عبر الإنترنت، إذا كانت سرعة الإنترنت لديهم متوسطة.

يتميز عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال البرامج السابقة بكونه مشابهاً لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس واحد. وكذلك أن له عيوبا، قد تجر إلى منازعات وخصام فمنها: إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد؛ واحتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب، وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك. وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياماً، ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت[١].

صورة المسألة

إن إنشاء عقد النكاح عبر الإنترنت بالمخاطبة مباشرة متصور في وقتنا الحاضر، من غير التقاء العاقدين في مجلس العقد، وذلك بعدة طرق، منها:

٣. أن يخاطَب المتعاقدان عبر برامج الإنترنت السابقة مخاطبة مباشرة بينهما، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل، فيصدر قبوله إيجابا على النكاح، ويسمع الشاهدان على ذلك.

---

(١) «حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا» للدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، ص٦. (بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في ٢٨ أبريل ٢٠١٥م).

٤. أن يكون الإيجاب والقبول عبر المنتديات المفتوحة للمحادثات الصوتية كما في برامج زيلو (Zello)، حيث يصدر الولي إيجابه مخاطبا في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله مخاطبا له، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد، أو يكون مع الولي شاهدان على ذلك.

هل يجوز إجراء عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق الكتابة بهذه الصورة؟

تأصيل المسألة

إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المخاطبة عبر الإنترنت؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من الصورة، وينبني الحكم في هذا العقد بالصورة المشار إليها على مسألتين:

أولا: مسألة اتحاد المجلس.

ذكَر الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول رحمه الله: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايَعا، صحَّ البيع بلا خلاف»[١]، وهذا التنادي من بعيد يماثل التنادي بواسطة أحد برامج الإنترنت الناقل للصوت مباشرة، فالزمان واحد والمكانان مختلفان، ولذلك لا بد من بيان مسألة اتحاد المجلس في عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة.

والمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي أو المخاطبة عبر برامج الإنترنت[٢]، وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[٣]، وعن هذا قال الفقهاء: «إن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات»[٤].

وإ ن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي يمكن من خلالها الحديث بين الطرفين، أن ذلك يُعد في حكم المجلس الواحد، وعلى ذلك صدر قرار مجمع الفقه بخصوص وسائل الاتصال الحديثة

(١) «المجموع شرح المهذب» ص٩/ص٢١٤.

(٢) أ. د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، في بحثه عن اتحاد مجلس عند الفقهاء، في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» ص٢/ص٧٨٧.

(٣) «المدخل الفقهي العام» لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ج١/ص٤٣٢.

(٤) «العناية شرح الهداية» للبابرتي، ج٥/ص٢٢٢؛ و«تبيين الحقائق» للزيلعي ج٣/ص١٦٦.

والذي جاء فيه: «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء»[١].

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسلكية أو برامج الإنترنت: هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس[٢]. فمن حيث اتحاد المجلس لا يختلف فيه بين عقد النكاح وغيره من العقود كالبيع والإجارة، إلا أن هذا الاتحاد في المجلس اتحاد حكما لا حقيقة.

ثانيا: الإشهاد على عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة.

وهذا أيضا له أصل في كتب الفقهية التراثية، وجاء في «المدونة»: «هل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال مالك: نعم، إذا عرف الصوت، قال ابن القاسم: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه، وقد عرف صوته قال: قال مالك: شهادته جائزة»[٣]، وهو حكم شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات.

وقد اختلف المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا[٤]؛ وذهب الشافعية[٥] إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للإستغناء بالبصراء ومنها النكاح، إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه؛ وعند المالكية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] والإمامية[٩] والإباضية[١٠] شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات،

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة» ج٢/ص١٢٥٦.
(٢) أ. د/ وهبة الزحيلي في بحثه عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثية، في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة. المرجع السابق ص٢/ص٨٨٧.
(٣) «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص٩٣.
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني، ص٥/ص٤٨.
(٥) «المهذب» للشيرازي، ص٥/ص٦٤٢-٦٤٣؛ و«روضة الطالبين» للنووي، ج٨/ص٢٣٢.
(٦) «منح الجليل» لمحمد عليش، ص٨/ص٣٩٦-٣٩٧.
(٧) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٥٩٤.
(٨) «السيل الجرار» للشوكاني، ص٣٧٨.
(٩) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٧/ص٣٤٣.
(١٠) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج١٣/ص١١٥.

وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته، أي أنه تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، ومنها شهادته في النكاح؛ وأما عند الظاهرية أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح مطلقا(١).

والخلاصة فيه أن شهادة الأعمى لا تقبل في النكاح عند الحنفية والشافعية، وتقبل فيه عند المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إذا تيقن الصوت، وذهبت الظاهرية إلى قبولها مطلقا.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح ينعقد بين الحاضرين مع توفّر شروطه وأركانه، وإنما اختلف المعاصرون في صحة عقد النكاح بين الغائبين عبر الوسائل الحديثية عن طريق المخاطبة، ومنها عبر الإنترنت، واختلافهم فيه ينبني على الإشهاد على عقد النكاح عن طريق المخاطبة بدون الصورة.

آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

قد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، وإليه ذهب أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية(٢)، ودار الإفتاء المصرية(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٤)، وعلي بن نايف الشحود(٥).

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: أن في عقد النكاح بهذه الصورة خللا في الإشهاد، ويشترط في النكاح الإشهاد(٦).

يناقش عليه بأن الإشهاد في عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشر صحيح متصور كما في صحة شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات(٧).

أجيب عليه بوجهين:

---

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج٨/ص٥٣٢.

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ج٢/ص١٢٦٨.

(٣) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م.
(http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx)؛
(http://www.middle-east-online.com/?id=١٩٥٣٢١).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب لأحمد بن عبد الرازق الدويش، دار المؤيد-الرياض ج١٨/ص٩١.

(٥) «أحكام الأحوال الشخصية» لعلي بن نايف الشحود، ص١٨-١٩.

(٦) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ج٢/ص١٢٦٨.

(٧) «عقد الزواج عبر الإنترنت» عبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٧.

- سلمنا أن شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات مقبول عند بعض الفقهاء، لكنهم اشترطوا فيه تيقن الأصوات(١)، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات(٢)، فالأولى اعتبار قول الشافعية(٣) والحنفية(٤) بعدم قبول شهادة الأعمى في النكاح.
- لا نسلم به؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس(٥)، فلا يميز الشاهد من المشهود له، والمشهود عليه(٦).

ثانيا: لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، فيشترط فيه البصر(٧).

يناقش عليه لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال، فالسمع كالبصير فيه(٨).

يجيب بأن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ، ولكن يحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ، ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان، ولذلك اشترط البعض(٩) في قبول شهادة الأعمى في العقد أن ينضمّ إلى شهادته معرِّفان كي يحصل اليقين، فالسمع فقط في غالب أمره لا يحصل اليقين؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس(١٠)، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات(١١)، وكذلك أن الأصوات من

---

(١) «منح الجليل» لمحمد عليش، ص٨/ص٣٩٦-٣٩٧؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٦/ص٤٢٦.
(٢) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م.
(http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx).
(٣) «المهذب» للشيرازي، ص٥/ص٦٤٢-٦٤٣.
(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني، ص٥/ص٤٨.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي، ج٨/ص٢٣٢.
(٦) «بدائع الصنائع» للكاساني، ص٥/ص٤٨.
(٧) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٤/ص٢٤٣.
(٨) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٥٩٤.
(٩) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٧/ص٣٤٣.
(١٠) «روضة الطالبين» للنووي، ج٨/ص٢٣٢.
(١١) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م. =

مكبر الصوت في الحاسب الآلي أو الهاتف تختلف من جهاز إلى جهاز حسب جودة نوعه، وهذا يزيد احتمالا على عدم حصول اليقين بالسمع فقط في هذه المسألة.

ثالثا: لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات(١).

يناقش عليه بأ نه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع(٢).

يجيب بأن محل النزاع في عقد النكاح عبر الإنترنت بالمخاطبة دون الصورة، وسيأتي –إن شاء الله- البحث عنه في المسألة القادمة.

رابعا: أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية(٣).

يناقش عليه بأن التحوط في الفروج مسلم به، لكن لا يجب عليه المنع من ذلك، فالتحوط يلزم إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود(٤).

يجيب بأنه لما كان فيه خلل في الإشهاد، ولا يحصل به اليقين، فلا يكتفى به في عقد النكاح(٥) ، والتحوط بالمنع فيه أولى، تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع(٦).

خامسا: استدل بسد الذرائع، ما قد يحدث من مفاسد من جراء إباحة هذا الأمر(٧).

الثاني: يجيز إجراء عقد الزواج مخاطبة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها: عبر الإنترنت، وإليه

=(http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx).

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) «حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية» لمحمد النجيمي، ص١٧.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» ج١٨/ص٩١.

(٤) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر سليمان الأشقر، ص١١١.

(٥) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م.
(http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» ج١٨/ص٩١.

(٧) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م.
(http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx).

ذهب الشيخ مصطفى الزرقا[١]، ود. إبراهيم فاضل الدبو[٢]، ود. وهبة مصطفى الزحيلي[٣]، ود. بدران أبو العينين[٤]، ود. محمد عقلة الإبراهيم[٥]، وأسامة عمر سليمان الأشقر[٦]، ود. عبد الإله بن مزروع المزروع[٧]، ود. محمد بن يحيى النجيمي[٨]، وغيرهم.

عللوا عليه بأنه قد توفر فيه شروطه وأركانه، ويكون الإشهاد بسماع الشاهدين على كلامهما عبر مكبر الصوت[٩]، وهذا له أصل في كتب الفقه بقبول شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات، فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كل واحد منهما الطرف اللآخر، كما يسمعها الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فهم يشهدون على ما سمعوا، فوسائل الاتصال اليوم، ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مكان واحد[١٠].

يناقش عليه بأن شهادة الأعمى على ما يسمعه من الأصوات وإن كان مقبولا عند بعض الفقهاء، إلا أنهم اشترطوا فيه تيقن الأصوات[١١]، وتحقق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات، فالاعتبار بعدم قبول شهادة الأعمى في النكاح أولى؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس[١٢]، فلا يميز الشاهد من المشهود له، والمشهود عليه[١٣]، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنفية.

---

(١) نقل الدكتور محمد عقلة الإبراهيم عنه في إفتائه بالمشافة. «حكم إجراء العقود، بوسائل الاتصال الحديثة» للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء-عمان، ص١١٣.

(٢) في بحثه عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثية، في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» ج٢/ص٨٦٧.

(٣) المرجع السابق ج٢/ص٨٨٨.

(٤) «الزواج والطلاق في الإسلام» للدكتور بدران أبي العينين بدران، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص٤١.

(٥) «حكم إجراء العقود، بوسائل الاتصال الحديثة» ص١١٣.

(٦) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، ص١١١.

(٧) «عقد الزواج عبر الإنترنت» ص١٣.

(٨) «حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية» ص١٦.

(٩) «عقد الزواج عبر الإنترنت» عبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٧.

(١٠) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر سليمان الأشقر، ص١١١.

(١١) «منح الجليل» لمحمد عليش، ص٨/ص٣٩٦-٣٩٧؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٦/ص٤٢٦.

(١٢) «روضة الطالبين» للنووي، ج٨/ص٢٣٢.

(١٣) «بدائع الصنائع» للكاساني، ص٥/ص٤٨.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وذلك لقوة أدلته بأن فيه خللا في الإشهاد، وأن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: عقد النكاح عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا.

إن التقدم التقني المتسارع في هذا العصر، أعطى خدمة كبيرة في حياة الإنسان، ففي مجال الإنترنت برامج لها خاصية للكلام المباشر بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا أو ما يسمى بالفيديو كول (Video Call) أو الفيديو كونفرانس (Video Confrence)؛ ، ومن هذه البرامج: سكايب (skype)، والفيس بوك ماسنجر (Facebook Massenger)، وجوجل هانج آوتس (Google Hangouts)، والوتس أب (Whatsapp)، واللين (Line)، والإيمو (Imo) وغيرها. وهذه البرامج يمكن تشغيلها بجهاز الحاسبات الآلي أو الجوالات بأنظمة التشغيل المختلفة التي تدعم بجهاز إرسال الصوت والصورة واستقبالهما مع وجود الإنترنت. ويفضل المستخدمون هذه البرامج في الإتصال عبر الإنترنت، إذا كان الإنترنت لديهم بسرعة فائقة. وما حصل فيه من اختلاف كما حصل في حكم عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشرة دون الصورة، إن كانت دائرة الخلاف هاهنا تكاد أن تضيق؛ بسبب وجود الصوت والرؤية معًا.

صورة المسألة

إن هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي ليست لها أصل في الكتب الفقهية المعتمدة، وتكون الصورة منها بأن يخاطَب المتعاقدان، أي الولي والزوج عبر برامج الإنترنت السابقة مخاطبة مباشرة بينهما بالصوت والصورة معا، حيث يمكن لطرَفَيَ العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعِدين في الحقيقة، ويسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه القَبول على الفور، والشهود يسمعون ويرَون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه.

تحرر محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح ينعقد بين الحاضرين مع توفّر شروطه وأركانه، وإنما اختلف المعاصرون في صحة عقد النكاح بين الغائبين عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة بالصوت والصورة معا عبر الإنترنت على الخط المباشر، وهذه المسألة تتصل بالمسألة السابقة، وهي عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة بالصوت فقط دون الصورة، حيث إن بعض المجيزين له يعلّلون بأن الخداع والتزييف والتدليس يمكن أن ينتفى بأن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم.

سبب الخلاف

أما سبب الخلاف في هذه المسألة، هل المجلس المعتبر في عقد النكاح المجلس الحقيقي أو يجوز فيه المجلس الحكمي؟ فمن قال إن المعتبر فيه المجلس الحقيقي، ذهب إلى أن عقد الزواج عبر الإنترنت عن

طريق المخاطبة التي تجمع بين الصوت والصورة معا باطل؛ ومن قال إن المجلس الحكمي يجوز فيه، ذهب إلى أن عقد النكاح به جائز.

آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

الأول: يجيز إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة المباشر بالصوت والصورة معا، وإليه ذهب أسامة عمر سليمان الأشقر(١)، ود. عبد الإله بن مزروع المزروع(٢)، ود.محمد بن يحيى النجيمي(٣)، ود. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي(٤)، وغيرهم.

عللوا عليه بأن عقد النكاح به توفر فيه الأركان والشروط وفق قواعد مذاهب الفقهاء، حيث أمكن لكل طرف رؤية الطرف الآخر، فإن الشهادة صحيحة ومقبولة(٥).

يناقش عليه بأن ما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت معا، وإن تحقق به ما اشترطه الفقهاء من حضور الشهود ومعاينتهم، لا يعتد به؛ لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، كمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، ودعوات أطلقها التنظيم الإرهابي تمهيدا لسفرهن إليهم(٦)، ومن قال بالجواز اشترط فيه أمن التدليس والتلاعب في الصوت والصورة(٧) ، والتأكيد من ذلك عسير؛ لما قد يدخله من البرامج المختلفة فيه.

الثاني: يمنع عقد الزواج عبر الإنترنت بالصوت والصورة معا، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية(٨).

عللوا عليه بأن لعقد النكاح الصحيح شروطا يجب أن تتوفر عند عقده، والأصل فيه أنه يتم بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين ومعاينتهما

---

(١) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص١١١-١١٢.

(٢) «عقد الزواج عبر الإنترنت» ص١٣.

(٣) «حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية» ص١٦-١٧.

(٤) «حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا» ص٦.

(٥) «عقد الزواج عبر الإنترنت» لعبد الإله بن مزروع، ص١٣؛ «مستجدات فقهية» للأشقر، ص١١١-١١٢.

(٦) المرجع السابق، نفس المكان.

(٧) «عقد الزواج عبر الإنترنت» لعبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٣.

(٨) دار الإفتاء المصرية في بيان صحافي لها، يوم الأربعاء، ٤ مارس ٢٠١٥ م.
.http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/١/٧٠/٦٠٥١٩٦.aspx)

لكل مقومات العقد في مجلس واحد، وما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت معا لا يعتد به؛ لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، كمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، و دعوات أطلقها التنظيم الإرهابي تمهيدا لسفرهن إليهم(١).

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للصوت والصورة معا، هو الرأي الراجح، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية، وذلك لقوة أدلته بأن تحقُّق هذا الأمر في المسألة قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والصورة، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، وذلك فضلا عن صعوبة تسجيل هذا العقد بالصورة المشار إليها في محكمة الأسرة حتى يكون معترفا عند الدولة، حفظا على حقوق الزوجين.

التكييف الفقهي لهذه المسألة

الأصل في عقد النكاح أنه يتمّ بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكّل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين ومعاينتهما لكل مقومات العقد في مجلس واحد، فإن لم يستطع أن يحضر الزوج يمكنه أن يوكّل شخصا موثوقا بإجراء العقد في المجلس الحقيقي عند الولي، أو أن يوكل الولي شخصا عن الزوج حتى يتم العقد بصورته المعتادة. أما إن كان أحد العاقدين له ظروف خاصة التي تمنعه من الحضور، وقد سبق اتفاق للعاقدين بأن رأى الولي والشاهدان الزوج بالمعاينة، ووصل الأمر إلى يقين، فيجوز أن يجري هذا العقد، ولذلك قال من أجاز هذا العقد: «والذي ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاماً مطلقاً لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود من عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود»(٢).

---

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) «عقد الزواج عبر الإنترنت» لعبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٧.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.

تمهيد

قد تقدم في المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة الاختلاف في ولاية الفاسق، بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق[١]، وهذه المسألة تنتطق أيضا الآن في الزواج المدني الذي طبقه كثير من دول الأوروبا، فما حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية؟

نشأ الزواج المدني في أوروبا وكان ثمرة من ثمرات انفصال سيادة الكنيسة عن الدولة، ويعتبر واحداً من نتائج الثورة الفرنسية التي قامت عام (١٧٨٩م)، وقد بوشر بتطبيق الزواج المدني سنة (١٨٠٤م) وكان بتشجيع من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية التي أطاحت بالأنظمة المسماة بالرجعية[٢]، ثم انتشر في معظم دول أوربا وأمريكا فيطبق الزواج المدني ويُعتبر إلزامياً في كل بلدة، وكذا طبق هذا الزواج في بعض دول المسلمين كتركيا وتونس[٣].

واختلفوا في تطبيقه، ففي أمريكا لا يشترط لصحة الزواج أن يتم وفق المراسم الدينية، بل يكفي أن يكون مطابقاً للإجراءات المدنية، وفي بريطانيا يأخذ القانون البريطاني بالزواج المدني والديني في آن واحد ويشترط لكل منهما شروطاً خاصة يجب اتباعها، وإلا كان الزواج باطلاً، وأما القانون اليوغسلافي (قبل التقسيم) فقد أخذ بالزواج المدني والديني في حدود متفاوتة، ففي بعض المقاطعات لا يعتبر إلا الزواج الديني، وفي بعضها الآخر لا يعتبر إلا الزواج المدني، وهكذا كان التشريع الإسباني يقر الزواج الديني للذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي، والزواج المدني لمن لا يدين بهذا المذهب، وفي البرتغال والبلغاري لا يعتبر الزواج المدني إلا إذا اقترن بزواج ديني تم وفق الطقوس والمراسم الدينية، وأما الإيطالي فاعتمد بالكثير من التشريع الديني[٤].

من الضروري معرفة حكم هذا النوع من الزواج، وخاصة للأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، وذلك لأهمية هذا النوع من الزواج، وأهمية معرفة الآثار المترتبة عليه حسب الشريعة الإسلامية لا حسب الرؤية القانونية الوضعية.

تعريف الزواج المدني

المدني لغة: اسم منسوب إلى المدينة، التي تعنى الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتصال

(١) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الرابع في ص(١٧٣).
(٢) «الزواج المدنى دراسة مقارنة» للدكتور عبد الفتاح كبارة، دار الندوة الجديدة-بيروت، ص٧٩-٨٠.
(٣) «الزواج المدني الاختياري في لبنان» لأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب-طرابلس/لبنان، ص ١٧ و١٠١.
(٤) «الزواج المدني دراسة مقارنة» للدكتور عبد الفتاح كبارة، ص٧٢ وما بعدها.

والترفيه، يقابلها الثقافة إلى الجانب الفكري والروحي والخلقي[١].

واصطلاحا: قد اختلف علماء العصر في تعريف الزواج المدني، منها:

- عرفه سالم الرافعي: بأنه الزواج الرسمي يجري في دائرة الدولة[٢].
- وعند الشيخ عطية صقر أنه الزواج الذي لا يشترط في تعاقد الزوجين أن يكون بمعرفة ذوي خبرة بالأمور الدينية، بل يجوز تسجيل الزواج كما تسجل أي واقعة في مكتب رسمي[٣].
- وعرف الدكتور وهبة الزحيلي: بأنه الزواج الذي يتم تأثيرا بالنظام الغربي عن طريق الاكتفاء بتسجيله في قسم الشرطة أو أي جهة حكومية، من غير إيجاب وقبول صريحين بالزواج، ولا شهود، ولا ولي المرأة[٤].
- وعرفه حسام الدين عفانة بأنه عقد يتم بين شاب وفتاة، كأن يقول لها: زوجيني نفسك، فتقول له: زوجتك نفسي، ثم يكتبان ورقة بينهما عند محام[٥].
- وعرفه عبد الفتّاح كبّارة بأنه نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي الرجل والمرأة على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون[٦].
- وعند محمد عقلة: أنه قد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الاصطلاح، وأبرزها ثلاثة:

أولا: أن المقصود به إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهما الآخر، وأن يمارس العلاقة الجنسية دون تقييد بشرط التوافق الديني بين الزوجين.

ثانيا: أن يتم العقد بالإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية.

ثالثا: إن الزواج المدني يعتني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والاشباع الجنسي بدون عقد شرعي اكتفاء بتراضيهما[٧].

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، ج٨/ص٢٣٣؛ و«المعجم العربي الأساسي» لجماعة من كبار الغويين العرب، ط. لاروس، ص١١٢٥؛ و«المعجم الوسيط» لأحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، ج٢/ص٨٥٩.

(٢) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم، ص٣٦٠.

(٣) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة-القاهرة، ج١/ص٤٤١.

(٤) «قضايا الفقه والفكر المعاصر» للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ج١/ص١٠٠.

(٥) «يسألونك» لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس-الخليل، ج٩/ص٤٤٢.

(٦) «الزواج المدني دراسة مقارنة» ص٨٢.

(٧) «نظام الأسرة في الإسلام» للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان، ج١/ص٣٩٦-٣٩٨.

ويمكننا التلخيص من هذه التعريفات بأن الزواج المدني هو الزواج الذي حددت الدولة مواصفاته للناس بموجب قانون معين، ولا دخل للدين في أي صفة من صفات الزواج المدني.

فالمقصود بالزواج المدني أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده، دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن جهة دينية، فالزواج بذلك علماني تطبيقاً لمبدأ فصل الدين عن الدولة، ويترتب على مدنية الزواج أن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أُبرم أمام الموظف المختص، فإذا أُبرم الزواج بين الزوج والولي بحضور الشهود، واستكمل جميع أركانه وشروطه، لا يُعترف به قانوناً لأنه لم يُبرم أمام الموظف المختص(١).

حقيقة الزواج المدني

قد أخذ هذا الزواج دوره في قوانين الدول الغربية، حتى بات هو المعتمد في دساتيرهم، بغض النظر عن مخالفته لبعض قواعد الشرع الإسلامي، وهذا الزواج لا يبحث في الكتب الفقهية المعتمدة؛ لأنه من المستحدثات، وناتج من المجتمع غير الإسلامي، فيعارض الشريعة الإسلامية في الأمور التالية:

١- يهمل مانع اختلاف الدين في الزواج والميراث، كما يهمل صيغة عقد الزواج.
٢- ويهمل قرابة الرضاعة، ولا يعتبرها مانعاً من الزواج.
٣- عدم اعتبار وقوع الطلاق من الرجل بصورة منفردة، وعدم وقوع الطلاق بالتراضي.
٤- الأخذ بالتبني في قضايا النسب، واعتباره مانعاً من الزواج.
٥- اعتبار تعدد الزوجات مانعاً مبطلاً من الزواج.
٦- اعتداده برضا الزوجة الأولى لإثبات نسب ما ولد للرجل من امرأة ثانية، ولو كانت الثانية زوجة.
٧- إلزام الزوجة بالنفقة.
٨- جعل مدة عدة المرأة غير الحامل ٣٠٠ (ثلاثمائة) يوماً(٢).

صورة المسألة

جرى اتفاق لإنشاء علاقة زوجية بين رجل وامرأة، حسب القانون الوضعي في إحدى الدول الغربية، فليس هناك صيغة معينة اعتمداها لإنشاء هذا الاتفاق، وذلك بتولية الموظف المختص، وتوثيق هذا الاتفاق في الدائرة المختصة.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في صحة عقد النكاح المتوفّر فيه الشروط والأركان، واختلف علماء

---

(١) «الزواج المدني» للدكتور عبد الفتاح كبارة، ص٨٨-٨٩.
(٢) المرجع السابق ص١٠٩ وما بعدها.

العصر في الزواج المدني الناتج عن مجتمع غير إسلامي، ولا ينحصر محل الخلاف في البحث بنقطة خلافية معينة، بل يتعدى إلى العديد من الخلافيات التي منها يمكن تخريجه من المذاهب الثمانية كإنشاء العقد بلفظ الهبة واشتراط الولي والشهود وغيرها، ومنها ما لا يمكن أن تقبل به الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال كإنشاء العقد بغير لفظ يدل على الزواج، واختلاف الدين للمرأة المسلمة، وعدم تحريم الرضاعة.

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف فيه راجع إلى تصورهم وفهمهم على الزواج المدني، كما اختلفوا في التعريف.

آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

قد اختلف علماء العصر في حكم الزواج المدني في الفقه الإسلامي على رأيين:

الأول: الزواج المدني إن كان مستوفيا للشروط والأركان الواجب توافرها وخاليا عن الموانع الشرعية في العقد الصحيح، كان الزواج صحيحا بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، وإليه ذهب المستشار فيصل مولوي(١)، والشيخ عطية صقر(٢)، وهو ما قرر به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(٣).

عللوا عليه بأن المواصفات التي وضعها الشرع للعقد الصحيح معروفة، فإن تمت كان العقد صحيحا، ولا يهم بعد ذلك تسجيله أمام مكتب مدني، أو في دائرة شرعية، وليسم ذلك زواجا مدنيا أو عرفيا أو شرعيا، فالتسمية لا تضر ما دام المسمى الشرعي موجودا من توافر الشروط والأركان وارتفاع الموانع(٤)، والقاعدة تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني(٥).

الثاني: أن الزواج المدني باطل شرعا، وإليه ذهب أكثر علماء العصر كالشيخ حسن مأمون(٦)، والدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي(٧)، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي(٨)، و الأستاذ الدكتور عبد الفتاح

---

(١) نقل عنه في «صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية» إعداد عبد الله محمد خليل إبراهيم، في رسالة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ص٦٥-٦٦.

(٢) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» ج١/ص٤٤٢.

(٣) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: عقود النكاح المستحدثة. «مجلة المجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني والعشرون، ص٢٣٩.

(٤) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» للشيخ عطية صقر، ج١/ص٤٤٢، و«مجلة المجمع الفقهي الإسلامي» العدد الثاني والعشرون، ص٢٣٩.

(٥) «صور مستحدثة لعقد الزواج» لعبد الله محمد خليل إبراهيم، ص٦٠.

(٦) نقل الشيخ عطية صقر عنه في «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» ج١/ص٤٤١.

(٧) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» ص٤٠٣-٤٠٤.

(٨) «قضايا الفقه والفكر المعاصر» ج١/ص١٠٠.

كبارة[١]، والدكتور محمد الكدي العمراني[٢].

عللوا عليه بأنه ينطوي على شبهات كثيرة، فشبهة الصيغة، وشبهة الولي، وشبهة الشهود، وشبهة المهر[٣]، أي أنه إن احتوى بعض الشروط المنصوص عليها في العقد الشرعي، لكنه عُرِيَ عن أغلبها[٤]، فالعاقدان لا يعبران فيه عن الرضا الصريح بالزواج، حيث لا توجد صيغة للعقد، وأنه يقصد به ترويج العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، كما يفتح منفذا إلى إباحة وإقرار الزواج بين الجنسين على أساس من الواقع فقط، ويؤدي إلى إباحة الزواج بين المسلمة وغير المسلم، ولا يلتزم فيه الزوج بأحكام الزواج من نفقة ومهر ونحوهما، ويترتب عليه خطر من إضاعة حقوق المرأة وحقوق الرجل من نسب وعدة المرأة المطلقة وغير ذلك من أحكام[٥].

الجمع بين الرأيين

اتفق أصحاب الرأي الأول وأصحاب الرأي الثاني على أنه إن تم العقد بالزواج المدني الذي خلا عنه ركن من أركان الزواج الشرعي أو شرط من شروط صحته في الإسلام، أو كان عليه مانع من موانعه، فالزواج باطل، ولا يترتب عليه آثار الزواج الصحيح.

والدول التي ينطبق عليها الزواج المدني في القانون، اختلفت في التطبيق، فتوسّع بعضها بأنه لا يعتبر الزواج المدني إلا إذا اقترن بزواج ديني تم وفق الطقوس والمراسم الدينية كالبرتغال والبلغاريا وكذا الإيطالي[٦]، وتوسط البعض الآخر كأمريكا بأنه يكفي أن يكون الزواج مطابقاً للإجراءات المدنية، وبريطانيا باعتراف الزواج المدني والديني في آن واحد ويشترط لكل منهما شروطاً خاصة يجب اتباعها[٧]، والبعض منها لا تعترف بالعقد الديني، فيضطر إلى إجراء العقد بالزواج المدني كألمانيا[٨]. ونظرا إلى ا ختلافهم في التطبيق فإن تم عقد النكاح مستوفيا للأركان والشروط، وخاليا من موانع النكاح في الشريعة الإسلامية إلا أنه يلزم على العاقدين تسجيل هذا العقد أمام مكتب مدني، فالزواج صحيح شرعا، وأما الشروط التي لا توافق بالشرع ففاسدة لا يعتد بها، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، فإن المواصفات التي وضعها الشرع للعقد الصحيح معروفة، فإن تمت كان العقد صحيحا، ولا يهم بعد ذلك

(١) «الزواج المدني دراسة مقارنة» ص٤٥٧.
(٢) «فقه الأسرة المسلمة في المهاجر» ط. دار الكتب العلمية-بيروت، ج١/ص٣٧٣.
(٣) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم الرافعي ص٤٠٣-٤٠٤.
(٤) «فقه الأسرة المسلمة في المهاجر» للدكتور محمد العمراني، ج١/ص٣٧٣.
(٥) «قضايا الفقه والفكر المعاصر» ج١/ص١٠٠.
(٦) «الزواج المدني دراسة مقارنة» للدكتور عبد الفتاح كبارة، ص٧٢ وما بعدها.
(٧) المرجع السابق، نفس المكان.
(٨) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم الرافعي ص٤٠٦.

تسجيله أمام مكتب مدني أو في دائرة شرعية، فإن التوثيق نفسه أمر طارئ للتنظيم لا غير، فإن أحبا توثيقه كان هناك تصادق عليه من يوم العقد ليمكن أن تسمع الدعوة بالحقوق المترتبة عليه، ومهما يكن من شيء فان المدار كله على توافر المواصفات الشرعية في عقود الزواج، وليس هنالك اعتبار للناحية التي تسجل فيها أو تتم أمامها، وليسمّ ذاك زواجا مدنيا أو عرفيا أو شرعيا، فالتسمية لا تضر ما دام المسمى الشرعي موجودا(١).

وأما إن كان لا سبيل إلا بإجراء عقد الزواج المدني وفقا لقانون أحد الدول الغرب الذي كان أغلبه يتضمن على ما يخالفه الشرع، فالصيغة في الزواج المدني مثلا تكون استفهامية في الإيجاب والقبول، إذ يقول الموظف للزوج: هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب الزوج: نعم، ويقول الموظف للزوجة هل تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب: نعم، ثم يعلن الموظف لهما أنهما صارا زوجين طبقا للقانون الألماني(٢)، أو إلغاء الولي حيث عدّ الشرع سقوطه سببا في بطلان العقد عند الجمهور، وكذا المهر حيث لا يوجد في العقد المدني ذكر للمهر ولا قدره، وليس شرطا من شروط النكاح في هولند، والشهادة على الزواج فرغم أن القانون الهولندي يشترط الشهود إلا أنه يقبل أي شاهد كان دون اشتراط صفة مميزة، مثل أن يكون الشاهدان مسلمين وأن يكون الشهود عدولا(٣)، وكذلك أنه لا يلتزم فيه الزوج بأحكام الزواج من نفقة ومهر ونحوهما، ويترتب عليه خطر من إضاعة حقوق المرأة وحقوق الرجل من نسب وعدة المرأة المطلقة وغيرها من أحكام(٤)، وبناء على هذا فإنه لا يعتبر عقدا شرعيا، كما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني.

التكييف الفقهي

إن اضطر إلى إجراء العقد بالزواج المدني المتضمن ما يبطله عقد النكاح الصحيح في الشريعة الإسلامية، كأن كان أحد العاقدين حاملا لجنسية أحد دول الغرب المنطبق عليه هذا الزواج، فللمتعاقدين أن يقوما عقد النكاح الصحيح المستوفي للشروط والأركان، الخالي عن الموانع الشرعية، ثم يجري العقد في المحاكم المدنية عند الموظف المختص للتوثيق(٥)، فيكون الزواج صحيحا ومترتبا على آثاره كما هو المقرر في الشريعة الإسلامية، ومعترفا بالدولة قانونيا، فتضمن حقوق الزوجين كتابعي الدولة، وتحقق كثير من المصالح المترتبة على العقد المدني، مثل السماح بالإقامة والعمل وتخفيف الضريبة وتلقى المساعدات المالية عليهم وغير ذلك.

---

(١) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» للشيخ عطية صقر، ج١/ص٤٤٢.
(٢) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم الرافعي ص٣٦١.
(٣) «فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا)» للدكتور محمد العمراني، ج١/ص٣٧٣.
(٤) «قضايا الفقه والفكر المعاصر» ج١/ص١٠٠.
(٥) «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم الرافعي ص٤٠٦.

المطلب الرابع: حكم تحريم المصاهرة بالرضاعة من بنك اللبن.

تمهيد

قد تقدم في المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة، الاختلاف في ثبوت المحرمية بالرضاعة لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه(١)، وهذة المسألة قد تكون ناتجا من بنك اللبن، فما حكم تحريم المصاهرة بالرضاعة منه.

وقد سبق(٢) بيان معنى الرضاعة بأنه اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط(٣). وأما بنوك اللبن فهو مؤسسات تقوم بعملية تجميع الألبان من أمهات متبرعات، وتعقيمها، وحفظها؛ لاستخدامها في تغذية الأطفال المحتاجين إليها(٤)، والأمهات يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام(٥).

ظهرت فكرة إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة، وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظاً جيداً في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم، ولهذه الأسباب قامت فكرة إنشاء بنوك اللبن وقصد منها إنقاذ هؤلاء الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة للبن إنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، ولا يوجد في هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل(٦).

---

(١) في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني ص(٥٠٤).
(٢) في باب الرضاعة ص(٤٩٨).
(٣) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي، ج٧/ص٢٥٦.
(٤) «فتاوى معاصرة» للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم-الكويت، ج٢/ص٥٥١.
(٥) «بنوك الحليب» للدكتور محمد علي البار في بحثه المقدم إلى مجلس المجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية» ج١/ص٣٩١.
(٦) المرجع السابق، نفس المكان.

والسبب في نشأتها تفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معدٍ أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع مثل وجود خراج بالثدي، أو مرضها المقعد لها عن تحمل الرضاعة وتبعاتها، لذا ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب. وبنك اللبن موجود في أوربا والولايات المتحدة وبعض البلاد المتقدمة تقنيا، ولا يوجد حتى الآن في بلاد المسلمين؛ لصعوبة تنفيذه، ولعدم الحاجة له(١).

وقد انتقلت هذه الفكرة إلى ديار الإسلام ونادى بها البعض تقليدا لما حدث في أوروبا. وآثر الخلاف بين العلماء المعاصرين في إباحة إنشائه؛ لما فيه من مصالح(٢)، أو منعه؛ لما عليه من مفاسد(٣)، وجاء في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت(٤): وعلى فرض مسيس الحاجة إليه طالبوا بوضع احتياطات مشددة منها: أن تكتب على كل قارورة اسم المتبرع، ويسجل ذلك في سجل ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويسجل فيه الطفل، ويعلّم أهل الطفل ذلك المرضعة، وبذلك ينتهي المحذور.

فضلا عن هذا الخلاف، فإن بنك اللبن قد أُنشِأ في أوروبا والولايات المتحدة، والمسلمون موجودون فيها، وإن كانوا من الأقليات إلا أن عددهم قد يزيد يوما بعد يوم، فاحتمل فيه أن أطفالهم قد ترضع منه بما فيه من عدم الاكتراث من مصدر اللبن ولمن يعطيه، فاختلط لبن أكثر من نساء، ولم يدر مصادره، ولم يدر كم من أطفال ترضع من نفس اللبن، فلو حدث ذلك هل يسبب منه تحريم المصاهرة أو لا؟

صورة المسألة

مسلمة أنجبت في إحدى المستشفيات بأوروبا، والأم لا تستطيع أن ترضع طفلها لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع ، فأرضع الطفل لبنا من بنك اللبن، هل يسبب ذلك تحريم المصاهرة أم لا؟

تأصيل المسألة

رغم أن هذا الموضوع حديث جدا، ولم يكن موجودا في السابق، إلا أن الفقهاء قد تعرضوا له بإسهاب في كتبهم عندما تحدثوا عن الرضاعة، وسقي الطفل اللبن من غير التقام للثدي، هل يجعل من تناوله من الأطفال يدخل في تحريم الرضاع؟ وسيُعرض لآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بهذا:

---

(١) «الطبيب آدبه وفقهه» للدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، دار القلم- دمشق، ص٣٦١.

(٢) كما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي في «فتاوى معاصرة» (ج٢/ص٥٥٥).

(٣) كما قرر به مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية بجدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ج١/ص٤٢٤).

(٤) المنعقدة في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق بـ٢٤ مايو ١٩٨٣م، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

أولا: حكم تحريم الرضاعة بوصول اللبن عن طريق السعوط[١] والوجور[٢].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية على المذهب[٥]، والحنابلة في أصح الروايتين[٦]، والإباضية[٧] إلى أن الإيجار والإسعاط يثبت بهما التحريم، وهو قول الشعبي[٨] والثوري[٩]، واشترط الزيدية وصول اللبن إلى معدته[١٠]؛ وذهب إلى عدم ثبوت التحريم الشافعية في مقابل المذهب عندهم[١١]، ورواية أخرى عند الحنابلة اختارها أبو بكر[١٢]، والإمامية[١٣]، والظاهرية[١٤]، وهو قول عطاء الخراساني[١٥]، والليث بن سعد[١٦]، وأما عند الزيدية[١٧] وبعض المالكية[١٨] فلا يثبت إذا لم يصل اللبن إلى الجوف.

ثانيا: اختلاط اللبن بلبن امرأة أخرى.

لو اختلط اللبن بجنسه من لبن امرأة أخرى يثبت الحرمة منهما جميعا، غالبا كان أو مغلوبا عند

---

(١) هو صب اللبن في الأنف حتى وصل للدماغ، من إناء أو غيره. (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٣١؛ والمغني لابن قدامة ج١١/ص١٤١).

(٢) هو صب اللبن في الحلق؛ لحصول التغذية به كالارتضاع من غير الثدي. (مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ج٥/ص١١٣؛ وابن قدامة في المرجع السابق، نفس المكان).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٥/ص٨٤؛ و«شرح فتح القدير» لابن الهمام، ج٣/ص٤٣٦.

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني، ج٥/ص٥٣٥.

(٥) «الأم» للإمام الشافعي، ج٦/ص٧٦؛ و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٣.

(٦) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٤١؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، ج٣/ص٢١٦.

(٧) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٧/ص٧.

(٨) نقل عنه ابنُ قدامة في «المغني» (ج١١/ص١٤١).

(٩) نقل عنه ابنُ قدامة في المرجع السابق، نفس المكان.

(١٠) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣١٥.

(١١) «كنز الراغبين» للمحلي، ج٤/ص١٠٠.

(١٢) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٤٢.

(١٣) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٤/ص٢٣١.

(١٤) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص١٨٥.

(١٥) نقل عنه ابنُ قدامة في «المغني» (ج١١/ص١٤٢).

(١٦) نقل عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (دار البشائر الإسلامية-بيروت، ج٢/ص٣٢١).

(١٧) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣١٥.

(١٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج٣/ص٤٦٨.

أبي حنفية ومحمد وزفر من الحنفية[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]؛ وعند أبي يوسف من الحنفية أن الحكم للغالب منهما[٧]؛ وأما الإمامية[٨]، والظاهرية[٩] فلا يثبت الحرمة لأن الحرمة عندهم إذا امتص الراضع اللبن من ثدي المرضعة بفيه فقط.

ثالثا: الشك في الرضاعة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، والزيدية[١٤]، والإمامية[١٥] إلى أن الشك في الرضاعة لا يثبت به التحريم؛ وذهب الإباضية[١٦] إلى أنه إن شك فيه بشبهة فلا يتزوجها؛ وأما الظاهرية فلم يتعرضوا لهذه المسألة.

ويراد بالشك هنا مطلق التردد[١٧]، فيشمل في دخول اللبن جوفه أو دماغه، أو في عدد الرضعات، أو كان الرضاع في الحولين أم بعد، أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة، أو أنه حلب في حياتها أم بعد موتها[١٨]، وذهبت الحنفية إلى أن الشك في مصدر اللبن لا يثبت التحريم، ففي «فتح القدير» ما نصه: «إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هى، فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة»[١٩]، وفي «البحر الرائق»: «صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٥/ص٨٧.
(٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج٣/ص٤٦٨.
(٣) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٣.
(٤) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٤٥؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٥/ص٤٤٧.
(٥) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣١٧.
(٦) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٧/ص١١.
(٧) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٥/ص٨٧.
(٨) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٤/ص٢٣١ و٢٣٤.
(٩) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص١٨٥.
(١٠) «فتح القدير» لابن الهمام، ج٣/ص٤١٨.
(١١) «شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل» ج٤/ص١٧٦.
(١٢) «الأم» للإمام الشافعي، ج٦/ص٨٨؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٣٣٤.
(١٣) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٣٦؛ و«كشاف القناع» للبهوتي، ج٣/ص٢٢١.
(١٤) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص٣١٨.
(١٥) «جواهر الكلام» للنجفي، ج٣١/ص٣٢٤.
(١٦) «شرح كتاب النيل» لأطفيش، ج٧/ص٧.
(١٧) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ج٧/ص٢٦٣.
(١٨) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٦.
(١٩) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج٣/ص٤١٨.

أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك، يجوز نكاحها»[١].

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاعة من ثدي المرضعة يثبت بها التحريم إذا توفرت الشروط والأركان، واختلفوا في ثبوت التحريم من غير الثدي بصب اللبن عن طريق الفم أو الأنف، فاختلفوا كذلك علماء العصر في ثبوت التحريم لو تغذى الأطفال من بنك اللبن، وهل عدم معرفة مصادر اللبن أثر في ثبوت التحريم؟

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة، هل سقي الطفل اللبن من غير التقام للثدي، يثبت به التحريم كما يثبت في الرضاعة بمص الثدي أو لا؟ فمن قال إنه كالرضاعة، ذهب إلى أنه يثبت به التحريم، ومن قال بأنه ليس برضاع ذهب إلى أنه لم يثبت به التحريم، وهناك سبب آخر هل الشك في من التي رضع منها الطفل أثر في التحريم؟ فمن قال لا أثر له، ذهب إلى الأول، ومن قال إن له أثر ذهب إلى الثاني.

آراء علماء العصر في المسألة

لو سقى الطفل لبنا من بنك اللبن هل يثبت به تحريم المصاهرة؟ فيه رأيان عندهم:

الأول: يثبت به التحريم، وإليه ذهب الدكتور محمد علي البار[٢]، ود. زهير أحمد السباعي[٣]، وعلي محمد القدال[٤]، وهو ما قرر به مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وفتاوى اللجنة الدائمة[٦].

استدلوا عليه بالحديث والمعقول:

أولا: الحديث، وفيه حديثان:

١. قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ﴾[٧].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم، ج٣/ص٣٨٧.

(٢) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية» ج١/ص٤٠٥.

(٣) «الطبيب آدبه وفقهه» ص٣٦٦.

(٤) «بنك اللبن وأثره في التحريم»، بحث في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الثاني، فبراير ٢٠١١ م، ص١١.

(٥) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية» ج١/ص٤٣٤-٤٣٥.

(٦) في الفتوى رقم: ١٥٩٩٠، «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى» ج٢١/ص٤٣-٤٤.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢/ص١٨٠) كتب النكاح: باب في رضاعة الكبير، حديث ٢٠٦١؛ والداقطني في «سننه» (ج٤/ص١٧٣) كتاب الرضاع، حديث ٧، عن ابن مسعود ﷺ والحديث في سنده أبو موسى وأبوه، وهما مجهولان، قال الشوكاني: «وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: جاء=

وجه الدلالة: أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم؛ لأن يتحقق الجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذّي[١]، فهذا هو الحال في بنك اللبن فيثبت التحريم.

يناقش عليه بأن الحديث الذي استدل به حديث ضعيف؛ لما فيه من أبي موسى وأبيه، وهما مجهولان[٢].

يجيب بأن الحديث وإن ضعف إلا أن في الباب كثيرا من الأحاديث التي دلت على ذلك، ويعضد بعضه البعض كما في الحديث الثاني عن مسروق.

ورد بأنه سلمنا على الأحاديث في الباب، وثبت به التحريم إذا أخذ اللبن من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم، ولكنه إذا جُهلت المرضِع أو جهل الرضيع أو الشك في ذلك لا يؤثر في التحريم، وهذا هو الحال في بنك اللبن، فلا يثبت التحريم تخريجا على قواعد السادة الحنفية[٣].

٢. قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ﴿انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها[٥]، وهذا المعنى موجود إذا تغذي الطفل من بنك اللبن.

ثانيا: المعقول، ويكون بتعليلين:

=رجل إلى أبي موسى، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه» (نيل الأوطار، ج٦/ص٧٠٤).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج٥/ص٧٤.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني ج٦/ص٧٠٤.

(٣) الشيخ عطية صقر في فتوه الصوتي عن حكم لبن الأمهات المجفف، نشر بتاريخ: ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ/١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م. (http://ar.islamway.net/fatwa/٢٨٣٧٩).

(٤) أخرجه الشيخان، البخاري في «صحيحه» (ج٩/ص١٨٣) كتب النكاح: باب من قال لا رضاع بعد حولين، حديث ٥١٠٢؛ ومسلم في «صحيحه» (ج١٠/ص١٧٦٧) كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث ٣٢-١٤٥٥، والحديث عن مسروق رضي الله عنه.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، ج٩/ص١٨٥.

١. لأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم(١).

يناقش عليه بأن التعليل مسلم به، ولكنه لا يثبت به التحريم في بنك اللبن؛ لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة(٢).

٢. أن دخول الشيء من الأنف والفم سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم في الرضاع(٣).

يناقش عليه بما ناقش به في العلة السابقة، ولقاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط، فيبقى أصل الاباحة بحاله(٤).

الثاني: لا يثبت به التحريم، وإليه ذهب الدكتور يوسف القرضاوي(٥)، والشيخ عطية صقر(٦)، ودار الإفتاء المصرية(٧).

استدلوا عليه بالقرآن والحديث والمعقول:

أولا: القرآن: قال الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٨).

ثانيا: الحديث: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ﴾(٩).

وجه الدلالة من الآية والسنة: لم يحرم الله ﷻ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحا، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال أرضعته ترضعه إرضاعا، ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعا إلا أخذ المرضَع، أو

---

(١) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٤٢.

(٢) دار الإفتاء المصرية في فتواها عن بنك لبن الأمهات، طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة، المفتي: الشيخ أحمد هريدي، بتاريخ: ٨ يولية ١٩٦٣م.

(٣) «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة، ج١١/ص١٤٢.

(٤) «جواهر الكلام» للنجفي، ج٣١/ص٣٢٤.

(٥) «فتاوى معاصرة» (ج٢/ص٥٥٥).

(٦) في فتوه الصوتي عن حكم لبن الأمهات المجفف، نشر بتاريخ: ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ/١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م. (http://ar.islamway.net/fatwa/٢٨٣٧٩).

(٧) في الفتوى عن بنك لبن الأمهات، طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة، المفتي: الشيخ أحمد هريدي، بتاريخ: ٨ يولية ١٩٦٣م.

(٨) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١٠/ص١٧٥٤) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث ٢-١٤٤٤، والحديث عن عائشة ﵂.

الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، تقول: رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعَةً. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا، ولا رضاعة ولا رضاعا، إنما هو حَلَبٌ، وطَعَامٌ وسِقَاءٌ، وشرب، وأكل، وبلع، وحقنة، وسعوط، وتقطير، ولم يحرم الله ﷻ بهذا شيئا(١).

يناقش عليه بأن الآية والسنة حجة عليهم لا حجة لهم؛ لأن الرضاع أعم من ذلك، فكما يطلق على مص اللبن من الثدي، يطلق على شرب الطفل اللبن من غير الثدي؛ لأن العبرة بالمعاني لا للألفاظ، وقال الكاساني(٢): «لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإن العرب تقول: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر».

ثالثا: المعقول، ويكون بعدة تعليلات:

١. لأن السعوط والوجور ليسا برضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه(٣).

يناقش عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يصل به من الجراحة لا تحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة(٤).

٢. القياس على الحقنة، وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء، فلا يحرم(٥).

يناقش عليه بأن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة(٦).

٣. فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال، يجمع من نساء عديدات غير

٤. محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية السابقة من الحنفية(٧) واضحة فى أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة(٨)،

---

(١) «المحلى بالآثار» ج١٠/ص١٨٥-١٨٦.
(٢) «بدائع الصنائع» ج٥/ص٨٣.
(٣) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص١٤٢.
(٤) المرجع السابق، ج٥/ص٨٥.
(٥) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب، ج٥/ص١٣٣.
(٦) المرجع السابق، نفس المكان.
(٧) منها: «صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك، يجوز نكاحها». (البحر الرائق ج٥/ص١٣٣).
(٨) دار الإفتاء المصرية في فتواها عن بنك لبن الأمهات، طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة، المفتي: الشيخ أحمد هريدي، بتاريخ: ٨ يولية ١٩٦٣م.

فإذا جُهلت المرضِع أو جهل الرضيع أو الشك في ذلك لا يؤثر في التحريم[١]؛ وقاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط، فيبقى أصل الاباحة بحاله[٢].

٥. أن المرجح في أمور الرضاعة هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق، وللتوسيع في كليهما أنصار[٣].

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأن إرضاع الطفل لبنا من بنك اللبن –كما هو الحال في أوربا وأمريكا- لا يثبت به التحريم، وإليه ذهب الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عطية صقر، ودار الإفتاء المصرية، هو الرأي الراجح؛ لقوة أدلته، ومناسبته للحال؛ لأن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال، يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية من السادة الحنفية واضحة فى أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة، فإذا جهل المرضِع أو الرضيع أو الشك في ذلك لا يؤثر في التحريم؛ لقاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط، فيبقى أصل الاباحة بحاله، وأن المرجح في أمور الرضاعة هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق، وللتوسيع في كليهما أنصار، ولا يلجأ إلى الإرضاع من بنك اللبن إلا للضرورة، فإذا لم يظهر له علامة في الرضاع ولا يشهد له بذلك، فلا يثبت به التحريم؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة.

فكرة بنك الحليب في حد ذاتها لا غبار عليها؛ وإنما جوهر الخلاف ومنشؤه فيما يترتب على عملية الارتضاع من لبن البنوك من آثار، فإن أنشئ في بلاد المسلمين، فيجب أن يتخذ الاجراءات اللازمة وفق الشريعة الإسلامية كما في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت، بأن تكتب على كل قارورة اسم المتبرع، ويسجل ذلك في سجل ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويسجل فيه الطفل، ويعلّم أهل الطفل ذلك المرضعة، وبذلك ينتهي المحذور، فقد قال ابن الهمام: «والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك، ويشهرنه ويكتبنه احتياطا»[٤].

---

(١) الشيخ عطية صقر في فتواه الصوتي عن حكم لبن الأمهات المجفف، نشر بتاريخ: ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ/١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م. (http://ar.islamway.net/fatwa/٢٨٣٧٩).

(٢) «جواهر الكلام» للنجفي، ج٣١/ص٣٢٤.

(٣) «فتاوى معاصرة» للدكتور يوسف القرضاوي، ج٢/ص٥٥٥.

(٤) «شرح فتح القدير» لكمال بن الهمام، ج٣/ص٤١٨.

المطلب الخامس: العدة في التلقيح الصناعي.

تمهيد

تقدم في المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» الأربعة، الاختلاف في حال احترام مني الزوج الموجب للعدة باستدخاله، هل يكون حال إنزاله وإدخاله معا أو الإنزال فقط؟[١] وذهب الشافعية إلى أن العدة تجب باستدخال مني الزوج كالوطء، والتلقيح الصناعي استدخال المني، فما حكم العدة فيه؟

الأصل أن تجري التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة عن طريقها الطبيعي، وهو المباشرة الجنسية وبأعضاء التناسل لكل منهما، وهذه الطريقة هي الطريقة المنسجمة مع الفطر والطبيعة الإنسانية، فإنه الأصل شرعا وقدرا، والأفضل حالا ومآلا[٢].

وفي الظروف العصيبة كالمرض والعجز عن المباشرة الجنسية الكاملة أو وجود عائق يمنع التقاء المني مع البويضة يلتجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي، وهو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع[٣].

إن التلقيح الصناعي من أبرز القضايا المعاصرة في العالم، وهو مما تحقق به من إنجازات طبية، توصَّل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد، وهو نوع من أنواع علاجه، فلا يلتجأ إليه إلا لحالة الضرورة[٤].

أسلوب التلقيح الصناعي[٥].

إن التلقيح الصناعي، يتم بأحد طريقين أساسيين:

الأول: طريق التلقيح الداخلي، وذلك يتم بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

الثاني: طريق التلقيح الخارجي، وذلك يتم بالتلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

---

(١) الباب الثاني، المفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الثاني في ص(٥١٨).

(٢) «التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة» لسعيد كاظم العذاري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ص٧٩.

(٣) «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين» للشيخ عبد الله بن زايد آل محمود، بحث مقدم في مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، المملكة العربية السعودية. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج١/ص٢٥١).

(٤) «التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة» للعذاري، ص٨٠.

(٥) «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» للدكتور زياد أحمد سلامة، دار البيارق-بيروت، ص٧٧-٧٨؛ و«طرق الإنجاب في الطب الحديث، وحكمها الشرعي» للدكتور بكر بن عبد الله، بحث مقدم في مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج١/ص٤٤٩-٤٥١).

وأما الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي؛ لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة أساليب من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهي كالآتي:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية، من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخليًّا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب، حين يكون الزوج عقيمًا، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيمًا، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة أخرى (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجؤون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة- التي زرعت اللقيحة فيها- عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار، بين نطفة رجل آخر غير الزوج، وهو متبرع وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجؤون إلى ذلك حين يكون الزوج عقيما، والزوجة سليمة.

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن الأسلوب الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا؛ لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وغير ذلك من المحاذير الشرعية(١). وأما الأسلوبان الأول والثالث فقد اختلف فيه علماء العصر بين الجواز والمنع، فذهب أكثرهم إلى جوازه عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وإليه ذهب دار الإفتاء المصرية(٢)، ودار الإفتاء العام في الأردن(٣)، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي(٤)، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي(٥)، وتبنت إليه ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي في الكويت سنة ١٤٠٣هـ(٦)، وذلك لأنه لا حرج إلى اللجوء إليهما ولا مانع من النظر الشرعي(٧)، ولا يلتجأ إلى الأسلوب الثالث، وهو التلقيح الخارجي إلا بعد إجراء الأسلوب الأول، وهو التلقيح الداخلي، ولم ينجح؛ لأنه إن كان مقبولا مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما، من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات خارج الرحم، فلذلك يشترط فيهما أن يتم التأكيد من أن المني من الزوج ولم يختلط أو يستبدل سواء كان بطريق العمد أو الخطأ أو السهو بمني غيره، ويكون التأكيد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعا باتا(٨).

---

(١) «التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة» للعذاري، ص٧٩ وما بعدها، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة» ج١/ص٥١٦.

(٢) في فتاوبها برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠م، عن التلقيح الصناعي في الإنسان، صدر في ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

(٣) فتاوى صادرة بعنوان حكم التلقيح الصناعي، بتاريخ ٢٥ شوال ١٤١٤هـ.

(٤) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة» ج١/ص٥١٦.

(٥) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، من السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٥هـ إلى الإثنين ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

(٦) «التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة» للعذاري، ص٨٤.

(٧) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة» ج١/ص٥١٦.

(٨) «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» لزياد سلامة، ص٧٩.

تأصيل المسألة

إن التلقيح الصناعي بطريقتيه الداخلي والخارجي من المستحدثات، وإن اختلف فيه علماء العصر بين الجواز والمنع، ولكنه ليس محل البحث، وأما المسألة التي يُبحَث فيها، هي العدة في التلقيح الصناعي إن جرى به ثم فارقها الزوج. إن العملية التي تم بها التلقيح في الواقع قد بحثها فقهاء المذاهب في كتبهم المعتمدة، وهو استدخال مني رجل إلى فرج امرأة، هل يوجب العدة؟ ففيه خلاف عندهم.

فالأساليب السبعة السابقة في التلقيح الصناعي قد قسم إلى قسمين من حيث الحكم الشرعي عليها: فالأسلوبان الأول والثالث جائزان شرعا عند الجمهور، وأما الأسلوب الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كلها محرمة شرعا بالاتفاق، وكلا القسمين لهما أصل في كتب الفقهية المعتمدة.

أولا: الأسلوبان الأول والثالث الجائزان شرعا عند الجمهور.

هذا إن كان الزوجان في نكاح صحيح، وتؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته فتلقح صناعيا، سواء كان داخليا أو خارجيا، ويكون في رحم صاحب البويضة، له أصل في الكتب الفقهية:

قال الإمام النووي: «وإنما تجب العدة بعد وطء أو استدخال مني الزوج»(١).

وقال البهوتي: «ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل»(٢).

وقد اختلف فيه فقهاء المذاهب، فمنهم من ذهب إلى وجوب العدة به، ومنهم من ذهب إلى عدم وجوبها، والتفصيل سيأتي إن شاء الله في آراء المذاهب الفقهية.

ثانيا: الأسلوب الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كلها محرمة شرعا بالاتفاق.

هذا كله إن تم التلقيح، وأصحاب المني أو البويضة لا يكونان في نكاح صحيح، أو يكونان في نكاح صحيح ولكن توضع في رحم غير صاحبة البويضة، فمحرمة شرعا؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وهو في معنى الزنا، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة(٣)، والعدة في الزنا لها أصل في الكتب الفقهية المعتمدة:

قال ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي: «لا عدة في الزنا اتفاقا»(٤).

وقال الدسوقي: «إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج»(٥).

---

(١) «منهاج الطالبين» ص٤٤٥.

(٢) «كشاف القناع» ج٥/ص٧٩.

(٣) في فتاوبها برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠م، عن التلقيح الصناعي في الإنسان، صدر في ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

(٤) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٤؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص١٨٧.

(٥) «حاشية الدسوقي» ج٣/ص٤١٦.

وقال المرداوي: «إن عدة المزني بها كعدة المطلقة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[١].

وقد اختلف فيه فقهاء المذاهب، والتفصيل سيأتي إن شاء الله في آراء المذاهب الفقهية.

صورة المسألة الأولى

إذا تزوج رجل وامرأة في زواج صحيح شرعا، وكان لأحدهما عيب يمنع منه الجماع، كأن كانت رتقاء أو قرناء ورضي الزوج بها، أو كان عنة، ورضيت الزوجة به، ثم أجرى التلقيح الصناعي بينهما بأن تؤخذ النطفة الذكرية، من الزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما؛ أو أن تؤخذ نطفة من الزوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، فلو حصل بينهما فرقة بعد ذلك، هل تجب العدة عليها أم لا؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء بعد نكاح صحيح تجب العدة، لو حصل بينهما فرقة، وإنما اختلفوا في وجوب العدة باستدخال مني الزوج إلى زوجته.

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة، هل استدخال المني كالوطء في وجوب العدة، فمن قال إنه كالوطء ذهب إلى أن استدخال مني الزوج إلى زوجته يوجب العدة؛ ومن قال بأنه ليس كالوطء ذهب إلى أن استدخال المني لا يوجب العدة.

آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة

لو استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع، هل تجب العدة؟ فيه رأيان عندهم:

الأول: تجب العدة، وإليه ذهب فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والإمامية[٤]، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة[٥].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص٢١٦.
(٢) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٦.
(٤) «المبسوط» للطوسي، ج٤/ص٣٦٥.
(٥) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص١٩٨-١٩٩.

أولا: لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطِعَ فيه بعدم الإنزال[١]، فإدخال المني يحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج[٢].

ثانيا: أنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد[٣].

ثالثا: الضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب[٤]، فلحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء[٥].

الثاني: لا تجب العدة، وإليه ذهب فقهاء الحنابلة[٦] والزيدية[٧].

استدلوا عليه بالقرآن والمعقول:

أولا: القرآن، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٨].

وجه الاستدلال: بين الله ﷻ في هذه الآية بأن العدة تكون بعد الوطء أو المسيس، وأما إذا أخذت المرأة ماءه فاستدخلته فرجها فلا تلزمها العدة لو طلقها؛ لأن هذا ليس بمسيس[٩].

يناقش عليه بأن استدخال المني يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء في وجوب العدة[١٠]؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج[١١]، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر منه[١٢].

ثانيا: المعقول: أن استدخال المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منيهما ولا تجب العدة، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة، إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وإنّ الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد[١٣].

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، ج٨/ص٢٦٦.
(٢) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٣) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٤.
(٤) «قوت المحتاج» للإذرعي، ج٧/ص١٩١.
(٥) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٦٢.
(٦) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص١٩٨-١٩٩.
(٧) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٢٦.
(٨) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.
(٩) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٢٦.
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي، ج٩/ص٤٢٣.
(١١) «عجالة المحتاج» لابن الملقن، ج٣/ص١٤٣٠.
(١٢) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(١٣) «المغني» لابن قدامة، ج١٠/ص٥٥٩.

يناقش عليه بأنه لا يشترط اللذة في لحوق الولد، وإنما المعتبر فيه الإمكان[١]، وقولهم: فلا يختلط منيهما، قد ظهر خلافه حيث نجح التلقيح الصناعي بتقدم التقني في وقتنا الحاضر، واستدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج[٢]، فهو أمكن إلى شغل الرحم من الخصي، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم، فيجب العدة به[٣]. وصاحب المني وصاحبة البويضة ليسا أجنبيَّيْن؛ لأنهما في نكاح صحيح وأن يوجد الإدخال في الزوجية[٤]، ولحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء[٥] وهو رأي الحنفية والشافعية والإمامية.

الرأي الراجح

الرأي الأول القائل بأن استدخال مني الزوج إلى زوجته بغير جماع، تجب العدة، وهو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته بأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قُطِعَ فيه بعدم الإنزال، فيحتاج إلى تعرّف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج؛ وأنه يقوم مقام الوطء، فله حكم الوطء؛ لمنع الإشتباه في نسب الولد؛ ولحوق الولد الحاصل منه كالحاصل من الوطء، والضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والإمامية، ووجه مرجوح عند الحنابلة.

ولذلك لو تم التلقيح الصناعي بين الزوجين داخليا كان أو خارجيا، ثم حصل الفرقة بينهما بغير جماع، تجب العدة عليها، وهو ما قرره دار الإفتاء المصرية[٦] ومجمع الفقهي الإسلامي[٧]، ولا أثر لنجاح التلقيح أو فشله في العدة؛ لأن المعتبر فيه إدخال المني إلى زوجته.

صورة المسألة الثانية

إذا تزوج رجل وامرأة في زواج صحيح شرعا، وكان لأحدهما عيب يمنع منه الجماع، كأن كانت رتقاء أو قرناء ورضي الزوج بها، أو كان عنة، ورضيت الزوجة به، ثم أجرى التلقيح الصناعي بينهما بأن تؤخذ النطفة من رجل آخر، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبلها أو رحمها؛ أو أن يجري تلقيح خارجي

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي، ج١١/ص٢١.
(٢) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٤.
(٣) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص٢١٣.
(٤) «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، ج٦/ص٣٦٩.
(٥) «حاشية القليوبي على شرح المحلي» ج٤/ص٦٢.
(٦) في فتاوبها برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠م، عن التلقيح الصناعي في الإنسان، صدر في ٢٣ مارس ١٩٨٠م.
(٧) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، من السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٥هـ إلى الإثنين ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوجها، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة أخرى (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحمها؛ أو بين نطفة رجل آخر وبويضة من امرأة أخرى (متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحمها؛ أو بين بذرتيهما، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ما يسمى بالرحم الظئر؛ أو بين نطفة رجل آخر (متبرع) وبويضتها، ثم تزرع اللقيحة في رحمها، لو حصل فرقة بينهما هل تجب العدة على الزوجة أم لا؟ أو على الأم البديلة إن كانت غير متزوجة أو كانت متزوجة وفارقها الزوج قبل الجماع؟

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء بعد نكاح صحيح تجب به العدة، لو حصل بينهما فرقة، وقد سبق أن الجمهور ذهبوا إلى وجوب العدة باستدخال مني الزوج إلى زوجته، ثم اختلفوا في استدخال المني إلى غير الزوجة، وقد سبق بيانه أنه في معنى الزنا؛ لما يترتب عليه من الاختلاط الأنساب، ولا خلاف بين الفقهاء أن الزنا محرم شرعا، فهل للمزني بها عدة؟ فيه خلاف عندهم.

سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة، هل للمزني بها استبراء رحمها بعد الزنا أو لا؟ فمن قال إن لها استبراء، ذهب إلى أن للمزني بها عدة؛ ومن قال بأنه ليس لها استبراء، ذهب إلى أنه لا تجب العدة.

آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة

هل تلزم العدة للمزني بها أم لا؟ فيه ثلاثة آراء عند الفقهاء:

الأول: تلزمها العدة سواء كانت حائلا أو حاملا، وإليه ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢].

عللوا عليه بعدة تعليلات، كما يلي:

أولا: ضابط الوطء الموجب للعدة، وهو كل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة[٣]، والتلقيح لا يوجب الحد على الطرفين؛ لأنه غير الزنا الحقيق.

يناقش عليه بأن الزنا من الطرفين يوجب الحد، وعدم وجوب الحد عليهما في التلقيح؛ لعدم الزنا الحقيقي، ولكن الضابط الأوفق فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب[٤]، فقضيته عدم اللحوق فكذا عدم وجوب العدّة[٥].

---

(١) وإن كانت المدة مدة العدة إلا أنهم سموه استبراء لا عدة. (حاشية الدسوقي ج٣/ص٤١٦).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص٢١٦-٢١٧.

(٣) «النجم الوهاج» للدميري، ج٨/ص١٢٣.

(٤) «قوت المحتاج» للإذرعي، ج٧/ص١٩١.

(٥) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.

ثانيا: أن المزني بها كالموطوعة بشبهة في العدة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، بعدة كاملة(١).

يناقش عليه بأن الوطء في الزنا وطء محرم ويفارقه وطء الشبهة فيه، وكذلك أن ثبوت النسب في وطء الشبهة إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هاهنا(٢). وأن شغل الرحم الموجب للعدة إذا احترام الماء فيه، ولا احترام هنا، بدليل الإثم(٣).

ثالثا: لأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب(٤).

يناقش عليه بأنه إنما وجب صيانة الماء عن الخلط إذا كان محترما، ولا حرمة فيه، ولذا أجاز بعض الحنفية(٥) نكاحها، ولكن لا يجوز وطؤها من غير الزاني بها حتى تضع؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ﴾(٦)، وله ذلك قبل ظهور الحبل؛ لأن الزرع عبارة عن الحب النابت، ولا نبات قبل الحبل. وأما الشافعية(٧) يقولون: بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح؛ إذ لا حرمة له، فهو كالمعدوم، والحديث السابق لمن كان ماؤه محترما. وكذا هو الحال في التلقيح من غير الزوج أو الزوجة.

رابعا: إنما تجب العدة لحفظ النسب(٨)، فتجب على الوطء، بأي وطء كان.

نوقش عليه بأنها لو اختصت بذلك؛ لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة(٩).

الثاني: لا تلزمها العدة سواء كانت حائلا أو حاملا، وإليه ذهب فقهاء الحنفية(١٠)، والشافعية(١١)،

---

(١) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.
(٢) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤١.
(٣) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.
(٤) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.
(٥) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» ج٦/ص٢٣.
(٦) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه في ص(٥١٤).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي، ج٦/ص٣٥١-٣٥٢.
(٨) نفس المرجع السابق.
(٩) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.
(١٠) «حاشية ابن عابدين» ج٥/ص١٧٩.
(١١) «تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٤؛ و«نهاية المحتاج» ج٧/ص١٨٧.

والإمامية[١]، والإباضية[٢]، والظاهرية[٣].

استدلوا عليه بالحديث والقياس والمعقول:

أولا: الحديث، قال رسول الله ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الولد ينسب إلى الفراش، والعدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

نوقش بأن الحديث غير ناهض فيه حيث لا دليل إلا على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني[٥].

يجيب بأن العدة يقاس على عدم اللحوق، فهو مطّرد ومنعكس، فإذا لحق الولد عليه لزمتها العدة كما في وطء الشبهة، وإلا كما في الزنا، فلا عدة عليها، والشرع منع نسبه منه في الزنا، فلا عبرة بوطئها ولا عدة عليها[٦]، وكذا في التلقيح؛ لأنه في معنى الزنا.

ثانيا: قياسه على عدم اللحوق؛ لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة[٧]، والضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب[٨].

ثالثا: المعقول: أن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه[٩]، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها، وكذا في التلقيح أن النسب لا ينسب إلى صاحب المني، فلا عدة فيه؛ لأن صاحب المني لا علاقة له بصاحب البويضة أو بصاحب الرحم شرعا، وهو في معنى الزنا.

الثالث: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت حائلا أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، وإليه ذهب ابن أبي موسى من الحنابلة[١٠]، وهو المرجوح عندهم.

استدلوا عليه بالحديث والقياس:

---

(١) «تكملة العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، منشورات مكتبة الداورى-إيران، ج١/ص١١٨.
(٢) «شرح كتاب النيل» للقطب أطفيش، ج٦/ص٤٣.
(٣) «المحلى بالآثار» لابن حزم، ج١٠/ص٢٧-٢٨.
(٤) متفق عليه، وقد سبق تخريجه في ص(٥١٥).
(٥) «سبل السلام» للصنعاني، ج٣/ص٢٥٣.
(٦) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» ج٤/ص٤٤١.
(٧) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.
(٨) «قوت المحتاج» للإذرعي، ج٧/ص١٩١.
(٩) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.
(١٠) «الإنصاف» للمرداوي، ج٩/ص٢١٦-٢١٧.

أولا: الحديث: ﴿لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً﴾[١].

وجه الاستدلال: لا يخفى أن الزانية غير داخل في الأدلة عن العدة؛ لأنها في الزوجات، وتدخل في دليل الاستبراء، فتحيض حيضة إن كانت حائلا، وبوضع الحمل إن كانت حاملا[٢].

يناقش عليه بأن الحديث ورد في السبية، لا في مطلق النساء، فلا يكون حجة على الزانية الحرة البالغة.

ثانيا: قياسه على الأمة، فلما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، فاستبراؤها من الزنا أولى، وهي حرة[٣].

يناقش عليه بأن الأمة والحرة يفارقان في كثير من الأحكام، فالقياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الاستبراء للأمة؛ لحرمة الماء فيه؛ لجواز وطئها، وإن لم يلحق الولد بالبائع، وأما الزنا، فلا حرمة للماء، بدليل الإثم[٤].

الرابع: لا يلزمها الاستبراء إن كانت غير حامل، وإن ظن حملها وجب تبرئها بحيضة، وإن كانت حاملا فيلزمها الاستبراء بالوضع، وإليه ذهب الزيدية[٥].

استدلوا عليه بأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاستبراء في الحمل اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، وهذا المعنى لا يوجد إن كانت غير حامل.

يناقَش عليه بأن التفريق بين الحائل والحامل، ترجيح بدون مرجح، ومعنى الاشتباه موجود في الحائل أيضا إذا لم يستبرأ، ولكن الاستبراء في الزنا لا يلزمها؛ لعدم احترام الماء فيه، بدليل عدم لحوق الولد بالزاني[٦]، وهو محرم شرعا وكذا لا عدة عليها، وهذا المعنى موجود في التلقيح الصناعي.

الرأي الراجح

الرأي الثاني القائل بأن المزني بها، لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته؛ لأن الضابط فيه: إنما تجب العدة به إذا خرج بسبب يتعلق به النسب، فقياسه على عدم اللحوق؛ لقطع الشرع النسب عن الزاني، وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد

---

(١) حديث حسن، وقد سبق تخريجه في ص(٥١٦).
(٢) «سبل السلام» للصنعاني، ج٣/ص٢٥٣.
(٣) «المغني» لابن قدامة، ج١١/ص٩.
(٤) «حاشية البجيرمي على الخطيب» ج٤/ص٣٨٩.
(٥) «التاج المذهب» لأحمد العنسي، ج٣/ص١٦١.
(٦) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ج٨/ص٢٦٥.

للشبهة؛ وكذلك أن الماء غير محترم؛ بدليل الإثم وعدم لحوق الولد عليه، وإن كان غير محترم، فلا عدة عليها ، وكذا في التلقيح أن النسب لا ينسب إلى صاحب المني، فلا عدة فيه؛ لأن صاحب المني لا علاقة له بصاحب البويضة أو بصاحب الرحم شرعا، وهو في معنى الزنا؛ لاختلاط الأنساب الناشء من غير النكاح الصحيح شرعا، وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والإمامية، والإباضية، والظاهرية. وهو ما قرره دار الإفتاء المصرية[١] ومجمع الفقهي الإسلامي[٢]، ولا أثر لنجاح التلقيح أو فشله في العدة؛ لأن المعتبر فيه إدخال المني إلى زوجته.

(١) في فتاوبها برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠م، عن التلقيح الصناعي في الإنسان، صدر في ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، من السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٥هـ إلى الإثنين ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، اللهمّ لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

قد تم بعون الله ﷻ وفضله الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، وأما النتائج التي نلت منها، أثناء بحثي للمسائل المختلفة عند شراح «المنهاج» الأربعة في فقه الأسرة، فأقسمها إلى ثلاثة أقسام، كما يلي:

الأول: النتائج العامة:

١. إن المسائل المختلفة فيها بين شراح «المنهاج» الأربعة قليلة، بل أقل بكثير من المسائل المتفقة عليها، فكتاب «المنهاج» فقط قد حوى من كثرة المسائل إذ بلغت سبعين ألف مسألة منطوقة، وقد حصر ابن القراه داغي في كتابه «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» المسائل المختلفة بين شروح «المنهاج» المعتمدة في ألف وثمانمائة وأربع عشرة مسألة، فالفرق بينهما كبير.

٢. إن في عبارة شروح «المنهاج» الأربعة توافقا كثيرا، فهذا دليل واضح على وثيقة سلسة كتب المذهب الشافعي؛ لاطلاعهم على كتب سابقيهم، فابن حجر الهيتمي يستمد كثير في «تحفة المحتاج» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح «المنهاج» للمحلي، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» مجموع من خلاصة شروح «المنهاج» مع توشُّحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ويستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، وأما صاحب «نهاية المحتاج» أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الشربيني الخطيب، ويوشح من «تحفة المحتاج» ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ويوشح من غيرها، كذا ذكره السقاف في «الفوائد المكية» (ص١٢٧)، وغير هؤلاء الأربعة من الشروح قد استمد منهم أحد هذه الشروح الأربعة، فابن مطير في «الديباج شرح المنهاج» استمد كثيرا من «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، حتى إن كتابه هذا كمختصر لـ«التحفة» فلا يخالفه فيه إلا نادرا، وعبارته عبارة «التحفة» في معظم الكتاب، وكذلك «زاد المحتاج» بالنسبة إلى «مغني المحتاج».

٣. إن في المسائل المختلفة فيها شراح «المنهاج» الأربعة التي ذكرتها في البحث سبعين مسألة، فالمحلي قد انفرد منها في مسألة واحدة، وخالف ابن حجر الهيتمي في اثنتي عشر مسألة ووافقه على أربع عشرة مسألة، وخالف الشربيني الخطيب في عشر مسائل ووافقه على أربع عشرة مسألة، وخالف الرملي في إحدى عشر مسألة ووافقه على عشر مسائل، ولم يتعرض لخمس وأربعين مسألة؛ وأما ابن حجر الهيتمي فقد انفرد في اثنتين وثلاثين مسألة، وخالف الشربيني الخطيب في سبع عشرة

مسألة ووافقه على سبع وأربعين مسألة، وخالف الشمس الرملي في ثلاث عشرة مسألة ووافقه على خمس وخمسين مسألة، ولم يتعرض لمسألة واحدة، وأما الشربيني الخطيب فقد انفرد في خمس عشرة مسألة، وخالف الرملي في تسع وعشرين مسألة ووافقه على اثنتين وثلاثين مسألة، ولم يتعرض لعشرين مسألة، وأما الشمس الرملي فقد انفرد في عشرين مسألة، ولم يتعرض لمسألتين، وأما من خالفه ووافقه فقد تقدم من خلال الشراح الثلاثة السابقة.

٤. هذه المسائل المختلفة يظهر لنا دور هؤلاء الشراح الأربعة البارز في خدمة الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة، حيث إنهم تعرضوا لمسألة لم يتعرضوا لها فقهاء الشافعية قبلهم، وذلك كالآتي:

- المراد بالجمال أو الحسنة من الصفات المطلوبة في المنكوحة.
- إذا تعارضت الصفات التي سن اعتبارها في الزوجة من البكارة والولادة.
- حكم نظر المرأة المخطوبة بعد الخطبة.
- وجوب تزويج المجنون لتوقع الشفاء، هل يكون بقول طبيبين عدلين أو يكفي بطبيب عدل؟
- فتح تاء المتكلم في صيغة عقد النكاح، وإبدال الزاي جيما وعكسه، والكاف همزة من العارف باللغة، هل يضر أم لا؟
- منع الزوجة من صوم نفل ابتداء وانتهاء بمن يمكن عليه الوطء.
- قضاء قسم إحدى الزوجات، إن سافرت بإذن زوجها لغرضهما.
- لو قال: أنت تالق –بالتاء-، هل يقع الطلاق أم لا؟
- لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ، وأخبرها بما فيه.
- لو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه.
- لو قال: راجعتك أن شئت –بفتح أن-.
- قوله: كبدك علي كظهر أمي من الأعضاء الباطنة، هل يقع الظهار أم لا؟
- ثبوت الحرمة لمن ينسب إليه الولد بمجرد الإمكان في الرضاع.
- تخيير المميز في الحضانة، هل يجري بين المتساويين كالأخوين والأختين؟
- منع زيارة الأب ليلا، لو اختارت بنته الأم.

وكذلك أنهم رجحوا قول المتقدمين منهم في مسألة لم يتعرض لها الشيخان –الرافعي والنووي-، كما في المسألة الآتي:

- حكم النكاح بالنذر لوجود الأهبة.

- حكم نكاح إنس جنية وعكسه، هل يصح أم لا؟
- لو قال الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر: زوجتك، قبلت نكاحها له، هل يصح بدون الواو قبل القبول أم لا؟
- الفاسق إذا تاب، هل يكافئ العفيفة؟
- السلامة من العيوب، هل هل معتبر أيضا في الآباء أم لا؟
- لو قالت السفيهة لوليها: زوجني بألف، فسمى دونه لكنه زائد على مهر المثل.
- نشوز ٱمرأة ذات شرف، إذا امتنعت دعوة زوجها إلى مسكنه.
- النظر إلى عورة زوجها إن منعها منه.
- لو نكح أربعا، هل يستحب له أربع ولائم أم تكفي واحدة؟
- إجابة الدعوة للوليمة، إن دعاه عدوه.
- ترك الجماع ليلة أول الشهر ووسطه وآخره.
- لو قال لزوجته: أنت طالق اثنتين، ونوى ثلاثا.
- وجوب العدة، لو زنى مكره بطائعة.

الثاني: النتائج الخاصة من خلال بحثي على المسائل المختلفة عند شراح «المنهاج» الأربعة، فكما يلي:

١. المراد بالباءة في قوله ﷺ: ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾ هو الجماع ومؤن النكاح معا.
٢. المراد بالجمال من الصفات المطلوبه في المنكوحة هو بحسب طبعه كما هو ظاهر، أي أن الجمال فردي.
٣. إن تعارضت الصفات التي سن اعتبارها في الزوجة من البكارة والولادة، قدمت الولادة على البكارة.
٤. نظر الرجل عمدا إلى وجه الأجنبية لغير حاجة غير مفسق.
٥. لا يجب مواراة شعر امرأة وعانة الرجل بعد انفصالهما مطلقا.
٦. السرة والركبة ليستا من العورة، فيحل النظر إليهما، والاحتياط كاف بستر بعض السرة والركبة.
٧. يحرم تكشيف عورة المرأة للفاسقة.
٨. حكم خطبة امرأة خليّة عن موانع النكاح هو حكم النكاح من وجوب وندب وكراهة وغيرها.
٩. سكوت البكر غير المجبَرة ملحق بصريح الإجابة في الخِطبة.
١٠. حكم نظر المخطوبة بعد الخطبة الندب، وهو مضبوط بالحاجة.

١١. النكاح واجب بالنذر حيث ندب؛ لوجود الحاجة والأهبة.
١٢. لو طلق رجل إحدى زوجاته مظلومة في القسم، يستحب له نكاحها؛ لإيفاء حقها من نوبة المظلوم لها.
١٣. يندب النكاح لمن له الأهبة ولم يحتج إلى النكاح، ولكن احتاج إلى التزوج لغرض صحيح كخدمة وتأنس.
١٤. وجوب تزويج المجنون لتوقع الشفاء، يكون بقول طبيبين عدلين.
١٥. نكاح إنس جنية وعكسه لا يصح.
١٦. الزوج والزوجة يعتبران ركنان من أركان النكاح.
١٧. إذا قال الولي: زَوَّجْتَكَ أو أَنكَحْتَكَ –بفتح تاء المتكلم-، أو قال: زَوَّزْتُكَ أو جَوَّجْتُكَ أو جَوَّزْتُكَ - بإبدال الزاي جيما وعكسه -، أو قال: أَنْأَحْتُكَ أو أَنْأَحْتُأَ - بإبدال الكاف همزة-، لا يضر من العامي ويضر من العارف.
١٨. الخُطْبَة من الزوج بين الإيجاب والقبول غير مستحبة مع صحة العقد.
١٩. رجحان ولاية الفاسق لولي خاص، بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق.
٢٠. إذا تولى الجد طرفي العقد من موليتيه كبنت ابنه بابن ابنه الآخر، فلا يحتاج إلى القبول.
٢١. نكاح المحجور عليه لسفه بلا إذن إذا عضل الولي وتعذرت مراجعة السلطان صحيح إذا انتهى إلى خوف العنت، وإلا فلا يصح.
٢٢. لو شرط أحد الزوجين في صلب عقد النكاح أن لا ترثه، أو لا يرثها، أو أن ينفق عليها غيره، فالنكاح صحيح، والشرط باطل.
٢٣. الفاسق يكافئ العفيفة إذا تاب ومضت زمان يظهر أثر التوبة عليه.
٢٤. السلامة من العيوب معتبرة في الزوج خاصة دون آبائه.
٢٥. الجاهل يكافئ عالمة، إلا أن يكون الجاهل الجائر.
٢٦. النسب غير معتبر أصلا في الكفاءة.
٢٧. لو قالت السفيهة لوليها: زوجني بألف، فسمى دونه لكنه زائد على مهر مثلها، انعقد المسمى في العقد.
٢٨. المعتبر للمفوضة في مهر مثلها بعد الوطء الأكثر من حال العقد إلى حال الوطء.
٢٩. الفرقة قبل وطء بإسلامها تبعا لأحد أبويها، يسقط به المهر.
٣٠. لو أصدقها تعليم قرآن، وطلق قبله، وقبل الدخول، ولم يتعذر تعليمها، فلها تعليم النصف.

٣١. يجوز أخذ النفقة خبزا أو دقيقا عوضا عن الحب.
٣٢. حكم الأدم يوم اللحم يرجع إلى العرف، إن كانت عادتهم أنها تأكل الأدم مع اللحم وجب عليه ذلك لها، وإلا فلا.
٣٣. السراويل تجب عليه لها في كل فصلي الصيف والشتاء، أو في كل ستة أشهر.
٣٤. لو خرجت لزيارة قريب غير محرم في غيبته، إن كان العرف يقتضي رضاه في خروجها إليهم، ونفيت في ذلك الريبة، فيجوز لها الخروج، ولا تسقط به النفقة، وأما لو اقتضى العرف عدم رضاه، وفي خروجها ريبة، فلا يجوز لها الخروج؛ لأنها ناشزة، فتسقط به النفقة.
٣٥. لو سافرت إحدى الزوجات بإذن زوجها؛ لغرضهما، لا يقضى لها القسم.
٣٦. إذا امتنعت امرأة ذات شرف عن دعوة زوجها إلى مسكنه، لا تعتبر ناشزة، فلها القسم في بيتها.
٣٧. يجوز للمرأة النظر إلى عورة زوجها وإن منعها منه، فإن نظر إليها بعد المنع فلا تكون ناشزة.
٣٨. لو نكح رجل أربع نساء، تكفي له وليمة واحدة.
٣٩. إن دعا رجلا عدوُّه إلى الوليمة، فيجب عليه الحضور مطلقا، سواء كانت العداوة من الداعي أو المدعو.
٤٠. يكره على المدعو دخول محل الدعوة الذي فيه الصورة المنكرة.
٤١. لا يحرم على الزوج الخروج في ليالي الزفاف؛ لمندوب كجماعة، وهو في نكاح جديد.
٤٢. لا يكره أو يباح جماع الزوجة مطلقا، سواء كان ليلةَ أول الشهر، أو وسطه، أو آخره.
٤٣. لو طلق عربي زوجته بقوله: أنت تالق –بالتاء بدل الطاء- يكون صريحا إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك.
٤٤. لو قال رجل: امرأة من في السكة طالق، وامرأته فيها، أنها لا تطلق، إن لم ينو طلاقها، وطلقت إن نوى به.
٤٥. لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه، وقع الطلاق.
٤٦. لو ا دعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، وأمكن ذلك صدق بيمينه، ولا يقع الطلاق.
٤٧. قال أصله أو فرعه: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ نَفْسِيْ ، يعتبر إكراه، فإن طلقها لا يقع الطلاق.
٤٨. أنه لو قيل لرجل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ وقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه، فهو كناية، إن نوى به يقع الطلاق، وإلا فلا.
٤٩. لو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه أو لا ينوي شيئا، وقع على كلٍّ طلقتان.

٥٠. لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ونوى ثلاثا، تقع اثنتان.
٥١. لو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف، وهو «الواو» و«الفاء» و«ثم»، كأن قال: أنت طالق وطالق وطالق: أو فطالق فطالق؛ أو ثم طالق ثم طالق، يصح تأكيد الثاني بالثالث إن أراد به.
٥٢. لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إنْ شِئْتِ طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ، أو واحدة فثلثت، لغا، فلا يقع الطلاق.
٥٣. لو قال رجل لزوجته: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ –بفتح أن- تقبل وتحصل الرجعة عند النحوي ولا تقبل ولا تحصل عند غيره.
٥٤. تسمع دعوى الزوج الأول على الثاني، لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها، وادعى مطلِّقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة.
٥٥. لو قال رجل لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ، فتنقص منها نقصا تافها، لا يقع الطلاق.
٥٦. لو قال رجل لزوجته: خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، ولم ينويا شيئا من الجنس أو النوع أو الصفة فسدت المسمى و يقع بمهرها في النكاح.
٥٧. لو قال رجل لزوجته: إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ أَلْفاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: الْتَزَمْتُ، تبين بالألف.
٥٨. لو قال لزوجته: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان، أو في المسجد، يكون موليا.
٥٩. لو صامت الزوجة صومَ فرض موسع، يمنع المدة فلا تضرب المدة ابتداء، ويقطعها إن حدث فيها فلا يستحب من مدة التربص.
٦٠. لو قال رجل لزوجته: كَبِدُكِ أو قَلْبُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة، لا يكون ظهارا، أي لا صريحا ولا كناية.
٦١. أن كفارة الظهار بعد العود على التراخي ما لم يطأ، وتكون على الفور بعد الوطء.
٦٢. لو قال رجل لزوجته: يَا زَانِيَةُ ، فقالت: زَنَيْتُ بِكَ، يكون كناية في إقرارها بالزنا على نفسها، فيسأل عنها فيما أرادت، إن عنيت حقيقة الزنا، فهي مقرة به على نفسها، وإلا فلا.
٦٣. لو قُذِفَ أحد الزوجين بعد الموت، فلا يرث أحدهما حد الآخر.
٦٤. لو نسب إلى رجل ولد بمجرد الإمكان، تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد.
٦٥. لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه، تثبت المحرمية بمجرد ذلك.
٦٦. لو زنى مكره بطائعة، لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا.
٦٧. تجب العدة باستدخال مني الزوج إن كان محترما حال الإنزال والإدخال.
٦٨. التخيير في الحضانة يجري بين المتساويين كأخوين أو أختين.

٦٩. إن الأنثى إن كانت مع أمها في الحضانة، فلا يُمْنَع الأب من زيارتها ليلا بشرط وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة.
٧٠. حكم النظر إلى فرج الصبي غير المميز الإباحة أو الحل.
٧١. عقد النكاح بالمكاتبة عبر الإنترنت كالماسنجرات مع قدرة العاقدين بالنطق لا يصح.
٧٢. يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا عبر الإنترنت.
٧٣. يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للصوت والصورة معا، أو ما يسمى بالفيديو كونفرانس أو الفيديو كول عبر الإنترنت.
٧٤. يحرم النظر إلى الصورة المنطبعة من العورة، أكثر من مقدار ما يباح النظر إليه في الخطبة عبر الكامرات أو الصورة الضوئية.
٧٥. إن تم العقد بالزواج المدني الذي خلا عنه ركن من أركان الزواج الشرعي أو شرط من شروط صحته في الإسلام، أو كان عليه مانع من موانعه، فالزواج باطل، ولا يترتب عليه آثار الزواج الصحيح.
٧٦. إن تم العقد بالزواج المدني مستوفيا للأركان والشروط، وخاليا من موانع النكاح في الشريعة الإسلامية إلا أنه يلزم على العاقدين تسجيل هذا العقد أمام مكتب مدني، فالزواج صحيح شرعا، وأما الشروط التي لا توافق بالشرع ففاسدة لا يعتد بها.
٧٧. ٱستدخال مني الزوج إلى زوجته عن طريق التلقيح الصناعي بغير جماع، تجب العدة.
٧٨. ٱستدخال مني رجل إلى ٱمرأة غير زوجته عن طريق التلقيح الصناعي بغير جماع، حرام وعليه حكم الزنا، والمزني بها، لا تلزمها العدة سواء كانت حاملا أو حائلا.
٧٩. إرضاع الطفل لبنا من بنك اللبن –كما هو الحال في أوربا وأمريكا- لا يثبت به التحريم.

الثالث: التوصيات، أما التوصيات التي يمكن أن أستلخصها من خلال بحثي لهذه المسائل، فكما يلي:

١. على الطلبة الذين يهتمون بالفقه الشافعي، أن يكمل البحث حول هذا الموضوع حتى يستوعب على أبواب الفقه كله.
٢. أن يكون لكل بلدان من يستفسر عليه في الأمور الزوجية طبقا للأحكام الشرعية، وهو مؤهل في هذا المجال.
٣. أن يكون للهيئات التابعة للدولة التي تقوم بأمر الزواج للمواطنين اهتمام كبير على الزوجين، بإعطائهما درسا خاصا عن حقوق الزوجين قبل الزواج، منعا لحصول المشكلات التي قد تنتهي بالطلاق.

٤. أن يعقد دورات علمية أو مؤتمرات ثقافية عن فقه الأسرة خاصة في الأمور المستحدثات.
٥. تأصيل المسألة المعاصرة، إذا كانت لها أصل في الكتب الفقهية التراثية، واعتبار العرف المحلي أو العادات لأهل القرية للمسائل التي تضبط للعادة.

هذا، ما توصلت إليه من نتائج في بحثي لهذه المسائل المختلفة، والله ﷻ المسؤول من حسناتها. وآخر الكلام، من الله المستعان وإليه التكلان.

۞۞۞

ترجمة الأعلام

ترجمة الأعلام

أما ترجمة الأعلام المذكورين في البحث، فكما يلي:

١. ابن أبي الفَهْم (٣٢٧-٣٨٤هـ): هو المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي. قاض، من العلماء الأدباء الشعراء. ولد ونشأ في البصرة. وولي القضاء في جزيرة ابن عمر وعسكر مكرم، وتقلد أعمالا، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وكتب إليه أبو العلاء المعري قصيدة، من كتبه: «الفرج بعد الشدة»، و«جامع التواريخ» المسمى «نشوار المحاضرة»، و«المستجاد من فعلات الاجواد ». (سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة،، ج١٦/ص٥٢٤؛ والأعلام قاموس تراجم لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين-بيروت، ج٥/ص٢٨٨).

٢. ابن أَبِيْ ذِئْب (٨٠هـ-١٥٨هـ): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث، تابعي، من رواة الحديث، سمع نافعًا، وعكرمة، وسعيد المقبرى، وآخرين من التابعين. روى عنه جماعات من الأئمة الكبار تابعى التابعين، منهم معمر، والثورى، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وخلائق. واتفقوا على إمامته وجلالته من أهل المدينة،كان يفتي بها، يشبه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم في عصره. (تهذيب الأسماء واللغات للشيخ أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج١من القسم الأول/ص٨٦؛ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد أبي الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير-دمشق، ج٢/ص٢٦٥؛ والأعلام للزركلي ج٦/ص١٨٩).

٣. ابن الأَثِيْر (٥٤٤-٦٠٦هـ): هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، بارعا في الترسل، رئيسا مشار إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته. من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٨/ص٣٦٦؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية-صيدا/لبنان، ج٢/ص٢٧٤؛ والأعلام للزركلي، ج٥/ص٢٧٢).

٤. ابن الأعرابي (١٥٠هـ-٢٣١هـ): هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي. إمام في اللغة والنحو، والنسب، والتاريخ، كثير السماع والرواية، قرأ على المفضل «العين»، وسمع عليه دواوين الأشعار، وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة، وهم: بنو أسد، وبنو عقيل، واستكثر منهم، وجالس الكسائي، وكان أحول أعرج. ومن مصنفاته: «أسماء الخيل وفرسانها»، و«تاريخ القبائل»، و«النوادر»، و«تفسير الامثال»، و«شعر الاخطل»، و«معاني الشعر»، و«الأنواء»، و«الفاضل». (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت، ج٤/ص٦٣؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج١/ص١٠٥؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص١٤٦).

٥. ابن الأنباري (٢٧١هـ-٣٢٨هـ): هو الإمام أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة، المعروف بابن الأنباري النحوي اللغوي. ولد في الأنبار على الفرات، وتوفي ببغداد. كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً، يقال: إنه كان يحفظ مئة وعشرين تفسيرا بأسنادها. ومن مصنفاته: «الزاهر» في اللغة، و«شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات»، و«عجائب علوم القرآن»، و«شرح الألفات»، و«خلق الانسان»، و«الأمثال»، و«الأضداد»، وأجل كتبه «غريب الحديث». (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٥/ص٢٧٤-٢٧٥؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج١/ص٢١٢؛ والبلغة للفيرزآبادب ص٧١؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٣٣٤).

٦. ابن البَارَزِي (٦٤٥-٧٣٨هـ): هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. من أهل حماة. ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفي. وذهب بصره في كبره. ولما مات أغلقت حماة لمشهده. له بضعة وتسعون كتابا، منها: «تجريد جامع الاصول في أحاديث الرسول»، و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي»، و«تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي»، و«الفريدة البارزية، في شرح الشاطبية»، و«البستان في تفسير القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«ضبط غريب الحديث»، و«رموز الكنوز» منظومة في الفقه. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد-الهند، ج٦/ص١٦٧؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية-بيروت،، ج٢/ص٣٢٤؛ الأعلام للزركلي، ج٨/ص٧٣).

٧. ابن الحَاجِب (٥٩٠-٦٤٦هـ): هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا. من تصانيفه: «مختصر الفقه»؛ و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و«جامع الأمهات». (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث القاهرة، ج٢/ص٨٦؛ والبلغة لفيروزآبادي، ص٣٩؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج٢/ص١٣٤).

٨. ابن الرفعة (٦٤٥هـ-٧١٠هـ): هو أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري ، اشتهر بابن الرفعة، ويلقب أيضا بالفقيه؛ لأن الفقه قد صار له سجية. الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره، وكان ذكياً بارعاً متبحراً في المذهب وفروعه، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. ومن مصنفاته : «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه»، و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»، و«الرتبة في الحسبة». (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٩/ص٢٤؛ و طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، ج٢/ص٢١١؛ والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافى ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبي المحاسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢ج/ص٨٢-٨٣؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٢٢٢).

٩. ابن السِّكِّيْت (١٨٦هـ-٢٤٤هـ): هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف المعروف بابن السكيت، والسكيت لقب أبيه إسحاق. إمام اللغة والنحو والأدب ومن أهل الدين والخير لقي فصحاء الأعراب وأخذ عنهم كان عالما بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة، أخذ عن البصريين والكوفيين كالفراء وأبي عمرو

الشيباني والأثرم وابن الأعرابي، وله تصانيف كثيرة منها: «إصلاح المنطق»، و«الألفاظ»، و«الأضداد»، و«القلب والأبدال»، و«شرح ديوان عروة ابن الورد»، و«شرح ديوان قيس ابن الخطيم»، و«الأجناس»، و«سرقات الشعراء»، و«الحشرات»، و«الأمثال»، و«شرح شعر الاخطل»، و«تفسير شعر أبي نواس»، و«غريب القرآن» وغيرها. (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، ص٨٢؛ وبغية الوعاة للسويطي، ج٢/ص٣٤٩؛ والأعلام للزركلي ج٨/ص١٩٥).

١٠. ابن الصَّبَّاغ أو صاحب «الشامل» (٤٠٠-٤٧٧هـ): هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، كان ورعا نزها ثبتا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا، وهو فقيه العراقين في وقته. من مصنفاته: كتاب «الشامل» في الفقه، و«الكامل وتذكرة العالم»، و«العدة» في أصول الفقه. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٨/ص٤٦٤-٤٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص٢٥١، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص٢١٧).

١١. ابن الصلاح (٥٧٧هـ-٦٤٣هـ): هو الشيخ تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح. كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة. تفقه في صباه علي والده أبي القاسم صلاح الدين، كان شيخ بلاده. ومن تصانيفه: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح»، و«الأمالي»، و«الفتاوى» جمعه بعض أصحابه، و«شرح مشكل الوسيط» في فقه الشافعية، و«صلة الناسك في صفة المناسك»، و«فوائد الرحلة»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص٢٤٣؛ و طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص٤١، والأعلام للزركلي، ج٤/ص٢٠٧-٢٠٨).

١٢. ابن العِرَاقِي (٧٦٢-٨٢٦هـ): هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي، كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالما فاضلا، صاحب التصانيف في الأصول والفروع، ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة، تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم، تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيد الله العفيفي القزويني، برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل، أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته، ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة، ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني. من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح»، و«أخبار المدلسين»، و«تحرير الفتاوى»، و« تنقيح اللباب في الفقه». (الضوء اللامع لليخاوي، ج١/ص٣٣٦؛ والبدر الطالع للشوكاني، ج١/ص٧٢ ؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٤٨).

١٣. ابن العِمَاد (٧٥٠-٨٠٨هـ): هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعي، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة، ومن تصانيفه: «التعقبات على المهمات»، و«شرح المنهاج»، و« السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان»، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، و«المعفوات». (السلوك في معرفة دول الملك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج٦/ص١٦٧-١٦٨؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل-بيروت، ج٢/ص٤٧؛ و حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع بمطبعة إدارة الوطن بمصر، ج١/ص٤٣٩).

١٤. ابن الفَخَّار (٣٣٩-٤١٩هـ): هو محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله بن الفخار: عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة المالكية بقرطبة. رحل إلى المشرق فحج وجاور وسكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى الاندلس، وفر عن قرطبة عند غلبة البرابر عليها، ونذروا دمه. فاستقر في بلنسية إلى أن توفي عن نحو ثمانين سنة. له كتب، منها: «تقييد على الجمل للزجاجي»، و«اختصار المبسوط»، و«التبصرة» رد على ابن أبي زيد في رسالته، و«الرد على أبي عبد الله بن العطار». وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه خالف فيها أهل قطره. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٧/ص٣٧٢؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٥/ص٩٧؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٣١٢).

١٥. ابن القاسم (١٣٣-١٩١هـ): هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالكا، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت، ص ٥٨؛ والديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ج١/ص٤٦٥؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج١/ص٢٧٦).

١٦. ابن القَاص (ت٣٣٥هـ): هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج، وتفقه به أهل طبرستان، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن القاص من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة. من مصنفاته: كتاب «المفتاح»، و«أدب القاضي»، و«المواقيت»، و«التلخيص». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٣/ص٦٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص١٠٦؛ والأعلام للزركلي ج١/ص٩٠).

١٧. ابن القَطَّان (٥٦٢هـ-٦٢٨هـ): هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. ونقمت على في قضائه أمور. له تصانيف، منها: «بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام»، و«الإقناع في مسائل الإجماع»، و«إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر». (سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٢/ص٣٠٦؛ وشذرات الذهب لابن العماد ح٧/ص٢٢٥؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٣٣١).

١٨. ابن الْمَاجِشُوْن (ت٢١٢هـ): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجشون لقب جده أبي سلمة، ومعنى الماجشون: المورد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب ، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريرا، أو عمي في آخر عمره. (شجرة النور الزكير لمحمد مخلوف، ص٥٦؛ والديباج المذهب لابن فرحون، ج٢/ص٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٠/ص٣٥٩).

١٩. ابن الْمُقْرِي (٧٥٥-٨٣٧هـ): هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المقري، شرف الدين، أبو محمد. من أهل الشرجة -من سواحل اليمن - وعند البعض من أهل " بني شاور، وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب. فقيه شافعي، كان محققا باحثا مدققا مشاركا في كثير من العلوم، مهر في الفقه والعربية والأدب، واشتهر بشدة الذكاء، درس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره، كان يتشوق لولاية القضاء فلم يتفق له، من

تصانيفه: «روض الطالب» وهو مختصر الروضة للنووي، و«الإرشاد في الفقه الشافعي». (الضوء اللامع للسخاوي، ج٢/ص٢٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، لإليان سركيس، ص٢٤٨؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٣٦٠).

٢٠. ابن الْمُلَقِّن (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ): هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري الأندلسي، المعروف بابن الملقِّن، مولده ووفاته في القاهرة، كان أبوه نحويا معروفا بالتقدم في ذلك، ومات وولده صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقّن فعرف به، ويعرفأيضا بابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن. درس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: «البدر المنير» في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، و«تصحيح الحاوي»، و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، و«عجالة المحتاج على المنهاج» فقه، و«طبقات الأولياء»، و«طبقات المحدثين»، و«طبقات القراء»، و«العقد المذهب» في طبقات الشافعية، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» شرح البخاري، و«شرح زوائد مسلم على البخاري». (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٤/ص٤٣-٤٤؛ والضوء اللامع لشمس الدين السخاوي، ج٦/ص١٠٠؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، ج٥/ص٥٧)

٢١. ابن النَّقِيْب (٧٠٢هـ-٧٦٩هـ): هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومى، المعروف بابن النقيب، فقيه شافعى مصري، مولده ووفاته بالقاهرة. كان عالما بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، مواظبا على الاشتغال والاشغال والتصنيفن، نافعا انتفع به الطلبة، وتخرج به الأفاضل. ومات بالطاعون. ومن مؤلفاته: «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية»، و«مختصر الكفاية في فروع الشافعية»، و«السراج في نكت المنهاج»، و«الترشيح المذهب في تصحيح المهذب للشيرازي»، و«عمدة السالك وعدة الناسك» وغير ذلك. (طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي، ج٢/ص٢٨٩؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج١/ص٢٨٢؛ والأعلام للزركلي الدمشقي، ج١/ص٢٠٠).

٢٢. ابن الهُمَام (٧٩٠-٨٦١هـ): هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظما عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم «فتح القدي» وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضا «التحرير في أصول الفقه». (شذرات الذهب لابن العماد، ج٩/ص٤٣٧؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج١/ص١١٦؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٢٥٥).

٢٣. ابن أَمِيْرِ الحَاج (٨٢٥-٨٧٩هـ): هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه أصولي، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه: «التقرير والتحبير» في شرح «التحرير» لابن الهمام في أصول الفقه، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، و«حلية المجلي» فقه. (الأعلام للزركلي، ج٧/ص٤٩؛ وهديّة العارفين لإسماعيل البغدادي، ج٢/ص٢٠٨).

٢٤. ابن بَشِيْر (كان حيا ٥٢٦هـ): هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي المالكي. فقيه، عالم، وذكر ابن فرحون في «الديباج»: أنه كان إماما عالما مفتيا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث. وذكر في شأن كتابه «التنبيه»: أن من أحاط به علما ترقى عن درجة التقليد. أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره. من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه»، و«جامع الأمهات»، و«التذهيب على التهذيب». (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص١٢٦؛ ، والديباج المذهب لابن فرحون، ج١/ص٢٦٥؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٣٦).

٢٥. ابن بَطَّال (ت٤٤٩ هـ): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في «فتح الباري» من كتابه «شرح البخاري»، وله أيضا «الاعتصام» في الحديث. (شذرات الذهب لابن العماد، ج٤/ص٢١٤ ؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٢/ص٤٣٨؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٢٨٥).

٢٦. ابن حَجَرْ العَسْقَلَانِي (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ): هو أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الشافعي، الشهير بابن حجر، أصله من عسقلان، بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. كان شاعرا طبعا، محدثا صناعة، فقيها تكلفا، انتهى إليه معرفة الرجال، واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ومحي السنة، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«لسان الميزان»، و«الأحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام»، و«الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، و«تهذيب التهذيب»، و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة»، و«بلوغ المرام من أدلة الاحكام»، و«إنباء الغمر بأنباء العمر»، و«الديباجة»، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». (الضوء اللامع للسخاوي، ج٢/ص٣٦؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٩/ص٣٩٥-٣٩٦؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٧٨).

٢٧. ابن حَزْم (٣٨٤-٤٥٦هـ): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، ولد بقرطبة. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم الحزمية. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. كثير التآليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: «المحلى» في الفقه؛ و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه؛ و«طوق الحمامة» في الأدب. (ابن حزم الأندلسي لعبد الحليم عويس، ط. الزهراء للإعلام العربي، ص٧ وما بعدها، والأعلام للزركلي، ج٤/ص٢٥٤).

٢٨. ابن رُسْلاَن (٧٧٣-٨٤٤هـ): هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، أبو العباس، الرملي الشافعي، ويعرف بابن رسلان. فقيه شافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها، عالم شارك في بعض العلوم. ولزم الإفتاء والتدريس مدة. وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء. ومن تصانيفه: «صفوة الزبد» منظومة في الفقه، و«شرح سنن أبي داود»، و«شرح البخاري»، و«تصحيح الحاوي»، و«شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول». (شذرات الذهب لابن العماد، ج٩/ص٣٦٢؛ والضوء اللامع للسخاوي، ج١/ص٢٨٢؛ البدر الطالع للشوكاني، ج١/ص٤٤).

٢٩. ابن رُشْدِ الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه: «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت»، و«الكليات في الطب»، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في

الفقه، ورسالة في «حركة الفلك». (الديباج المذهب لابن فرحون، ج٢/ص٢٥٧؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٦/ص٥٢٢-٥٢٣؛ والأعلام للزركلي، ج٥/ص٣١٨).

٣٠. ابن سُرَيْج (٢٤٩-٣٠٦هـ): هو القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، الباز الأشهب والأسد الضارى على خصوم المذهب، شيخ المذهب وحامل لوائه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. له نحو أربعمائة مصنف، منها: «الأقسام والخصال» و«الودائع لمنصوص الشرائع» وكتاب «العين والدين» في الوصايا ونحوها من علم الحساب، وتصنيف على «مختصر المزني»، أجاب فيه عن أسئلة سئل عنها. (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ج٣/ص٢١؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج١/ص٢١٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص٨٩-٩٠).

٣١. ابن سَلْمُوْن (٦٦٩-٧٤١هـ): هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، أبو محمد، الكناني، الغرناطي كان وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا وخلقا، وكان إماما في كثير من الفنون قرأ على أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما. من تصانيفه: «الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي»، في فروع فقه المالكية. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص٢١٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٢/ص٢٦٢؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١٠٦).

٣٢. ابن سَمَاعَة (١٣٠-٢٣٣هـ): هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي، وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: «أدب القاضي»، و«المحاضر والسجلات»، و«النوادر». (الفوائد البهية للكنوي، ص١٧٠؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج٩/ص١٨١؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص١٥٣).

٣٣. ابن سِيْدَة (٣٩٨هـ-٤٥٨هـ): هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية، شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا ابن ضرير، واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للامير أبي الجيش مجاهد العامري، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها. ومن مصنفاته: «المخصص»، و«المحكم والمحيط الاعظم»، و«شرح ما أشكل من شعر المتنبي»، و«الأنيق». (الصلة لابن بشكول، دار الكتاب المصري-القاهرة، ج٢/ص٦٠٦-٦٠٧؛ والبلغة للفيروزآبادي، ص٤١-٤٢؛ والأعلام للزركلي ج٤/ص٢٦٣-٢٦٤).

٣٤. ابن شَاس (٦١٦هـ): هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان من كبار الأئمة، أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهدا أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه. (شجرة النور لمحمد مخلوف، ص١٦٥؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٧/ص١٢٣؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١٢٤).

٣٥. ابن عَابِدِيْن (١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ): هو السيد محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة، الشهير بابن عابدين. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. وقد عرف بالتدين والعفة، والعلم والصلاح والتقوى. ومن مصنفاته: «رد المحتار على الدر المختار» ويعرف بـ«حاشية ابن عابدين»، و«رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار»، و«حاشية على المطول»، و«الرحيق المختوم»، و«حواش على

تفسير البيضاوي». (هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج٢/ص٣٦٧-٣٦٨؛ فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، ج٢/ص٨٣٩-٨٤٠؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٤١-٤٢).

٣٦. ابن عَرَفَة (٧١٦-٨٠٣هـ): هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ، والفتوى ٧٧٣ هـ، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه، و«الحدود» في التعريفات الفقهية. (الديباج المذهب لابن فرحون، ص٣٣١؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج١/ص٢٢٩؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص٤٣).

٣٧. ابن فَرَحُوْن (٧١٩-٧٩٩هـ): هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. من تصانيفه : «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب». (شذرات الذهب لابن العماد، ج٨/ص٦٠٨؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٤٨ ؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج١/ص٥٢-٥٣).

٣٨. ابن قَاضِي شُهْبَة (٧٩٨هـ- ٨٧٤هـ): هو أبو الفضل، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، ابن فقيه الشام التقي الأسدي الدمشقي الشافعي. ويعرف كسلفه بابن قاضي شهبة؛ لأن جد جده، نجم الدين عمر الاسدي أقام قاضيا بشهبة السوداء (دمشق) أربعين سنة. وتفقه بأبيه وغيره، عالم بفقه الشافعية، له اشتغال بالتاريخ. من أهل دمشق، مولدا ووفاة. ومن مؤلفاته: شرح المنهاج بشرحين سمى أكبرهما «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج» والآخر «بداية المحتاج في شرح المنهاج»، و«الدر الثمين» في سيرة نور الدين الشهيد، و«المواهب السنية في شرح الاشنهية»، و«شرح الكفاية» في الفرائض. (الضوء اللامع للسخاوي، ج٧/ص١٥٥-١٥٦، وج١١/ص٢١ ؛ ونظم العقبان في أعيان الأعيان لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العلمية-بيروت، ص١٤٣؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٥٨-٥٩).

٣٩. ابْنُ قُتَيْبَة (٢١٣هـ-٢٧٦هـ): هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي، اللغوي، الكاتب، المعروف بابن قُتَيْبَة. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. قال الخطيب: كان رأسا في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة ديّنا فاضلا. وقال البيهقي: كان كرّاميّا. وقال الدارقطني: كان يميل إلى التشبيه واستبعد؛ فإن له مؤلفا في الرد على المشبهة. وقال الذهبي: ما علمت أحدا اتهم القتيبي في نقله؛ مع أن الخطيب قد وثقه. ومن مصنفاته: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«المعارف»، و«كتاب المعاني»، و«عيون الاخبار»، و«الشعر والشعراء»، و«الإمامة والسياسة»، و«الاشربة»، و«الرد على الشعوبية»، و«الاشتقاق»، و«مشكل القرآن»، و«العرب وعلومها». (تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٢/ص٢٨١ ؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج٢/ص٦٣ ؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١٣٧).

٤٠. ابن قُدَامَة شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. فقيه، محدث، أصولي. سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين وأبي اليمن الكندي، وابن الجوزي، وغيرهم. وتفقه على عمه الموفق، وروى عنه محيي الدين النووي، وأحمد بن عبد الدايم، وغيرهم. ودرس وأفتى، وأقرأ العلم زمانا طويلا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه. من تصانيفه: «شرح المقنع»، و«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب». (شذرات الذهب لابن العماد، ج٧/ص٦٥٧؛ والنجوم الزاهرة لابن تغري، ج٧/ص٣٥٨؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٢/ص١٠٨).

٤١. ابن قُدَامَة موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ): هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، له تصانيف، منها «المغني» شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، و«المقنع»، و«ذم ما عليه مدعو التصوف» رسالة، و«الكافي» في الفقه، و«فضائل الصحابة»، وكتاب «المتحابين في الله تعالى» و«الاستبصار في نسب الانصار»، و«البرهان في مسائل القرآن»، وغير ذلك. (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٧/ص١٥٥؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٦٧).

٤٢. ابن مُطَيْر (٩٥٠هـ-١٠٤١هـ): هو الشيخ على بن محمد بن أبى بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر، مطير الحكمى اليمنى، فقيه شافعي، كان عالما متفننا في التفسير واللغة والأدب، وله مؤلفات مفيدة منها: «الاتحاف مختصر التحفة لابن حجر»، و«الديباج على المنهاج»، و«كشف النقاب بشرح ملحة الإعراب»، و«خلاصة الأحرى في تعليق الطلاق على الابراء»، وتكميلا لتفسير جده إبراهيم بن أبى القاسم، وغير ذلك. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، دار صادر-بيروت، ج٣/ص١٨٩؛ وملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، دار المعرفة-بيروت، ج٢/ص١٧٧؛ والأعلام للزركلي، ج٥/ص١٣).

٤٣. ابن مَعْن (٤٩٧هـ-٥٧٦هـ): هو محمد بن سعيد بن معن القريضي اللحجي اليمني المعروف بابن معن، فقيه شافعي، محدث، ولي القضاء في عدن. من تصانيفه : «المستصفى في ذكر سنن المصطفى»، و«مختصر إحياء علوم الدين». (طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، دار القلم-بيروت، ص٢٢٥؛ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٣/ص٣٠٥؛ وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج٢/ص٩٩).

٤٤. ابن منصور (٢٥١هـ): هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي. رحل إلى العراق والحجاز والشام، وسمع سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح. ورحل إلى بغداد وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. قال ابن يعلى : كان عالما فقيها، وهو الذي دوّن عن إمامنا المسائل في الفقه. (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج١/ص٣٠٣-٣٠٦؛ الأعلام للزركلي، ج١/ص٢٩٧).

٤٥. ابن مَنْظُوْر (٦٣٠هـ- ٧١١هـ): هو أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري. الإمام اللغوى الحجة. ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. وكان صدراً رئيساً، فاضلاً في الأدب، مليح الإنشاء، عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وعنده تشيع بلا رفض. روى عنه السبكي والذهبي. ومن مصنفاته: «لسان العرب»، و«مختار الاغانى»، و«لطائف الذخيرة»، و«مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر»، و«اختصار كتاب الحيوان للجاحظ»، و«أخبار أبى نواس»، و«المنتخب والمختار في النوادر والاشعار». (بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج١/ص٢٤٨؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ج٦/ص١٥؛ والأعلام للزركلي ج٧/ص١٠٨).

٤٦. ابن نَاجِي (ت٨٣٧هـ): هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: «شرح المدونة»، و«زيادات على معالم الإيمان»، و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيروان»، و«مشارق أنوار القلوب». (الأعلام للزركلي، ج٥/ص١٧٩؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٢/ص٦٤٦).

٤٧. ابن نَافِع (ت١٨٦هـ): هو عبد الله بن نافع مولى ابن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولاهم أبو محمد، المدني، فقيه من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم. من آثاره: «تفسير الموطأ». (الديباج المذهب لابن فرحون، ج١/ص٤٠٩؛ وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص٥٥؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٢/ص٣٠٣).

٤٨. ابن نُجَيْم (٩٢٦هـ-٩٧٠هـ): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي من علماء مصر. كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ. واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس. ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناسُ في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان. ومن مؤلفاته: «الاشباه والنظائر»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«الفتاوى الزينية». (الطبقات السنية في تراجم الحنفية لعبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي، لجنة إحياء التراث الإسلامي-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي-القاهرة، ج٣/ص٢٧٥-٢٧٦؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص٥٢٣؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٦٤).

٤٩. ابن يونس أو صاحب «التعجيز» (٥٩٨ - ٦٧١ هـ): هو عبد الرحيم (تاج الدين) بن محمد (رضي الدين) بن محمد (عماد الدين) أبو القاسم ابن يونس الموصلي: قاض من فقهاء الشافعية، ولد وتعلم بالموصل. ودخل بغداد، بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي. له مصنفات، منها: «التعجيز في اختصار الوجيز»، وشرحه بكتاب «التطريز في شرح التعجيز»، و«النبيه» اختصر به كتاب التنبيه في الفروع. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٨/ص١٨٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٢/ص١٣٦؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٣٤٨).

٥٠. أبو جَعْفَر الطُّوْسِي (٣٨٥- ٤٦٠هـ): هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي: مفسر، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم، كان ينتمي أولا إلى مذهب الشافعي، انتقل من خراسان إلى بغداد، وأقام أربعين سنة. ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي، أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس. من تصانيفه: «الايجاز» في الفرائض، و«الجمل والعقود» في العبادات، و«الغيبة» و«التبيان الجامع لعلوم القرآن»، و«الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار»، و«المبسوط» في الفقه، و«العدة» في الأصول. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٤/ص١٢٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٨/ص٣٣٤؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٨٤).

٥١. أبو حَامِد الإِسْفَرَايِنِي أو صاحب «الرونق» (٣٤٤-٤٠٦هـ): هو أبو حامد أحمد بن محمد ابن أحمد الإسفرايني، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمام طريقة أصحاب الشافعية العراقيين، وشيخ المذهب حافظه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيعن، وانتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد. وقال النووي: وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان من أصحابنا، أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذى، والثانى: الشيخ أبو حامد

الاسفرايني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ. (وافيات الأعيان لابن خلكان، ج١/ص٧٢-٧٣؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٢/ص٢٠٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين لسبكي، ج٤/ص٦١).

٥٢. أبو عبيد (١٥٧-٢٢٤هـ): هو القاسم بن سلام، أبو عبيد، كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي : «كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها مصنف، ولي قضاء طرسوس، مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة. وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به»، ومن تصانيفه: كتاب «الأموال»، و«الغريب المصنف»، و«الناسخ والنسوخ»، و«الأمثال» (تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت، ج٢/ص٥-٦؛ وتهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ج٨/ص٢٨٣؛ وطبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، دار المعرفة-بيروت، ج١/ص٢٥٩).

٥٣. أبو محمد الجُوَيْنِيْ (ت٤٣٨هـ): هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، وهو صاحب وجه في المذهب، ومن تصانيفه: «الفروق»، و«السلسلة»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«مختصر المختصر»، و«شرح الرسالة»، وله «مختصر في موقف الإمام والمأموم»، و«شرح على كتاب عيون المسائل». (طبقات فقهاء الشافعية، للشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ج١/ص٥٢٠-٥٢١، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٥/ص٧٣ و٧٥، وسير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج١٧/ص٦١٧-٦١٨).

٥٤. أحمد المرتضى (٧٧٥-٨٤٠هـ): أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق: عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر (سنة ٧٩٣ هـ في صنعاء، ولقب (المهدي لدين الله)، وقعت في عصره فتنة وانتهت بأسر، فلما خرج عكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء. من كتبه: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار»، و«الازهار في فقه الائمة الاخيار»، وشرحه «الغيث المدرار»، و«شفاء الأسقام في شرح كتاب التكملة للاحكام»، و«نكت الفرائد»، و«القلائد»، و«الملل»، و«رياضة الافهام»، وفي أصول الفقه «منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول»، وفي العربية «الشافية شرح الكافية» وغيرها. (البدر الطالع للشوكاني، ج١/ص١٢٢؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٢٦٩).

٥٥. الأَذْرَعِي (٧٠٨-٧٨٣هـ): هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد، الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي -بفتح أوله والراء وسكون الذال المعجمة- نسبة إلى أَذْرِعَات بكسر الراء ناحية بالشام، الإمام العلامة شيخ البلاد الشمالية وفقيه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم، وصنف كتباً منها: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، و«شرح المنهاج» للنووي شرحين مفيدين: سمى أحدهما «القوت» والآخر «الغنية»، و«اختصر الحاوي للماوردي»، وكتب على «المهمات» ولم يكمله. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٣/ص١٤١؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٨/ص٤٧٩ ؛ والمنهل الصافي لابن تغري، ج٢/ص٩٤).

٥٦. الأَرْدَبِيْلِي(ت ٧٩٩هـ): هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي من أهل أردبيل من بلاد أذربيجان، كان موجودا بأردبيل وهو شيخ المشرق في هذا العصر كبير القدر غزير العلم أناف على السبعين، له كتاب «الأنوار لعمل

الابرار» في الفقه. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٣/ص١٣٨؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج٦/ص٢٥٨؛ والأعلام للزركلي، ج٨/ص٢١٢).

٥٧. الإسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ): هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم بن علي بن جعفر، جمال الدين، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، له تصانيف كثيرة منها: «المهمات على الروضة والرافعي»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية»، و«الأشباه والنظائر»، و«جواهر البحرين»، و«طراز المحافل»،، و«مطالع الدقائق»، و«الكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية»، و«نهاية السول شرح منهاج الاصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الاصول»، و«الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية»، و«نهاية الراغب في العروض»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». (طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي، تكلم فيها بنفسه ج١/ص٩٢؛ وترجمة الإمام الإسنوي للحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ص٢٥ وما بعدها؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج٣/ص١٤٧).

٥٨. أَصْبَغُ (ت٢٢٥هـ): هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، أبو عبد الله الأموي مولاهم، المصري، المالكي. وطلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. وقال الماجشون في حقه: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ». وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٠/ص٦٥٦؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج١/ص٢٤٩؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٣٣٣).

٥٩. الأَصْمَعِي (١٢٢-٢١٦ هـ): هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، الأصمعي. راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان من أهل السنة، ولا يفتى إلا فيما أجمع عليه علماء اللغة، ويقف عما ينفردون عنه، ولا يجيز إلا أفصح اللغات. وتصانيفه كثيرة، منها: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الانسان»، و«المترادف»، و«الفرق» أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان، و«الخليل»، و«الشاء»، و«الدارات»، و«شرح ديوان ذي الرمة»، و«الوحوش وصفاتها»، و«النبات والشجر». (بغية الوعاة للسيوطي، ج٢/ص١١٢-١١٣؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ، ص٣٥-٣٦؛ والأعلام للزركلي ج٣/ص١٣٣).

٦٠. أَطْفَيِّش (١٢٣٦-١٣٣٢هـ): هو محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري، علامة بالتفسير والفقه والأدب، إباضي المذهب، مجتهد، كان له أثر بارز في قضية بلاده السياسية يدل على وطنية صحيحة. مولده ووفاته في بلدة يسجن (من وادي ميزاب في الجزائر) له أكثر من ثلاثمائة مؤلف، منها: «تيسير التفسير»، و«الذهب الخالص» في الدين وآدابه، و«تخليص العاني من ربقة جهل المثاني» في البلاغة، و«وفاء الضمانة بأداء الأمانة» في الحديث، و«شرح النيل» في الفقه، و«مختصر الوضع والحاشية» في الفقه وأصول الدين. (الأعلام للزركلي، ج٧/ص١٥٦؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص٧٨٦).

٦١. اَلْأَرْمَوِيْ (٥٩٤-٦٧٢هـ): هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، القاضي سراج الدين، أبو الثناء. قرأ بالموصل على كمال الدين بن يونس، وولي القضاء بقونية، وتوفي بقونية وهو على قضائها، ومن تصانيفه: «اللباب» مختصر الأربعين في أصول الدين، و«التحصيل» المختصر من المحصول في أصول الفقه. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٨/ص٣٧١؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٢/ص٢٠٢).

٦٢. إِمامُ الحَرَمَيْن (٤١٩-٤٧٨ هـ): هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، وهو شيخ الإمام الغزالي. والمراد بالإمام عند الشافعية. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي بها، كان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: «غياث الأمم وتياث الظلم»، و«العقيدة النظامية» في الاركان الاسلامية، و«البرهان» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، و«الورقات» في أصول الفقه. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص٤٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج٥/ص١٦٥، والأعلام للزركلي، ٤/١٦٠).

٦٣. الإمام الرَّافِعِي (ت٦٢٣هـ): هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، القزويني منسوب إلى قَزْوِيْن، مدينة مشهورة قرب الرّيّ، والرافعي منسوب إلى جد له وهو رافع بن خديج الصحابي، وحكى ابن كثير قولا أنه منسوب إلى رافع مولى رسول الله. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، وهو أحد الشيخين في اصطلاح الشافعية، وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثلها في المذهب كـ«الشرح الكبير»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، و«التذنيب» وغيرها. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢٢/ص٢٥٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج٨/ص٢٨١؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج٥/ص١٠٨).

٦٤. الإمام الغَزَالِي (٤٥٠-٥٠٥ هـ): هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، فيلسوف متصوف. كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات، ولد بطوس، نسبة الغزّال إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة -من قرى طوس- لمن قال بالتخفيف، وتوفي بمدينة طوس. ومن مصنفاته: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفى من علم الأصول»، وغيرها. (تاريخ مدينة دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر، ج٥٥/ص٢٠٠-٢٠٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج١٩/ص٣٢٣؛ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ج١/ص٢٩٣، والأعلام للزركلي ج٧/ص٢٢-٢٤).

٦٥. الآمِدِي (٥٥١-٦٣١هـ): هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق. من تصانيفه: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار » في علم الكلام، و«لباب الألباب». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٨/ص٣٠٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢٢/٣٦٤؛ ووافيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص١٩٣).

٦٦. البُجَيْرْمِي (١١٣١-١٢٢١هـ): هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بالبُجَيْرْمِي. العالم الفقيه، والمحدث النبيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقية السلف، ونخبة الخلف، وكعبة العلماء، ومرجع الفقهاء. ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. وتوفى في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. ومن كتبه: «التجريد حاشية على شرح المنهج»، و«تحفة الحبيب حاشية

على شرح الخطيب». (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار، ج٢/ص٦٩٢-٦٩٣؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٧٩٧؛ والأعلام للزركلي ج٣/ص١٣٣).

٦٧. **البَغَوِيّ** (٤٣٦-٥١٦هـ): هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المشهور بالبغوي، والمعروف بالفراء تارة أو ا بن الفراء أخرى، ويلقب بمحيي السنة وبركن الدين، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة، تفقه على القاضي حسين وهو أخص تلامذته به، والبغوي منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو. ومن تصانيفه: «التهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السنة» في الحديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير، و«مصابيح السنة»، و«الجمع بين الصحيحين». (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج٧/ص٧٥-٧٧، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ج١/ص٢٨١، وطبقات السافعية للإسنوي، ج١/ص١٠١).

٦٨. **البَكْرِيّ** (١٢٦٦هـ-١٣١٠هـ): هو السيد أبو بكر عثمان بن محمد شطا زين العابدين الدمياطي الشافعي، المعروف بالبكري فقيه، صوفي. ولد بمكة، وبعد ثلاثة أشهر من ولادته توفي والده، فتولى تربيته أخوه العلامة السيد عمر شطا. وكان مجموعة فضائل، منزها عن النقائض والرزائل، وقورا مهيبا معظما في النفوس، محبوبا من كافة بقات الشعب، يشع من وجهه نور العلم والحلم والصفح والتواضع والقناعة. ومن مؤلفاته: «إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين»، و«الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية»، و«القول المبرم» في المواريث، و«كفاية الاتقياء» في المواريث، و«كفاية الاتقياء» تصوف. (سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة لعمر عبد الجبار، دار النشر: تهامة-جدة/المملكة العربية السعودية، ص٨٠-٨١؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٤٤٤؛ والأعلام للزركلي ج٤/ص٢١٤).

٦٩. **البُلْقِيْنِي** (٧٢٤-٨٠٥هـ): هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الاصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، وفاق الأقران واجتمعت فيه شروط الإجتهاد على وجهها، فقيل: أنه مجدد القرن التاسع، مولده ببلقينة من قرى مصر الغربية. ومن كتبه «التدريب» لم يتمه، و«تصحيح المنهاج»، و«الملمات برد المهمات» كلها في فقه الشافعية، و«محاسن الاصطلاح» في الحديث، و«حواش على الروضة» مجلدان، و«اللأجوبة المرضية عن المسائل المكية»، و«مناسبات تراجم أبواب البخاري»، و«الفتاوى في الأزهر». (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج٤/ص٣٦، وشذرات الذهب لابن العماد ج٩/ص٨٠-٨١، والبدر الطالع لمحمد ابن علي الشوكاني، ج١/ص١٩٩).

٧٠. **البَيْجُوْرِيّ** (١١٩٨هـ-١٢٧٧هـ): هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري. نسب إلى بلدة الباجور بمديرية المنوفية، فقيل له الباجوري، وبعض المراجع تسميه البيجوري، وقد اشتهرت هذه النسبة، والشيخ قد كتب اسمه بنفسه بالباجوري. تتلمذ على أعلام علماء الأزهر، وولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ حتى لقي ربه بعد أن ترك ثروة علمية ضخمة. ومن مصنفاته: «حاشية على مختصر السنوسي» في المنطق، و«التحفة الخيرية حاشية على الشنشورية» في الفرائض، و«تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، و«فتح الخبير اللطيف» في الصرف، و«حاشية على فتح القريب المجيب» في الفقه الشافعي. (حلية البشر للبيطار، ج١/ص٧؛ والأعلام للزركلي ج١/ص٧١؛ ومشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن لعلي عبد العظيم، مطابع الأزهر الشريف، ج١/ص٢٤١-٢٤٦).

٧١. **البَيْضَاوِي** (ت٦٨٥هـ): هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد البيضاوي الشيرازي الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة

بشيراز ، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم. من تصانيفه: «منهاج الأصول إلى علم الوصول»، و«الغاية القصوى في دراسة الفتوى» في فروع الفقه الشافعي، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وهو المشهور بتفسير البيضاوي ، و«شرح مصابيح السنة للبغوي». (طبقات الشافعية للسُّبكِي، ج٨/ص١٥٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٢/١٧٢؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١١٠).

٧٢. التُّرْمُذِي (٢٠٩-٢٧٩هـ): هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه : «الجامع الكبير» المعروف بسنن الترمذي، و«الشمائل النبوية»، و«التاريخ»، و«العلل في الحديث». (الأنساب للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الجنان-بيروت، ج١/ص٤٥٩؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج٩/ص٣٤٤؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٣/ص٢٧٠).

٧٣. تقي الدين الحِصْنِي (٧٥٢-٨٢٩هـ): هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني ثم الدمشقي ويعرف بتقي الدين الحصني. فقيه شافعي، تفقه على نجم الدين بن الجابي، وشمس الدين الصرخدي، وشرف الدين بن الشريشي، وشهاب الدين الزهري وغيرهم، ومن تصانيفه: «شرح على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي»، و«كفاية المحتاج في حل المنهاج للنووي»، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، و«القواعد في الفقه». (الضوء اللامع للسخاوي، ج١١/ص٨١؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٤٤٥؛ والأعلام للزركلي، ج٢/ص٦٩).

٧٤. تقي الدين السُّبْكِي (٦٨٣-٧٥٦ هـ): هو الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي الشافعي، الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب؛ لقب بشيخ الإسلام، وهو أحد المجتهدين في زمانه. ولد في سبك، المنوفيه بمصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام واعتزل، فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها. من مصنفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج»، و«مجموعة فتاوى»، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، و«السيف المسلول على من سب الرسول» في الفقه، و«السيف الصقيل»، و«الدر النظيم» في التفسير لم يكمله، و«مختصر طبقات الفقهاء»، وغير ذلك. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج١٠/ص١٣٩ وما بعدها؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ج٤/ص٧٤، والبدر الطالع للشوكاني، ج١/ص٣٢٠).

٧٥. الجُرْجَانِي الحنفي (٧٤٠–٨١٦هـ): هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره، سلطان العلماء العاملين، افتخار أعاظم المفسرين، ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية»، و«رسالة في فن أصول الحديث». (الضوء اللامع للسخاوي، ج٥/ص٣٢٨؛ والفوائد البهية للكنوي، ص١٢٥؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج٢/ص١٩٦).

٧٦. الجُرْجَانِي الشافعي (ت٤٨٢هـ): هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر، توفي لما رجع من أصبهان إلى البصرة. من مصنفاته: «كتاب الشافي»، و«كتاب التحرير»، و«كتاب البلغة»، و«كتاب المعاياة»

و«المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء». (طبقات الشافعية لابن الصلاح، ج١/ص٣٧١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص٢٦٠، والأعلام للزركلي، ج١/ص٢١٤).

٧٧. الجَصَّاص (٣٠٥-٣٧٠هـ): هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخ ، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي»، و«شرح الجامع الصغير». (الفوائد البهية للكنوي، ص٢٧؛ والطبقات السنية للتميمي، ج١/ص٤٧٧؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٧١).

٧٨. الجَمَل (ت١٢٠٤هـ): هو أبو داود، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري، الازهري، الشافعي، المعروف بالجمل. الفاضل العلامة، والرحلة الفهامة، المحدث الفقيه، والمتبحر النبيه، الصوفي الصالح، والمتعبد الناجح. ولد في منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي في ذي القعدة. ومن مصنفاته: «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين»، و«فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» في فروع الفقه الشافعي، و«المواهب المحمدية بشرح الشمايل الترمذية»، و«الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية للبوصيري»، و«المنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات». (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار، دار صادر-بيروت ج٢/ص٦٩٢-٦٩٣؛ ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ج١/ص٧٩٥؛ والأعلام للزركلي ج١/ص١٣١).

٧٩. الجَوْهَرِيّ (ت ٣٩٣هـ): هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، وأصله من فاراب من بلاد الترك، وكان إماما في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل، ويحب الأسفار والتغرب. دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. وأشهر كتبه «الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية»، وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو، مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور حين حاول (الطيران). (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٧/ص٨٠؛ والبلغة للفيروزآبادي، ص١٠؛ وبغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج١/ص٤٤٦).

٨٠. الحَسَن البَصْرِي (٢١-١١٠هـ): هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى. (السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي، ج١/ص١٢٥؛ والأعلام للزركلي، ج٢/ص٢٢٦).

٨١. الحَصْكَفِي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ): هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد علاء الدين الحصكفي، نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها «حسنكيف» محرفا. وتعرف اليوم باسم «شرناخ »، دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو. أخذ الفقه عن الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي. واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق. من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و «الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار شرح المنار» في الأصول. (خلاصة الأثر للمحبي، ج٤/ص٦٣؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٣/ص٥٤٣؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٢٩٤).

٨٢. الحطَّابُ الرُّعَيْنِيّ (٩٠٢هـ-٩٥٤هـ): هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب. فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. ومن مصنفاته: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، و«هداية السالك المحتاج»، و«تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«استخراج أوقات الصلاة بالاعمال الفلكية بلا آلة». (كشف الظنون لحاجي خليفة، ج٢/ص١٦٢٨؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا، ج٢/ص٢٤٢؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص٥٨).

٨٣. الحَلَبِيّ (٩٧٥- ١٠٤٤هـ): هو علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي، القاهري، الشافعي، نور الدين، أبو الحسن. مؤرخ، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، صوفي. الإمام الكبير أجل أعلام المشايخ وعلامة الزمان. كان جبلا من جبال العلم وبحرا لا ساحل له واسع العلم علامة جليل المقدار، وكان غاية في التحقيق حاد الفهم قوي الفكرة متحريا في الفتاوى جامعا بين العلم والعمل، وكان الشيوخ يثنون عليه بما هو أهله من الفضل التام، ولد بمصر، وتوفي بالقاهرة في آخر يوم من شعبان. من تصانيفه: «حاشية النور الحلبي حاشية على شرح المنهج» في الفقه، و«فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية» في النحو، و«النصيحة العلوية في بيان حسن طريقة السادة الأحمدية»، و«حاشية على شروح الورقات للجلال المحلي»، و«زهر المزهر في مختصر المزهر» في اللغة. (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٢/ص٣٨٦؛ ومعجم المطبوعات لإليان سركيس، ج١/ص٧٨٦).

٨٤. الخَنَّاطِي (توفي بعد ٤٠٠هـ): هو الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسن، أبو عبد الله، الحناطي الطبري الشافعي. فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما. من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و«الفتاوى». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٤/ص٣٦٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٢/ص٢٥٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٦٣٦).

٨٥. الخِضْرِي: هو الإمام الكبير، أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزى الخِضْرى -منسوب إلى جده-، كان من أساطين المذهب، يضرب بذكائه وقوة حفظه المثل، وهو صاحب وجه في المذهب، أقام بمرو ناشرا لفقه الشافعي ﷺ مرغبا فيه، وهو من مقدمي الأصحاب الخراسانيين، عاش نيفا وسبعين سنة، واضطربت المصادر التي ترجمت له في تحديد تاريخ وفاته، ففي «طبقات الإسنوي» أنه توفى في عشر الثمانين وثلاث مئة، وأورده السبكي في الطبقة الثالثة فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة، ولم يذكر سنة وفاته، وفي «سير أعلام النبلاء» أنه توفي حدود الخمسين إلى الستين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٣/ص١٠٠، وطبقات الشافعية للإسنوي، ج١/ص٢٢٤، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ج١٨/ص١٧٢).

٨٦. الخفاف أو صاحب «الخصال»: هو أحمد بن عمر بن يوسف، أبو بكر الخفاف، صاحب «الخصال» مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه، سماه بالأقسام، والخصال ولو سماه بالبيان لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا، وذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة نقل عنه الرافعي في كتاب السير أن الصبي المميز يصح منه الأمان، ولم يذكر تاريخ وفاته. (طبقات الشافعية للإسنوي، ج١/ص٢٢٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص١٢٤).

٨٧. خَيْرُ الدِّيْن الرَّمْلِي (٩٩٣-١٠٨١هـ): هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي. ولد بالرملة (بفلسطين) ونشأ بها. فقيه حنفي، مفسر، محدث لغوي، مشارك في أنواع من العلوم. رحل

إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون. من تصانيفه: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، و«مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق» في فروع الفقه الحنفي، و«حاشية على الأشباه والنظائر». (خلاصة الأثر للمحبي، ج٢/ص١٣٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٦٩٤؛ والأعلام للزركلي، ج٢/ص٣٢٧).

٨٨. الدَّارَكي (ت٣٧٥هـ): هو الإمام أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَّارَكي -فتح الراء- نسبة إلى دارك من قرى أصبهان، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، درس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد، وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد، وقال ما رأيت افقه منه وقال الخطيب كان ثقة انتقى عليه الدارقطني. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٣/ص٣٣٠-٣٣١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١/ص١٤١، وشذرات الذهب لابن العماد ج٤/ص٤٠١-٤٠٢).

٨٩. داود الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ): هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي. (سير أعلام النبلاء، ج٥/ص٤٤٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص٧٧؛ والأعلام للزركلي، ج٢/ص٣٣٣).

٩٠. الدَّرْدِيْر (١١٢٧-١٢٠١هـ): هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية، والافتاء بمصر وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«منح القدير»، و«شرح مختصر خليل» في الفقه. (شجرة النور لمحمد مخلوف، ص٣٥٩؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج١/ص٢٤٣؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٢٤٤).

٩١. الدَّسُوْقِي (ت١٢٣٠هـ): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره»، من تصانيفه: «حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل» في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» في العقائد. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص٣٦١؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٣/ص٨٢؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص١٧).

٩٢. الدَّمِيْرِي (٧٤٢هـ-٨٠٨هـ): هو أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال الدَّمِيريّ، القاهري، الشافعي، والدميري -بالفتح والكسر- نسبة إلى دَمِيْرَة قرية في الوجه البحري بمصر. كان يسمى أولاً بكمال من دون إضافة، ثم تسمى محمداً. برع في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، والأدب، وغيرها، وأذن له بالإفتاء والتدريس. ومن مؤلفاته: «النجم الوهاج في شرح منهاج النووي»، و«حياة الحيوان»، و«حاوي الحسان من حياة الحيوان»، و«الديباجة شرح كتاب ابن ماجه»، و«أرجوزة في الفقه»، و«مختصر شرح لامية العجم للصفدي». (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٤/ص٦١-٦٢؛ والضوء اللامع للسخاوي، ج٤/ص٥٩-٦٠؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٩/ص١١٨).

٩٣. الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ): هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي، تركماني الأصل من أهل دمشق، شافعي، إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره، سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة

ونابلس، برع في الحديث وعلومه، كان يرحل إليه من سائر البلاد، وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه: «الكبائر»، و«تاريخ الإسلام»، و«تجريد الأصل في أحاديث الرسول». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٩/ص١٠٠؛ والنجوم الزاهرة للأتابكي، ج١٠/ص١٨٣؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج٥/ص٦٦).

٩٤. الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي (ت٥٠٢هـ): هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«أخلاق الراغب»، و«جامع التفاسير»، و«المفردات في غريب القرآن»، و«الإعتقاد»، و«أفانين البلاغة». (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٨/ص١٢٠؛ والبلغة للفيروزآبادي، ص١٩؛ والأعلام للزركلي، ج٢/ص٢٢٥).

٩٥. الرُّحِيْبَانِي (١١٦٤-١٢٤٣هـ): هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا -والرحيبة قرية من أعمال دمشق- وقيل ولد في أسيوط. مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي، أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل. من تصانيفه: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» في فقه الحنابلة. (حلية البشر للبيطار، ج٣/ص١٥٤١ ، والأعلام للزركلي، ج٧/ص٢٣٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٣/ص٨٦٥).

٩٦. الرَّمْلِي الكَبِيْر (ت٩٥٧هـ): هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين. فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، توفي بالقاهرة. من مصنفاته: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات»، و«الفتاوى»، و«حاشية على شرح الروض». (الكواكب السائرة للغزي، ج٢/ص١٢٠؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص٤٥٤؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٢٠).

٩٧. الرُّوْيَانِيْ (٤١٥-٥٠١هـ): هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، قاضي القضاة، فخر الإسلام الروياني الطبري، شيخ الشافعية، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة. ومن مصنفاته: «بحر المذهب» وهو من أطول كتب الشافعيين، و«مناصيص الإمام الشافعي»، و«الكافي»، و«حلية المؤمن»، وصنف في الأصول والخلاف. واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم، قال الذهبي في السير: مات سنة إحدى وخمسمائة، وقال ابن خلكان: اثنتين وخمسمائة. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٩/ص٢٦٠-٢٦٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص١٩٨ ، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي، ج١/ص٢٧٧).

٩٨. الزَّبِيْدِي (١١٤٥هـ-١٢٠٥هـ): هو أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدى، الملقب بمرتضى، ويكنى أيضا بأبي الوقت. علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، حنفي المذهب. أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند، في بلجرام، ومنشأه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وتوفى بالطاعون فيها. ومن مؤلفاته: «تاج العروس في شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين»، و«أسانيد الكتب الستة»، و«عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، و«ألفية السند» في الحديث، و«مختصر العين»، و«التكملة والصلة والذيل للقاموس». (هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي-بيروت،

ج٢/ص٣٤٧؛ وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ج١/ص٥٢٦؛ والأعلام للزركلي ج٧/ص٧٠).

٩٩. الزَّرْكَشِي، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ): هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»، و«الديباج في توضيح المنهاج»، و«المنثور» يعرف بقواعد الزركشي. (الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج١/ص٤٧٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٣/ص١٦٧؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٦٠).

١٠٠. الزَّرْكَشِي، شمس الدين (ت٧٧٢هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي. فقيه كان إماما في المذهب الحنبلي. من تصانيفه: «شرح الخرقي» في الفقه، و«شرح ثان على الخرقي»، و«شرح قطعة من الوجيز» من العتق إلى الصداق. (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٨/ص٣٨٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص٤٥٤-٤٥٥؛ ومصطلحات الفقه الحنبلي لسالم علي الثقفي، طبعة المؤلف، ص١٨٦-١٨٧).

١٠١. الزَّمَخْشَرِيْ (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ): هو أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري. كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفننا في كل علم، معتزليا قويا في مذهبه، مجاهرا به حنفيا. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة، فجاور بها زمنا، فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، فتوفي فيها. ومن مصنفاته: «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، و«المحاجاة بالمسائل النحوية»، و«المفرد والمركب»، و«الفائق في تفسير الحديث»، و«أساس البلاغة »، و«ربيع الأبرار وفصوص الأحبار»، و«ضالة الناشد والرائض» في علم الفرائض، و«المفصل في النحو». (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر-بيروت، ج٥/ص١٦٨-١٦٩؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢٠/ص١٥١-١٥٢؛ وبغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج٢/ص٢٧٩-٢٨٠).

١٠٢. الزِّيَادِي (ت١٠٢٤ هـ): هو علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، كان مقامه ووفاته في القاهرة، من كتبه: «حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري». (خلاصة الأثر للمحبي، ج٣/ص١٩٥؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا، ج٢/ص٥٤٣؛ والأعلام للزركلي، ج٥/ص٣٢).

١٠٣. سَحْنُوْن (١٦٠-٢٤٠هـ): هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، من العرب صليبة، أصله شامي من حمص، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، مات وهو يتولى القضاء. من مصنفاته : «المدونة» جمع فيها فقه مالك. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص٦٩؛ والديباج المذهب لابن فرحون، ج٢/ص٣٠؛ ومرآة الجنان لليافعي، ج٢/ص٩٨).

١٠٤. سُفْيَان الثَّوْرِي (٩٧-١٦١هـ): هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث، وله كتاب في

الفرائض. (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج٩/ص١٥١؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج٧/ص٢٢٩؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص١٠٤).

١٠٥. السَّيِّد عُمِر (ت١٠٣٧هـ): هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق أستاذ الأستاذين كان فقيهاً عارفاً مربياً كبير القدر عالي الصيت حسن السيرة كامل الوقار، أدرك الإمام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادي وأخذ عنهما عدة علوم، وله كتابات حسنة على هامش التحفة وعلى شرح الألفية للسيوطي وله فتاوى مفيدة وصحب أكابر العارفين وأخذ عنهم علوم التصوف والحقائق، كان متعبداً بمذهب الإمام الشافعي في الفتوى والتدريس ونشر العلم إلى أن نقله الله تعالى لدار كرامته، ودفن بالمعلاة. (خلاصة الأثر للمحبي، ج٣/ص٢١٠-٢١١).

١٠٦. السُّيُوْطِي (٨٤٩-٩١١هـ): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها: «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية ، و«الحاوي للفتاوى»، و«الإتقان في علوم القرآن». (شذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص٧٤-٧٥؛ والضوء اللامع للسخاوي، ج٤/ص٦٥؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٣٠١).

١٠٧. الشُّبْرَامَلَّسِي (٩٩٧-١٠٨٧هـ): هو أبو الضياء، نور الدين، علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري. وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر. تعلم وعلم بالأزهر. خاتمة المحققين، وولي الله ﷻ، فحرر العلوم النقلية، وأعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر، وجودة الفهم، وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، وقوة التأني في البحث والطف والحلم والإنصاف. ومن مصنفاته: «حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني»، و«حاشية على الشمائل وشرحها لابن حجر المكي»، و«حاشية على نهاية المحتاج» في فقه الشافعية. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي، ج٣/ص١٧٤؛ وعقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر لمحمد بن أبي بكر بت أحمد الشلي باعلوي، مكتبة الإرشاد-صنعاء، ص٣٥٩-٣٦٠؛ والأعلام للزركلي ج٤/ص٣١٤).

١٠٨. الشِّرْوَانِي (ت١٣٠١هـ): هو عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي. عالم فاضل، شيخ الشيوخ، المتمكن القدم بغاية الرسوخ، الفقيه الأول، والفاضل الذي عن الحق لا يتحول، مدرس المسجد الحرام، والمجاور للركن والمقام. كان عالما بالألسن الثلاثة: العربية، والفارسية، والتركية. أخذ عن من كبار العلماء في عصره كالشيخ إبراهيم البيجوري، وتخرج على يده عدد كبير من طلاب العلم. توفى رحمه الله ودفن بمكة المكرمة في المعلى. وألف حاشية على «تحفة المحتاج شرح منهاج النووي» للإمام بن حجر الهيتمي، فكانت تقييداتها تفك المشكلات حجة، وبلغ فيها التحقيق بلا محجة. (نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر لأحمد بن محمد الحضراوي المكي، منشورات وزارة الثقافة السورية- دمشق، ج٢/ص١٩٢ ؛ وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، ج١/ص٤٢١).

١٠٩. الشَّوْبَرِي (٩٧٧-١٠٦٩هـ): هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين فقيه، من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: «فتاوى»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية، و«الأجوبة عن الاسئلة في كرامات الاولياء». (خلاصة الأثر للمحبي، ج٣/ص٣٨٥؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص٦٢؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص١١).

١١٠. الشَّوْكَانِي (١١٧٣-١٢٥٠هـ): هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي القضاء فيها ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار في شرح الأزهار» في الفقه . و«إرشاد الفحول» في الأصول. (البدر الطالع للشوكاني، تكلم عن نفسه، ج٢/ص٢١٤ وما بعدها؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٢٩٨).

١١١. الشيخ زَكَرِيَا الأَنْصَارِي (٨٢٣هـ-٩٢٦هـ): هو شيخ الإسلام، أبو يحيى، محي الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري الشافعي. ولد بسنيكة من الشرقية، ونشأ بها وحفظ القرآن، ثم تحول إلى القاهرة فقطن في جامع الأزهر، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي، وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي وغيرهم. وبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل. وولي مشيخة الصلاحية وقضاء القضاة. ومن تصانيفه : «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي» في مصطلح الحديث، و«شرح شذور الذهب» في النحو، و«تنقيح تحرير اللباب» فقه، و«غاية الوصول»، و«لب الأصول» في أصول الفقه ، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» فقه، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، و«منهج الطلاب» في الفقه. (نظم العقبان لجلال الدين السيوطي، ص١١٣؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص١٨٦-١٨٧؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٤٦).

١١٢. الشَّيْرَازِي (٣٩٣-٤٧٦هـ): هو الإمام الجليل إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم إلى البصرة. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه»، و«المهذب»، و«التبصرة»، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع»، و«الملخص»، و«المعونة في الجدل». (طبقات الشافعية للسبكي، ج٤/ص٢١٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص٢٣٨؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٥١).

١١٣. صاحب «الانتصار» (٤٩٣هـ-٥٨٥هـ): هو القاضي أبو سعد شرف الدين عبد الله بن محمد التميمي الموصلي المعروف بابن أبي عصرون، فقيه شافعي من أعيانهم، ولد بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ، وعمي قبل موته بعشر سنين. وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، من كتبه «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«الانتصار لما جرد في المذهب من الاخبار والاختيار»، و«المرشد»، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير في الخلاف». (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ج٧/ص١٣٢-١٣٧؛ والخزائن السنية للمنديلي، ص٢٤؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١٢٤).

١١٤. صاحب «الترغيب» أو القفال المستظهري (٤٢٩-٥٠٧ هـ): هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري. ولد بميا فارقين -أشهر مدينة بديار

بكر- فقيه شافعي. كان حافظا لمعاقد المذهب وشوارده، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات. من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه للخلفية المستظهر بالله؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري؛ و«المعتمد»؛ و«الترغيب في المذهب»؛ و«الشافي» في شرح مختصر المزني. (سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ج١٩/ص٣٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٦/ص٧٠-٧١، والأعلام للزركلي، ج٥/ص٣١٦).

١١٥. صاحب «العدة» (ت٥٢٣ هـ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، المعروف بأبي المكارم الروياني الشافعي، وهو ابن أخت صاحب «البحر»، وله: كتاب «العدة الصغرى»، وهو المراد حيث أطلق «العدة». (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص٣١٥؛ وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج١/ص٩؛ والخزائن السنية للمنديلي، ٧١).

١١٦. الصاوي (١١٧٥-١٢٤١هـ): هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: «حاشية على تفسير الجلالين»، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و«الفرائد السنية». (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٢٦٩؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٢٤٦).

١١٧. الصَّيْدَلَانِي (ت٤٢٧هـ): هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله «شرح على المختصر»، قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته. وقد ظفرت للصيدلاني بـ«شرح على فروع ابن الحداد» كتبه بعض شيوخنا من أصل مكتوب من خط المصنف، قرأه كاتبه عليه في سنة ست وثلاثين وأربعمائة وهو شرح جليل عزيز الوجود. ويحتمل أنه من هذه الطبقة ويحتمل أن يكون من الطبقة الآتية، وجعل السبكي فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة، وقال صاحب «معجم المؤلفين»: توفي نحو سنة (٤٢٧ هـ). (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج٤/ص١٤٨، وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج٢/ص٣٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٩/ص٢٩٨).

١١٨. ضياء الدين اَلْمَارَانِي أو صاحب «الاستقصاء» (٥١٦-٦٠٢هـ): هو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، ضياء الدين، أبو عمرو: من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره. نسبته إلى بني ماران، بالمروض (قرب الموصل) نشأ باربل وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، فولي القضاء بالغربية (من أعمالها) وفوض إليه السلطان صلاح الدين القضاء بالديار المصرية سنة ٥٦٦ هـ، ثم عكف على التدريس إلى أن توفي في القاهرة. من كتبه: «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء»، و«شرح اللمع». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٨/ص٣٣٧؛ ووافيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص٢٤٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج٢١/ص٤٧٦؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٢٠٢).

١١٩. العُبَّادِيْ (ت٩٩٤هـ): هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي الأزهري، الإمام العلامة الفهامة. برع وساد في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، وفاق الأقران، وسارات بتحريراته الركبان، وتشنفت من فرائد فوائده الآذان. وتوفي بالمدينة المنورة عائدا من الحج. ومن مصنفاته: «حاشية على شرح جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على المختصر في المعاني والبيان»، و«حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي». (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب

العلمية-بيروت، ج٣/ص١١١؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص٦٣٦-٦٣٧؛ والأعلام للزركلي ج١/ص١٩٨).

١٢٠. عبد الحق الدَّهْلَوِي (٩٥٩-١٠٥٢هـ): هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي: فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما. قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية، منها «مقدمة في مصطلح الحديث»، و«فتح المنان في مذهب النعمان»، و«مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب للجيلي»، و«زبدة الآثار في اخبار قطب الاخيار». (الأعلام للزركلي، ج٣/ص٢٨٠؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٢/ص٥٨).

١٢١. عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ): هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني: فقيه شافعي أصولي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢-١٣٢٤هـ له، كان محبوبا من أساتذته معروفا بينهم بالتقوى والصلاح والزهد، ومن تصانيفه: «تقرير على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع»، و«فيض الفتاح على شرح المفتاح في البلاغة»، وتقرير على حاشية ابن قاسم على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لمتن البهجة الوردية». (الأعلام للزركلي، ج٣/٣٣٤، ومشيخة الأزهر لعلي عبد العظيم، ج٢/ص٣٢٧).

١٢٢. عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٥٧٨-٦٦٠ هـ): هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعة، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها.. ومن كتبه: «التفسير الكبير»، و«الالمام في أدلة الاحكام»، و«قواعد الشريعة»، و«الفوائد»، و«قواعد الاحكام في إصلاح الأنام»، و«ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام»، و«الفتاوي»، و«الغاية في اختصار النهاية»، و«الإشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز»، و«مسائل الطريقة». (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٨/ص٢٠٩-٢١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢/ص١٠٩-١١١، والأعلام للزركلي ج٤/ص٢١).

١٢٣. عُلَيْش (١٢١٧-١٢٩٩هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيها مشاركا في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك. من تصانيفه «منح الجليل على مختصر خليل» فقه المالكية، و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص٣٨٥؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص١٩؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص١٠٤).

١٢٤. عمر بَاعَلَوِي (١٢٥١هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي، من فقهاء الشافعية، ولي إفتاء الديار الحضرمية. من تصانيفه: «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين»، و«غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد». (هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج١/ص٥٥٧؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٣٣٣؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٢/ص١١٠).

١٢٥. العِمْرِانِي (٤٨٩هـ-٥٥٨هـ): هو الشيخ الجليل أبو الحسين، يحيى أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليمني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، وكان إماما، زاهدا، ورعا، عالما، خيرا، مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف

الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف. ومن مؤلفاته: «البيان في فروع الشافعية»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل للغزالي»، و«غرائب الوسيط للغزالي»، كلها في الفروع، و«مناقب الإمام الشافعي»، و«الانتصار في الرد على القدرية»، و«مختصر الاحياء»، و«مقاصد اللمع». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٧/ص٣٣٦-٣٣٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص٣٢٧؛ والأعلام للزركلي، ج٨/ص١٤٦).

١٢٦. **عُمَيْرَة** (ت٩٥٧هـ): هو أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به، له «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي». (الكواكب السائرة للغزي، ج٢/ص١٢٠؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج١٠/ص٤٥٤؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٠٣).

١٢٧. **العَيْنِي الحَنَفِي** (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ): هو بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، المعروف بالعيني. مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، وإليها نسبته. ونشأ بها وتفقه، واشتغل بالفقه وبرع ومهر، وعالم في النحو وأصول الفقه والمعاني وغيرها، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون. وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر»، و«البناية في شرح الهداية» في فقه الحنفية، و«رمز الحقائق شرح الكنز»، و«الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة»، و«المسائل البدرية»، و«المقاصد النحوية»، و«طبقات الشعراء»، و«الروض الزاهر». (البدر الطالع للشوكاني، ج٢/ص٢٩٤-٢٩٥؛ وبغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج٢/ص٢٧٥؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص١٦٣).

١٢٨. **الغَزِّي** (٨٥٩-٩١٨هـ): هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بهذه وتولى أعمالا في الأزهر وغيره. ومن كتبه «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» يعرف بـ«شرح بن قاسم على متن أبي شجاع»، و«حاشية على شرح التصريف» في الأزهرية، و«حواش على حاشية الخيالي في شرح العقائد النسفية». (الضوء اللامع للسخاوي، ج٨/ص٢٨٦؛ ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، ج٣/ص٥٩٩؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص٥-٦).

١٢٩. **الغَمْرَاوِي**: هو الشيخ الفقيه محمد الزهري الغمراوي المصري، من فقهاء الشافعية، وله جهود في خدمة التراث، ومنها: إخراج لمسند الإمام أحمد سنة ١٣١٣هـ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي سنة ١٣٠٨هـ، والوسم في الوشم للحلواني سنة ١٣٢٣هـ، وكان من يتولى التصحيح في المطبعة الميمنية لصاحبها أحمد الحلبي، ومن مصنفاته: «السراج الوهاج على متن المنهاج» وكان الفراغ منه سنة ١٣٣٧ هـ، و«أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك». ولا أجد من ترجم له في كتب التراجم والطبقات والمؤلفين. (السراج الوهاج للغمراوي، ص٦٤٤؛ والوسم في الوشم لأحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني الخلوتي، المطبعة الميمنية، ص٦٦).

١٣٠. **الفَاكِهَانِي** (٦٥٤-٧٣٤هـ): هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني، أبو حفص، إسكندراني المولد والوفاة، من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما. كان مشاركا في الحديث والأصول والعربية والآداب، وله شعر حسن. من تصانيفه: «التحرير والتحبير» وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، و«الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين» في شرح الأربعين

النووية، و«رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث. (الديباج المذهب لابن فرحون، ج٢/ص٨٠؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ج٤/ص٢٠٩؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٨/ص١٦٩).

١٣١. الفَيْرُوْزآبَادِي (٧٢٩هـ-٨١٧هـ): هو أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي، شافعي المذهب، من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين -بكسر الراء وتفتح- من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الأفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفى في زبيد. ومن مؤلفاته: «القاموس المحيط»، و«تنوير المقباس في تفسير ابن عباس»، و«بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان»، و«الدرر الغوالى في الاحاديث العوالي»، و«سفر السعادة» في الحديث والسيرة. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٤/ص٦٣؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٩/ص١٨٦؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص١٤٦).

١٣٢. الفَيُّوْمِي (ت٧٧٠): هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ بالفيوم (مصر)، واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة، فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة، قرره في خطابتها. وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه. واختلف في سنة وفاته، ففي «كشف الظنون» توفى سنة ٧٧٠هـ، وقال في «الدرر الكامنة»: «وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠هـ»، ولم أقف على سنة ولادته. ومن مصنفاته: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان»، و«ديوان خطب». (بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، ج١/ص٣٨٩؛ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ج١/ص٣٧٢؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٢/ص١٧١٠؛ والأعلام للزركلي ج١/ص٢٢٤).

١٣٣. القاضي أبو يَعْلَى (٣٨٠-٤٥٨هـ): هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه : «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير» في الفقه ، و«العدة»، و«الكفاية» في الأصول. (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج٢/ص١٩٣-٢٣٠؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٨/ص٨٩؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٥/ص٢٥٢).

١٣٤. القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ): هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خراسان، من كبار أصحاب القفال، كان غواصا في الدقائق، من أصحاب الفرايماني، وكان يلقب بحبر الأئمة، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. ومن مصنفاته: «التعليقة الكبير» في الفقه الشافعي. (طبقات الشافعية للحسيني، ص١٦٣-١٦٤؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج١/ص١٩٦، والأعلام للزركلي، ج٢/ص٢٥٤).

١٣٥. قاضي عِيَاض (٤٧٦هـ-٥٤٤هـ): هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتى المالكى، المعروف بالقاضي عياض، ينسب إلى سبتة، مدينة معروفة بالمغرب. ولى قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة. كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله. ومن مصنفاته: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«الغنية»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«شرح صحيح مسلم»، و«مشارق الأنوار»، و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية

وتقييد السماع»، والأعلام بحدود قواعد الإسلام». (الديباج المذهب لابن فرحون، ج١/ص١٠٠؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٦/ص٢٢٦؛ والأعلام للزركلي، ج٥/ص٩٩).

١٣٦. القَرَافِي (ت٦٨٤هـ): هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، من برابرة المغرب؛ وإلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. ومن مصنفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، و«الذخيرة» في فقه المالكية، و«اليواقيت في أحكام المواقيت»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«الخصائص» في قواعد العربية. (الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ج١/ص٢٣٦؛ والمنهل الصافي للأتابكي، ج١/ص٢٣٢-٢٣٣؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص٩٤-٩٥).

١٣٧. القزويني (ت ٦٦٥ وقيل ٦٦٨هـ): هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين، القزويني الشافعي، فقيه، حاسب، كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. من تصانيفه: «الحاوي الصغير»، و«العجاب في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب في «الحساب» . (كشف الظنون لحاجي خليفة، ج١/ص٦٢٥؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٣١: ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٢/ص١٧٤).

١٣٨. القَفَّال الشَّاشِيْ الكَبِيْر أو صاحب «التقريب» (١٩١-٣٦٥هـ): هو محمد بن على الشاشى القفال، أبو بكر. نسبته إلى الشاش وهى مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده. مولده ووفاته في الشاش -وراء نهر سيحون- رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز، من كتبه: «أصول الفقه»؛ و«محاسن الشريعة»؛ و«شرح رسالة الشافعى»، و«التقريب في شرح مختصر المزنى». (طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، ج٣/ص٢٠٠؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج١/ص٤٥٨؛ والأعلام للزركلي، ج٦/ص٢٧٤).

١٣٩. القَفَّال المَرْوَزِي (٣٢٧-٤١٧هـ): هو القفال الصغير الإمام الجليل أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها، واشتغل بالفقه وهو ابن ثلاثين سنة. من مصنفاته: «شرح التلخيص» وهو مجلدان و«شرح فروع محمد بن الحداد المصري» في مجلدة وكتاب «الفتاوى» له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج١/ص١٨٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج٣/ص٤٦، والأعلام للزركلي ج٤/ص٦٦).

١٤٠. القَلْيُوْبِي (٠٠٠-١٠٦٩هـ): هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي. والقَلْيُوْبِي نسبة إلى بليدة صغيرة بمصر. الإمام العالم العامل الفقيه المحدث، أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته، وعلو شأنه، وكان كثير الفائدة، نبيه القدر. أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي، ولازم النور الزيادي. ولا يترك الدرس جامعا للعلوم الشرعية متضلعا من العلوم العقلية كالحساب والميقات والطب. ومن تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلى»، و«حاشية على شرح التحرير لشيخ الأسلام»، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي»، و«رسالة في معرفة القبلة بغير آلة»، وكتاب في الطب وغير ذلك من

الرسائل والتحريرات المفيدة. (خلاصة الأثر لمحمد الحموي، ج١/ص١٧٥؛وكشف الظنون لحاجي خليفة ج٢/ص١٦٠٦؛ والأعلام للزركلي ج١/ص٩٢-٩٣).

١٤١. الكَرْخِي (٢٦٠-٣٤٠هـ): هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير» وكلاهما في فقه الحنفية. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبن الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة-بيروت، ص١٠٨؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص١٩٣).

١٤٢. الكِرْمَانِي (٧١٧-٧٨٦هـ): هو شمس الدين، محمد بن يوسف بن على بن سعيد الكرماني، عالم بالحديث. أصله من كرمان. وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل إلى الشيراز، وأخذ عن القاضى عضد الدين، ولازمه اثنتى عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه، ثم جح واستوطن بغداد، ودخل الشام ومصر وسمع البخارى بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقى. ومن مؤلفاته: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» و«ضمائر القرآن»، و«حاشية في تفسير البيضاوي»، و«النقود والردود في الأصول»، و«شرح لمختصر ابن الحاجب» سماه «السبعة السيارة». (البدر الطالع للشوكاني، ج٢/ص٢٩٢؛ طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ج٢/ص٢٧٥؛ والأعلام للزركلي،ج٧/ص١٥٣).

١٤٣. الكِسَائِي (ت١٨٩هـ): هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئ، مجود، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين، أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات». (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج١١/ص٤٠٤؛ وبغية الوعاة للسيوطي، ج٢/ص١٦٢؛ ووافيات الأعيان لابن خلكان، ج٣/ص٢٩٥).

١٤٤. الكَشْمِيْرِي (١٢٩٢-١٣٥٢هـ): هو العلامة أنور شاه بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير بن شاه عبد الخالق الحسيني الكشميري، نسبة إلى كشمير التابع للهند، كان والده من شيوخ القرية وكذلك أمه وهكذا نشأ في بيت من العلم والدين، برع في العلوم الإسلامية واللغة العربية، وظهر كأحد أبرز علماء الفقه والحديث والتفسير والشعر بالعربية. ومن تصانيفه: «فيض الباري على جامع الترمذي»، و«العرف الشذي عبى جامع الترمذي»، و«أماليه على سنن أبي داود»، و«مشكلات القرآن»، وكشف الستر عن مسألة الوتر»، وغيرها. (تحفة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور لمحمد يوسف بن محمد زكريا البنوري، طبع في معهد الأنور، ص١٨ وما بعدها؛ والمسلمون في الهند لأبي الحسن علي الندوري، دار ابن كثير دمشق-بيروت، ص٥٧).

١٤٥. الكُوْهَجِي: هو الشيخ الفقيه عبدالله بن حسن الكوهجى الشافعى الأزهري. ولد في قرية (كُوْهَج) بفارس سنة ١٣١٨هـ. درس بـ(كوهج) على والده وأخويه أحمد ومحمد وعلى غيره من المشايخ. ثم رحل لطلب العلم إلى مكة المكرمة، ومكث بها مدة، وأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى (كوهج) فاشتغل بالتدريس وأكبّ على التصنيف. برع في علم المنطق والفقه الشافعي والحديث والأصول. ولم أقف على سنة وفاته، ووجدت في آخر كتاب «زاد المحتاج» المطبوع أنه فرغ من تسويده عام ١٣٨٩هـ. ومن مصنفاته: «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، و«سلم الواعظين»، و«شرح على الورقات»، و«مختصر في علم المصطلح»، و«نيل المنى في نظم قواعد البناء». (ترجم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، لمحقق «زاد المحتاج» المؤلف، ترجمة موجزة في مقدمة كتابه، ج١/ص٦).

١٤٦. اللَّخْمِي (ت٤٧٨هـ): هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، منها تعليق كبير على «المدونة»

اسمه «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص١١٧؛ والديباج المذهب لابن فرحون، ج٢/ص١٠٤؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٣٢٨).

١٤٧. اللَّيْث (٩٤-١٧٥هـ): هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. (الأعلام للزركلي، ج٥/ص٢٤٨؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج١/ص٤٣٨؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، ج١/ص١٦٤-١٦٥).

١٤٨. الماوَرْدِي (٣٦٤-٤٥٠هـ): هو الإمام الجليل أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. أحد أئمة أصحاب الوجوه. وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم. تفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد. ومن مصنفاته: «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية»، و«النكت والعيون»، و«الحاوي الكبير» و«الإقناع» في فقه الشافعية، و«نصيحة الملوك»، و«تسهيل النظر»، و«أعلام النبوة»، و«معرفة الفضائل»، و«الأمثال والحكم»، و«أدب الوزير»، و«سياسة الملك». (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج٥/ص٢٦٧-٢٦٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص٢٣٠-٢٣٢؛ والأعلام للزركلي ج٤/ص٣٢٧).

١٤٩. اَلْمَتِيْطِي (ت٥٧٠هـ): هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو الحسن، الأنصاري المالكي المتيطي، نسبة إلى متيطة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء - فقيه، قاضي، ولي قضاء شريش. من تصانيفه: «النهاية»، و«التمام في معرفة الوثائق والأحكام». (هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج١/ص٧٠٠؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج٢/ص٤٦٢).

١٥٠. اَلْمَحَامِلِي (٣٦٨-٤١٥ هـ): هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بالمحاملي ويعرف أيضا بابن المحاملي، الإمام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية، أحد أئمة الشافعية. ومن تصانيفه: «المجموع»، و«المقنع»، و«رؤوس المسائل»، و«عدة المسافر وكفاية الحاضر»، و«اللباب»، و«التجريد». (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج٤/ص٤٨، وطبقات الشافعية للإسنوي، ج٢ ص٢٠٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١/ص١٧٤).

١٥١. اَلْمُحَقِّق الحِلِّي (٦٠٢-٦٧٦هـ): هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين ابن سعيد الهذلي الحلي، نجم الدين أبو القاسم: فقيه إمامي مقدم، من أهل الحلة (في العراق) كان مرجع الشيعة الامامية في عصره. له علم بالأدب، وشعر جيد. من تصانيفه: «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» و«النافع» مختصر الشرائع، و«المعتبر في شرح المختصر»، و«أصول الدين»، و«نكت النهاية» فقه، وغير ذلك. (الأعلام للزركلي، ج٢/ص١٢٣).

١٥٢. اَلْمَرْدَاوِي (٨١٧-٨٨٥هـ): هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. والمرداوي نسبة إلى مردا، إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، و«تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول». (الضوء اللامع للسخاوي، ج٥/ص٢٢٥؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج٩/ص٥١٠؛ والأعلام للزركلي، ج٤/ص٢٩٢).

١٥٣. اَلْمَغْرَبِي الرَّشِيْدِي (ت١٠٩٦هـ): هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المغربي الرشيدي الشافعي: فقيه عالم أديب. أخذ عن عبد الرحمن البرلسي ومحمد الشاب وعلي الخياط ولازم العلاء الشبراملسي. وعكف على التدريس في بلده رشيد بمصر، وشهر بها شهرة كبيرة، وصار بها شيخ الشافعية . من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للرملي»، و«تيجان العنوان ». (خلاصة الأثر للمحبي، ج١/ص٢٣٢؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج١/ص١٦٩؛ والأعلام للزركلي، ج١/ص١٤٥).

١٥٤. اَلْمَلِّيْبَارِي (ت٩٨٧هـ): هو زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري: فقيه شافعي من أهل مليبار. له «فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين»، و«إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد». (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج١/ص٧٤١؛ وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ج١/ص٢٧٧؛ والأعلام للزركلي، ج٣/ص٦٤).

١٥٥. المُتَوَلِّي أو صاحب «التتمة» (٤٢٧-٤٧٨هـ): هو الشيخ الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالمتولي، شيخ الشافعية، هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب كان فقيها محققا وحبرا مدققا. ومن مصنفاته: كتاب «تتمة الإبانة للفوراني» وصل فيها إلى الحدود ومات، و«مختصر في الفرائض»، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج٥/ص١٠٦-١٠٧، وشذرات الذهب لابن العماد، ج٥/٣٣٧-٣٣٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٨/ص٥٨٥).

١٥٦. محمد الجَاوِي (١٢٣٠هـ-١٣١٦هـ): هو أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا. ولد ببنتن، بإندونيسيا ، وقدم إلى مكة وهو صغير، فشرع في طلب العلم عن علماء المسجد الحرام، ثم سافر إلى المدينة المنورة، ثم إلى مصر والشام، فأخذ العلم عن أفاضل علمائها. وكان مشتهرا بالصلاح والتقوى والتوضع والزهد. ومن مصنفاته: «مراقي العبودية شرح لبداية الهداية للغزالي»، و«قامع الطغيان على منظومة شعب الايمان»، و«عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين»، و«نهاية الزين بشرح قرة العين»، و«شرح فتح الرحمن»، و«مرقاة صعود التصديق». (سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة لعمر عبد الجبار، ص٢٨٨؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص٥٦٢؛ والأعلام للزركلي ج٦/ص٣١٧-٣١٨).

١٥٧. مُهَنَّا الأَنْبَارِي (لا يعرف عن تاريخ ميلاده ووفاته): هو مهنا بن يحيى، أبو عبد الله الشامي السلمي، محدث، فقيه من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، قال عبد الله: قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة. وقال الدارقطني: مهنا الشامي ثقة نبيل. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ج١/ص٣٤٥؛ ومناقب الإمام أحمد لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار هجر، ص١٨٩، و٦٨٠).

١٥٨. النَّرَاقِي (ت١٢٠٩هـ): هو مهدى بن أبى ذر النراقي الكاشاني، الشهير بالنراقي فقيه إمامى، أصولي. من كتبه «أنيس المجتهدين» في أصول الفقه، و«جامع الافكار في إثبات الواجب تعالى»، و«جامع السعادات في موجبات النجاة» في الاخلاق، و«التجريد» في أصول الفقه، و«معتمد الشيعة في أحكام الشريعة». (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج٣/ص٧٣٨؛ والأعلام للزركلي، ج٧/ص٣١٣).

١٥٩. اَلْهَرَوِي (ت٤٠١ هـ): هو أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، باحث من أهل هراة في خراسان، صاحب «الغريبين» في لغة القرآن، ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره، وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ، روي عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ص٨٥، والأعلام للزركلي ج١/ص٢١٠).

١٦٠. هِشَام بن إِسْمَاعِيْل (ت٢١٧هـ): هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان، أبو عبد الملك، ويقال: الخزاعي، الدمشقي. فقيه حنفي. روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة وغيرهما، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن عمار والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وغيرهم. وقال ابن عمار: ما رأيت بدمشق أفضل منه. وقال أبو حاتم : كان شيخا صالحا. وقال النسائي: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج١١/ص٣١؛ وشذرات الذهب لابن العماد، ج٣/ص٨٠).

فهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	السور	الآية	الصفحة
١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	الفاتحة	٥	٤٦٢
٢	﴿أَنْعَمْتَ﴾	الفاتحة	٧	٤٦٢
٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	البقرة	٢٠٠	٣٠٣
٤	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾	البقرة	٢٢٣	٣٥٦
٥	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	٢٢٩	٣٦٤، ٣٨٣
٦	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨
٧	﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	البقرة	٢٣٥	٨٩
٨	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	البقرة	٢٣٦	٢٣٧
٩	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	البقرة	٢٣٧	٢٥٩، ٢٦٤
١٠	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾	آل عمران	٣٩	١٣٢
١١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	النساء	١	١٤٥
١٢	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	النساء	٣	١١٥، ١٣٥، ٢٢١، ٣٢٢
١٣	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	٤	٢٣٧، ٤٣٧، ٢٥١
١٤	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	النساء	٥	١٩٥، ٢١٥
١٥	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء	٦	١٩٥
١٦	﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾	النساء	١٦	٢٠٩، ٢١٣
١٧	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٨
١٨	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	النساء	٢٣	٢٨٤

١٩	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾	النساء	٢٤	٢٢١، ٢٤٧، ٢٦٤
٢٠	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً﴾	النساء	٢٥	٢٦٤
٢١	﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾	النساء	٢٥	١٦٥
٢٢	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ﴾	النساء	٣٤	٢٧٨، ٣٠٢
٢٣	﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾	النساء	٣٤	٢٨٨
٢٤	﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	المائدة	٥	٢١٥
٢٥	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة	٤٨	١٤٩
٢٦	﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلاً طَيِّبًا﴾	المائدة	٨٨	١١٥
٢٧	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾	الأعراف	١٨٩	١٤٥
٢٨	﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	التوبة	١١٨	٢٠٧
٢٩	﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾	التوبة	١٢٨	١٤٦
٣٠	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	الرعد	١٦	٣٧٦
٣١	﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾	النحل	٧١	٢٣١
٣٢	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾	النحل	٧٢	١٤٥
٣٣	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾	مريم	٢٦	٢٣١، ٢٩٢
٣٤	﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾	الحج	٢٩	١١٨
٣٥	﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾	المؤمنون	٥-٧	٣١٣، ٣١٦، ٣٥٦، ٥٣٦
٣٦	﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	المؤمنون	٥١	١١٤
٣٧	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٣	٢١٠، ٢١٥
٣٨	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	النور	٥	٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣
٣٩	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾	النور	٣١	٦٨، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ١٠٦، ٥٣٦
٤٠	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾	النور	٣٢	١٨١، ٢١٠، ٢١١

٤١	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	النور	٣٣	٢٣٧
٤٢	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء	٢١٤	٢٨٤
٤٣	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	السجدة	١٨	٢١٥
٤٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	الأحزاب	٢٨	٤١٩
٤٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب	٤٩	٥١١، ٥٢٢
٤٦	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	٩	٢٣٣
٤٧	﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾	فصلت	٤١	٣٨٩
٤٨	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾	الشورى	٢٥	٢١٢، ٢١٦
٤٩	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	١٠	٢٢١
٥٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾	الحجرات	١٣	٢٢٩
٥١	﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾	النجم	٣٢	٦٣، ٦٤
٥٢	﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الحديد	٣	٣٧٦
٥٣	﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	الجمعة	٩	١٢٨
٥٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	١	١٢٧، ٣٦٤، ٣٧٣
٥٥	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	٦	٣٠٨
٥٦	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	الطلاق	٧	٢٧٠
٥٧	﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾	الجن	١	١٤٣
٥٨	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾	الإنسان	٧	١١٨
٥٩	﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾	الناس	٥-٦	١٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	المتن	رقم الصفحة
١	﴿ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ، شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا﴾	٣٦٤
٢	﴿اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٣٦٤
٣	﴿احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾	٣١٦
٤	﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ﴾	٢٦٤
٥	﴿انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٦٥
٦	﴿انْظُرْ إِلَيْهَا فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾	٥٩
٧	﴿أَحَقُّ الشُّرُوْطِ أَنْ تُوْفُوْا بِهَا مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ﴾	٢٠١
٨	﴿إِذَا ٱغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ﴾	٧٧
٩	﴿إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ ٱمْرِئٍ خِطْبَةُ ٱمْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا﴾	٥٩
١٠	﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا﴾	٢٣٧
١١	﴿إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُوْنَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ﴾	٧٦
١٢	﴿إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ٱدْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ﴾	٣٠٢
١٣	﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ﴾	٣٠١
١٤	﴿أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾	١٣٦
١٥	﴿أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ﴾	٢٢٩
١٦	﴿أَكْرَهُ لِأُمَّتِيْ أَنْ يَشْغِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِيْ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِيْ غُرَّةِ ٱلْهِلَالِ﴾	٣٥٧
١٧	﴿التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ﴾	٢١١
١٨	﴿الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ﴾	٨٠
١٩	﴿الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قُبَيْلَةٌ لِقَبِيْلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلاَّ حَائِكًا، أَوْ حجامًا﴾	٢٢٦
٢٠	﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ﴾	٢٤٤
٢١	﴿الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا﴾	٢٠١

٢٢	﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾	٥١٥
٢٣	﴿إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ﴾	٢٦٤
٢٤	﴿أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ أَبِيْ بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وقال: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ المحِيْضُ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وأشار إلى وجهه وكفيه﴾	٦٧
٢٥	﴿إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ﴾	٣٣٣
٢٦	﴿إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!﴾	٣٤١
٢٧	﴿إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾	٣٣٦
٢٨	﴿إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ، وَٱصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَٱصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِيْ هَاشِمٍ﴾	٢٢٤
٢٩	﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوْكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخِيْ فِيْ دِيْنِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِيْ حَلَالٌ﴾	٩٣
٣٠	﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِيْ مَكَانٍ فِيْهِ مَاءٌ قَدْ ٱنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا﴾	٧٦
٣١	﴿أن النبي ﷺ خطب لما أراد تزويج فاطمة رضي الله عنها﴾	١٦٤
٣٢	﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَرَأَىٰ فِيْهَا صُوْرَةَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ فِيْ أَيْدِيْهِمَا الأَزْلَامُ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فقال: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا ٱسْتَقْسَمَا بِهَا قَط﴾	٣٤٠
٣٣	﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتُ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتُ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾	٢٨٨
٣٤	﴿إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ﴾	٧٧
٣٥	﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعِبٌ، فَإِذَا ٱتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُعْبَةً، فَلْيَسْتَحْسِنْهَا﴾	٥٠
٣٦	﴿أَنَّه ﷺ بَعَثَ أُمَّ سُلَيم إِلَى ٱمْرَأَةٍ، وَقَالَ: ٱنْظُرِي عُرْقُوْبَيْهَا وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا﴾	٧٣
٣٧	﴿أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَقَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْت، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ﴾	٢٧٠
٣٨	﴿أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ: ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾	٣٣٣

٣٩	﴿إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّة، ووالله، مَا أَرَدتُّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: والله، ما أردتَّ إلا واحدةً؟ فقال: والله، ما أردتُّ إلا واحدةً؛ فردَّها عليه رسول الله ﷺ﴾	٤٠١
٤٠	﴿أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾	٣٢٠
٤١	﴿بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ﴾	٣٤٤
٤٢	﴿بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا﴾	٣٤٤
٤٣	﴿بَلَغَنِيْ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُزَاحِمْنَ العُلُوْجَ فِي الأَسْوَاقِ أَمَا تَسْتَحْيُوْنَ أَوْ تُغَارُوْنَ؟ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيْمَنْ لاَ يُغَارُ﴾	٢٩٠
٤٥	﴿تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يوم الْقِيَامَةِ﴾	٥٥
٤٦	﴿تُنْكَحُ المرأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾	٤٩
٤٧	﴿حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ﴾	١٢٨
٤٨	﴿خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾	٢٠٤
٤٩	﴿رَأَيْت رَسُول الله ﷺ فرّج مَا بَيْنَ فَخْذَيْ الْحُسَيْن، وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ﴾	٥٣٨
٥٠	﴿رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق﴾	٣٨٤
٥١	﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطْأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ﴾	٦١
٥٢	﴿سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ﴾، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿رِضَاهَا صَمْتُهَا﴾	٩٧
٥٣	﴿سَيِّدُ أُدْمِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ﴾	٢٨١
٥٤	﴿عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وأَرْضَى بِاليَسِيْرِ﴾	٥٤
٥٥	﴿عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ﴾	٣٣٨
٥٦	﴿عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ﴾	٧٩
٥٧	﴿غَطُّوا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَتِهِ﴾	٥٣٦
٥٨	﴿فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ﴾	٨٠
٥٩	﴿فَإِنَّه مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُسَلِّمْ لِسَقْطِ الوَلَدِ﴾	٣٥٨
٦٠	﴿فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يوم الْقِيَامَةِ﴾	١٩٧

٦١	﴿فِرَّ مِنَ الْمَجْذُوْمِ فِرَارُكَ مِنَ الأَسَدِ﴾	٢١٧
٦٢	﴿فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ﴾	٣٣٣
٦٣	﴿فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِيْ البَيْتِ﴾	٣٣٤
٦٤	﴿فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا﴾	٢٤٥
٦٥	﴿قال: أَتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قال: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ﴾	٥٤
٦٦	﴿قالت: طَلَّقَنِيْ زَوْجِيْ أَبُوْ حَفْص بْنُ عُمَرَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ثلاثًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَعْتَدَّ فِيْ بَيْتِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُوْم وَقَالَ: إِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِيْنِيْ، فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْم خَطَبَانِيْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُوْ جَهْم فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوْكٌ لَا مَالَ لَهُ، ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، فقال: ٱنْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا، وَٱغْتَبَطْتُ﴾	١٠٢
٦٧	﴿قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١٦٥
٦٨	﴿قَدِّمُوْا قُرَيْشًا وَلَا تُقَدِّمُوْهَا﴾	٢٢٤
٦٩	﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتُ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتُ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾	٢٨٧
٧٠	﴿قيل: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِيْ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيْعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِيْ مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ﴾	٥٠
٧١	﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ﴾	١٦٤
٧٢	﴿كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾	٤٥
٧٣	﴿لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُوْلَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ﴾	٦٢
٧٤	﴿لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرَّوْثِ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ﴾	١٤٤
٧٥	﴿لَا تَصُوْمُ المَرْأَةُ وبعلهاهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ﴾	٢٩٥
٧٦	﴿لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً﴾	٥١٦
٧٧	﴿لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ﴾	٣٨٩
٧٨	﴿لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ﴾	١١٤
٧٩	﴿لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ﴾	١٧٥
٨٠	﴿لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ﴾	٥١٤

٨١	﴿لَا يُوْرِدُوْا مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ﴾	٢١٧
٨٢	﴿لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثَلاَثٌ﴾	٣٤٦
٨٣	﴿لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا لَكَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾	٢٨٣
٨٤	﴿لَيْسَ شَيْءٌ من الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ من الطَّلَاقِ﴾	٣٦٥
٨٥	﴿لَيْسَ فِيْ المَالِ حَقٌ سِوَى الزَّكَاةِ﴾	٣٢١
٨٦	﴿مَا دُوْنَ سُرَّتِهِ حَتَّى تَجَاوُزَ رُكْبَتِهِ﴾	٨٠
٨٧	﴿مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ﴾	٧٨
٨٨	﴿مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ﴾	٢٠١
٨٩	﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً﴾	١٢٨
٩٠	﴿مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثم تحيض ثم تطهر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ﴾	١٢٤
٩١	﴿مُرُوْا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ﴾	١٢٥
٩٢	﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾	١٢٧
٩٣	﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾	٤٢
٩٤	﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ﴾	١١٨
٩٥	﴿نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، ولَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ﴾، وفي رواية ﴿حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ﴾، وفي رواية: ﴿حَتَّى يَذَرَ﴾	٩٨
٩٦	﴿نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الجِنِّ﴾	١٤٦
٩٧	﴿وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوْطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ﴾	١٨٠
٩٨	﴿وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوْا إِلَيْهِنَّ فِيْ كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ﴾	٢٧٨
٩٩	﴿وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ﴾	٣٥٦
١٠٠	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ﴾	٤٣
١٠١	﴿يَا بَنِيْ بَيَّاضَةَ أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ وَٱنْكِحُوْا إِلَيْهِ﴾	٢٣٤
١٠٢	﴿يَا عَلِيُّ، وَلاَ تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ، وَلاَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلاَلِ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَجَانِينَ	٣٥٧

	يُصْرَعُونَ فِيهِمَا كَثِيرًا﴾	
١٠٣	﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾	٤٠
١٠٤	﴿يُقَالُ لِأَزْكَانِهِ: ٱنْطِقِيْ﴾	١٥٣
١٠٥	﴿أنه ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ﴾	٥٢٦
	الآثار	
١٠٦	عن عمير بن إسحاق قال: ﴿كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقَيْنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِيْ أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، قَالَ القَمِيْصَةُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ﴾	٧٦
١٠٧	﴿أن عمر ﷺ قال لأبي الزَّوَائِد: نَكَحْتَ؟ قال: لَا، فقال: مَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ إِلَّا عَجْزٌ، أَوْ فُجُوْرٌ﴾	١٣٣
١٠٨	قال عمر ﷺ لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: ﴿تُبْ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ﴾	٢١٣
١٠٩	﴿عن الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ٱبْنُ مَسْعُوْد ﷺ، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾﴾	٢١٢
١١٠	وعن عائشة ﷺ ﴿أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وأنكحه بنت أخيه، هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لإمرأة من الأنصار﴾	٢٣٠
١١١	﴿رأى ٱبن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ٱبن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ٱبن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع﴾	٣٣٧
١١٢	﴿أن النصارى صنعوا لعمر ﷺ حين قدم الشام طعاما فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي ﷺ: أمض بالناس، فليتغدوا، فذهب علي ﷺ بالناس، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ﷺ ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل﴾	٣٤٠

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
١	ابن أبي الفهم	١٦٢
٢	ابن أبي عصرون	٧٠
٣	ابن أبي موسى الحنابلي	٥١٦
٤	ابن الحاجب	٢٦٣
٥	ابن الحداد	٢٥٦
٦	ابن الخطيب الشربيني	٣١
٧	ابن الرفعة	٤٢
٨	ابن السيوفي	٢٥
٩	ابن الصباغ	١٨٧
١٠	ابن الصلاح	١٧٧
١١	ابن العطار	٢٠
١٢	ابن القاسم	٩٨
١٣	ابن القاص	٥٠٠
١٤	ابن القره داغي	٩
١٥	ابن القطان	٥٢٧
١٦	ابن المقري	٦٤
١٧	ابن الملقن	٤٤
١٨	ابن المنجا	٤٤٣
١٩	ابن النجار الحنبلي	٣٣
٢٠	ابن النقيب	٤٢
٢١	ابن الهمام	١٢٦
٢٢	ابن بشير	٢٠٦
٢٣	ابن بطال	٤٣
٢٤	ابن جماعة	٢٠
٢٥	ابن حبان	٢٢٧
٢٦	ابن حجر العسقلاني	٤٨

٢٧	ابن حجر الهيتمي	٧
٢٨	ابن رضي الدين الغزي	٢٦
٢٩	ابن سريج	٢٤٧
٣٠	ابن سلمون	٢٠٧
٣١	ابن سماعة	٣٧٣
٣٢	ابن سويدان	٢٢
٣٣	ابن سيدة	٤٩
٣٤	ابن عابدين	٣٣٨
٣٥	ابن عباس	٦٠
٣٦	ابن عماد الأقفهسي	١١٤
٣٧	ابن فارس	١٧٣
٣٨	ابن فرحون	٢٠٦
٣٩	ابن قاضي شهبة	٤٢
٤٠	ابن قاضي عجلون	٢٤
٤١	ابن ماجه	٢٨١
٤٢	ابن مطير	٤٦
٤٣	ابن معن	١٨٧
٤٤	ابن منصور الحنبلي	٤٩٥
٤٥	ابن منظور	٤٩
٤٦	ابن ناجي	٣٨٨
٤٧	ابن يونس	٤٤٠
٤٨	إبراهيم المروروزي	٢٢٨
٤٩	أبو إبراهيم المغربي	١٨
٥٠	أبو البقاء البكري الصديقي	٢٥
٥١	أبو الحسن الكرخي	٢٠٧
٥٢	أبو الخطاب	٤٤٠
٥٣	أبو الطيب	٢٤٩
٥٤	أبو العباس النحوي اللغوي	٢٠

٥٥	أبو الفرج الزاز	٤٨٣
٥٦	أبو الفرج السرخسي	٤٦١
٥٧	أبو بكر الجصاص	٢٠٧
٥٨	أبو بكر المروذي	٤٤٣
٥٩	أبو حامد الإسفراييني أو صاحب «الرونق»	١٦٨
٦٠	أبو حنيفة	٢٦٣
٦١	أبو شكيل	٢٨٤
٦٢	أبو عاصم العبادي	٨١
٦٣	أبو عبيد	٤٣
٦٤	أبو محمد الجويني	٢٨٢
٦٥	أبو محمد المقدسي	١٨
٦٧	أبو يوسف	٢٦٣
٦٨	أبي حيان الأندلسي	٢٢
٦٩	الأجهوري	٢٦
٧٠	الأذرعي	٤٢
٧١	الأردبيلي	٦٨
٧٢	الأزهري	١٨٣
٧٣	إسماعيل باشا البغدادي	٢٣
٧٤	الإسنوي	٨٦
٧٥	الأشخر	٢٨
٧٦	أصبغ	٤٩٠
٧٨	الأصمعي	٤٩
٧٩	الإمام أحمد	٩٨
٨٠	إمام الحرمين	٧٥
٨١	الإمام الشافعي	٣٤٨
٨٢	أنور شاه الكشميري	٤٨
٨٣	الباجي	٣٨٨
٨٤	البارزي	١٥٤

٨٥	باصبرين الحضرمي	٨
٨٦	بافَرَج باعَلَوِيّ	٨
٧٨	البجيرمي	٤٢
٨٩	بدر الدين الأقصرائي	٢٤
٩٠	بدر الدين الكرخي البكري	٢٦
٩١	البرماوي	٤٦٥
٩٢	برهان الدين البيجوري	٢٤
٩٣	برهَان الدّين الْمَيْمُونِيّ	٣٣
٩٤	البغوي	٩١
٩٥	البكري	٤٦
٩٦	البلقيني	٨٤
٩٧	البهوتي	٢٦٧
٩٨	البيجوري	٦٤
٩٩	البيروني	٢٦
١٠٠	تاج الدين السبكي	٤٠٩
١٠١	التفليسيط	٢٠
١٠٢	تقي الدين السبكي	١٧١
١٠٣	الجرجاني	٢٦٢
١٠٤	الجلال البلقيني	٢٤
١٠٥	الجمال الجياني	٢٠
١٠٦	الجمال الْمصْرِيّ	٣٣
١٠٧	الجمل	٤٤
١٠٨	الحبيب العلوي المكي الحضرمي	٢٢
١٠٩	حسن البصري	١٤٨
١١٠	الحصني	٦٨
١١١	الحكم بن عتيبة	٢٨٧
١١٢	الحلبي	١٤٧
١١٣	الحناطي	٢٠٣

١١٤	الخصاف	٢٨٢
١١٥	الخضري	٧٠
١١٦	الخليل أحمد	٢٦٨
١١٧	خير الدين الرملي	١٥٩
١١٨	الداركي	١٠١
١١٩	الدارمي	٤٨٧
١٢٠	الدردير	٢٦٣
١٢١	الدسوقي	٢٦٣
١٢٢	الدميري	٤٢
١٢٣	الذهبي	٣٣
١٢٤	الرافعي	٦٠
١٢٥	الرَّبَعي الإربلي	١٩
١٢٦	الرملي شمس الدين	٧
١٢٧	الرملي شهاب الدين	٢٨
١٢٨	الروياني أبو المحاسن	٦٠
١٢٩	الروياني أبو المكارم صاحب «العدة»	٦٠
١٣٠	الزّبيدي	٦٠
١٣١	الزركشي	٤٢
١٣٢	الزيادي المصري	٢٦
١٣٣	سحنون	٢٦٣
١٣٤	السخاوي	٢٣
١٣٥	سعيد بن جبير	٦٠
١٣٦	سعيد سلطاني الحبشي	٢٨
١٣٧	سفيان الثوري	٢٠٧
١٣٨	السمهودي	٢٤
١٣٩	السنباطي	٢٥
١٤٠	سيد عمر	٢٨٤
١٤١	السيفي	٢٧
١٤٢	السيوطي	٢١

١٤٣	الشاشي	٤٤٠
١٤٤	الشبراملسي	٢١
١٤٥	الشربيني الخطيب	٧
١٤٦	الشرقاوي	٣٥٠
١٤٧	الشرواني	٢٩
١٤٨	الشعراني	٣٣
١٤٩	الشمس ابن النقيب	٢٠
١٥٠	الشمس ابن قدامة	٤٤٠
١٥١	الشمس البرماوي	٢٤
١٥٢	الشهاب ابن جعون	٢٠
١٥٣	الشهاب الأنصاري الدمشقي المقري	٢٠
١٥٤	الشَّوْبَرِيّ الْمصْرِيّ	٣٣
١٥٥	الشوكاني	٢٣
١٥٦	الشيخ أبو حامد	١٧٧
١٥٧	الشيخ أحمد البدوي	٢٨
١٥٨	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	٨
١٥٩	الشيخ بن عبد الله العيدروس	٢٨
١٦٠	الشيخ زكريا الأنصاري	٤٤
١٦١	الشيخ علي المنيري	٢٦
١٦٢	الشيخ ياسين المغربي	٢٠
١٦٣	الشيرازي	٧٥
١٦٤	صاحب «التعجيز»	٩٣
١٦٥	صاحب «الفروع»	٨١
١٦٦	صدر الرئيس أحمد بن إبراهيم	٢٠
١٦٧	الصيدلاني	٣٣٥
١٦٨	الطبلاوي	٢٨
١٦٩	الطوخي	٢١
١٧٠	الطوسي	١٣٢
١٧١	العبادي	٢٩

١٧٢	عبد الحق	٤٤٠
١٧٣	عبد الرحمن الشربيني	٧٥
١٧٤	عز الدين بن عبد السلام	٦٠
١٧٥	العز الصائغ	٢٠
١٧٦	عَطِيَّةُ الْأُجْهُورِيُّ	١٠٤
١٧٧	العماد بن يونس	١٤٤
١٧٨	العمراني	٤٤
١٧٩	العمراني	٧٥
١٨٠	عميرة	٣٠
١٨١	الغزالي	٧٥
١٨٢	الغزي	٦٢
١٨٣	الغزي القاهري	٣١
١٨٤	الغمراوي	٧٤
١٨٥	الفاكهاني	٢٠٦
١٨٦	الفاكهي المكي	٢٨
١٨٧	الفيومي	٤٥
١٨٨	القاضي أبو يعلى	٤٤٠
١٨٩	القاضي حسين	٢٣٢
١٩٠	القاضي مَحَلِّي صاحب «الذخائر»	٣٣٧
٢٠٠	القزويني	٧٥
٢٠١	القفال	٢٥٧
٢٠٢	القفال الشاشي	٧٥
٢٠٣	القفال الصغير صاحب «التقريب»	٣٣٥
٢٠٤	القليوبي	٢٦
٢٠٥	القمولي	١٤٤
٢٠٦	الكوهجي	٤٤
٢٠٧	اللخمي	٢٠٦
٢٠٨	اللّيث	٦٠

٢٠٩	الماجشوني	٢٠٧
٢١٠	الماوردي	٦٢
٢١١	المتولي صاحب «التتمة»	٨٦
٢١٢	المتيطي	٤٤٠
٢١٣	المحاملي أو صاحب «اللباب»	٤٧١
٢١٤	المحلي	٧
٢١٥	محمد الجاوي	٥٢
٢١٦	محمد بن الحسن الشيباني	٢٦٧
٢١٧	المرادي الأندلسي	٢٠
٢١٨	المزني	٢٦٣
٢١٩	المشهدي المصري	٣٠
٢٢٠	مصطفى بن حامد	٩
٢٢١	المغربي الرشيدي	٢١
٢٢٢	المليباري	٥٦
٢٢٣	المناوي	٢٦
٢٢٤	الموفق ابن قدامة المقدسي	١٥٩
٢٢٥	الميقري شميلة الأهدل	٢٢
٢٢٦	النابلسي	٢٠
٢٢٧	النَّسَفِيّ الْحَنَفِيّ	٣٣
٢٢٨	نعْمَان العجلونى الحبراصى	٣١
٢٢٩	النووي	٦
٢٣٠	الهروي	٢١٨
٢٣١	هشام	٣٧٨

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكيم.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

١. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن.

٢. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٥ م.

٣. «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، دار خضر-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-١٤١٤هـ.

٤. «أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب» لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان.

٥. «الأربعون النووية» للإمام النووي، مكتبة الاقتصاد-مكة.

٦. «الإفصاح عن أحاديث النكاح» لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار عمار-عمان/الأردن، ١٤٠٦هـ.

٧. «البحر الزخار» المعروف بـ«المسند البزار» للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، دار الهجرة -الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٩. «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، طبع تحت مراقبة الدكتور عبد المعيد خان.

١٠. «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، للإمام محي الدين بن شرف النووي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٨٥م.

١١. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٩٨٩م.

١٢. «الجامع الصحيح» المعروف بـ«سنن الترمذي» لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان.

١٣. «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٩٩٦م.

١٤. «السنة» للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٨٠م/١٤٠٠هـ.

١٥. «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٦. «المستدرك على الصحيحين» لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٩٩٠م.

١٧. «المصنف» للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى-٢٠٠٤م.
١٨. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة-السعودية، الطبعة الأولى-١٩٩٨م.
١٩. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بين محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار العاصمة-السعودية، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.
٢٠. «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين-القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.
٢١. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ٱبن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية-١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٢٢. «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» للحافظ أبي الفرج أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، دار الرائد العربي-بيروت/لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٣. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٨٥م/١٤٠٦هـ.
٢٤. «المهذب» في ٱختصار السنن الكبير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة الإمام قرقول
٢٥. «الموضوعات» للعلامة الإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى القرشى، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى-١٩٦٦م.
٢٦. «الموطأ برواية محمد بن الحسن» للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى-١٤١٣هـ/١٩٩١م.
٢٧. «النهاية في غريب الحديث» والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية-بيروت ، ١٩٧٩م.
٢٨. «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة» لنور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٩. «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، ١٩٩٤م.
٣٠. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى-٢٠٠١م.
٣١. «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ٱبن خزيمة- الرياض، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.
٣٢. «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي»، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م.
٣٣. «جامع الأحاديث، الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٤م.
٣٤. «حلية الأولياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ.

٣٥. «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، دار ٱبن الهيثم-القاهرة، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٣٦. «سنن ٱبن ماجه» للشيخ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر-بيروت/لبنان.
٣٧. «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت/لبنان.
٣٨. «سنن البيهقي الصغرى» لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، سنة الطبع ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٣٩. «سنن البيهقي الكبرى» لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، سنة الطبع ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٠. «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤١. «سنن الدارمي» لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي-بيروت/لبنان.
٤٢. «سنن النسائي الكبرى» للشيخ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩١م.
٤٣. «سنن سعيد بن منصور» للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان.
٤٤. «شرح النووي على صحيح مسلم» للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار التقوى-القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤٥. «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ.
٤٦. «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م.
٤٧. «صحيح ٱبن حبان» لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية-١٩٩٣م.
٤٨. «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الإيمان-المنصورة/مصر.
٤٩. «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري أبي الحسين، دار التقوى-القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥٠. «ضعفاء الكبرى» لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى.
٥١. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠١ م.
٥٢. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠١م.
٥٣. «فتح الباري» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الإيمان-المنصورة/مصر.
٥٤. «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى-١٤٢٧هـ.

٥٥. «مسند أبي داود الطيالسي» لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة-بيروت/لبنان.
٥٦. «مسند الإمام أحمد بن حنبل» للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
٥٧. «مسند الإمام الشافعي» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية-بيروات، سنة النشر: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
٥٨. «مسند الشهاب» لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة-بيروت/لنبن، الطبعة الثانية-١٩٨٦م/١٤٠٧هـ.
٥٩. «مصباح الزجاجة في زوائد آبن ماجه» لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية-١٤٠٣هـ.
٦٠. «معرفة السنن واللآثار» لأبي بكر أحمد بين الحسين البيهقي، دار الوعي-حلب/القاهرة، الطبعة الأولى-١٩٩١م/١٤١٢هـ، بتحقيق: الدكتور عبد المطيعي أمين قلعجي.
٦١. «معرفة أنواع علوم الحديث»، ويُعرف بـ«مقدمة آبن الصلاح» لتقي الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، دار الفكر-سوريا، ١٩٨٦م.
٦٢. «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٣. «نيل الأوطار» لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث-القاهرة، سنة الطباعة: ٢٠٠٥م.

ثالثا: كتب التفسير وعلومه.

١. «التحرير والتنوير» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس، سنة الطبع: ١٩٩٧ م.
٢. «التفسير الكبير» المعروف بـ«مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٣. «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الخلود للتراث.
٤. «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ويعرف بـ«تفسير البيضاوي» لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٥. «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦. «تفسير القرطبي» المعروف بـ«الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٧. «معاني القرآن» لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم.

١. «أساس البلاغة» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار لكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٨م.
٢. «الخصائص» لأبي الفتح عثمان بن جني، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للشيخ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة-١٩٩٠م، ج١/ص٣٧،
٤. «القاموس المحيط» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي، دار الفكر-بيروت، ٢٠٠٨ م.
٥. «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة لثانية-١٩٩٨م.
٦. «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧. «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٨م، تحقيق: فؤاد علي منصور.
٨. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية–بيروت/لبنان.
٩. «المطلع على أبواب المقنع» لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي-بيروت، سنة الطبع: ١٤٠١هـ-١٩٨١م،
١٠. «المعجم العربي الأساسي» لجماعة من كبار الغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط. لاروس.
١١. «المعجم الوسيط» لأحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، بتحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٢. «المغري في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد-حلب/سورية، الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بتحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
١٣. «تاج العروس من جواهر القاموس» للمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.
١٤. «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، المكتبة العصرية-بيروتن الطبعة الأولى-٢٠٠٢م.
١٥. «تهذيب الأسماء واللغات» للشيخ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان.
١٦. «دستور العلماء» أو «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٧. «لسان العرب» لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٣م
١٨. «معجم تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، درا المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠١ م.
١٩. «معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة» لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة-بيروت، سنة الطبع ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٢٠. «موسوعة كشاف آصطلاحات الفنون والعلوم» لمحم علي التهاوني، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٦م،

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد.

١. «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بتحقيق أحمد عزو عناية.

٢. «أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، ط. دار الكتاب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
٣. «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر-بيروت/لبنان، سنة النشر؛ ٢٠٠٣ م.
٤. «الأشباه والنظائر فيقواعد وفروع فقه الشافعية» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية-القاهرة.
٥. «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ٱبن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١١هـ/١٩٩١م.
٦. «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧. «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء-المنصورة/مصر، الطبعة الرابعة-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، بتحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.
٨. «التحصيل من المحصول» لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ/١٩٩٨م، بتحقيق الدكتور عبد الحميد علي.
٩. «التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه» لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي أو يقال له ٱبن الموقت الحنفي، دار الفكر-بيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠. «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١١. «المحصول في علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٩م.
١٢. «المستصفى في علم الفقه» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
١٣. «المنثور في القواعد» لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-كويت، الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ.
١٤. «بيان المختصر شرح مختصر ٱبن الحاجب» للأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، بتحقيق: أ.د. على جمعة محمد.
١٥. «حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع» طبع بمطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية-١٣٦٧هـ-١٩٣٧م.
١٦. «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي» لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٠م.
١٧. «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة السادسة-٢٠٠١م.
١٨. «غاية المأمول في شرح ورقات الأصول» لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية-٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ.

١٩. «قواعد الفقه» لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز-كراتشي، سنة طبع: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٠. «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام المقرئ النحوي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، بتحقيق الدكتور نزيه حمادو.
٢١. «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٢. «نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار ابن جزم-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٩م.

سادسا: كتب الفقه.

الفقه الحنفي:

١. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بين محمود الموصلي الحنفي، دار الفكر العربي.
٢. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» للشيخ زين الدين بن إبراهيم بين محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
٣. «البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفين، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٦ م.
٤. «البناية شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.
٦. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت/لنان، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧. «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر-بيروت.
٨. «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر-بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩. «المبسوط» لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي/الهند.
١٠. «المبسوط» لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
١١. «المحيط البرهاني» لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، دار إحياء التراث العربي.
١٢. «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
١٣. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، الطبعة الكبرى الأميرية-بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى-١٣١٣هـ.
١٤. «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان.

١٥. «رد المحتار على الدر المختار» لصلاح الدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المعروف بابن عبدين، دار عالم الكتب-الرياض، طبعة خاصة-٢٠٠٣م.
١٦. «شرح فتح القدير على الهداية» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
١٧. «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي-القاهرة، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

الفقه المالكي:

١. «البهجة في شرح التحفة» لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٩٩٨م.
٢. «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حققه: د. محمد حجي وآخرون.
٣. «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر-بيروت، سنة الناشر: ١٣٩٨هـ.
٤. «التوضيح شرح مختصر ٱبن الحاجب» لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، دار ٱبن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥. «الذخيرة» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٤م.
٦. «الشرح الصغير» لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف-القاهرة.
٧. «الشرح الكبير» للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.
٨. «الفواكه الدواني على رسالة ٱبن أبي زيد القيرواني » لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٩. «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
١٠. «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض/المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١١. «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢. «أنواع البروق في أنواء الفروق» المسمى بـ «الفروق» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، بتحقيق خليل المنصور.
١٣. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، سنة الطبع: ١٣٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤. «بلغة السالك لأقرب المسالك» للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين أبي الرفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار عالم الكتب-الرياض، طبعة خاصة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦. «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية –بيروت/لبنان.
١٧. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.
١٨. «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر-بيروت، سنة الناشر: ١٤١٢ هـ.
١٩. «شرح الزرقاني على مختصر خليل» لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، دار الفكر-بيروت/لبنان.
٢٠. «شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر-بيروت.
٢١. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى-١٩٩٥م/١٤١٥هـ.
٢٢. «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.
٢٣. «مختصر العلامة خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٢٤. «منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل» للشيخ محمد عليش، دار الفكر-بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٥. «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب-بيروت، ٢٠٠٣م.

الفقه الشافعي:

١. «أختيارات الإمام النووي التي تفرد بها من المذهب الشافعي» للشيخ سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، دار النور المبين للنشر والتوزيع-عمان/الأردن، الطبعة الأولى-٢٠١٦م.
٢. «إثمد العينين في بعض أختلاف الشيخين: أبن حجر الهيتمي والشمس الرملي» لعلي بن أحمد باصربين الحضرمي، دار الفكر-بيروت/لبنان، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٣. «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
٤. «الابتهاج في بيان أصطلاح المنهاج» لأحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي، طبع مع «المنهاج» بدار المنهاج.
٥. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة-٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.
٦. «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء-المنصورة/مصر، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧. «الأنوار لأعمال الأبرار» ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، دار الضياء-الكويت، الطبعة الأولى-٢٠٠٦م.
٨. «البيان في الفقه الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى-١٤٢١م/٢٠٠٠م.

٩. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى-٢٠٠٠ م.
١٠. «التحقيق» للإمام النووي، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٣م/١٩٩٢م.
١١. «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ.
١٢. «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، دار عالم الكتب-بيروت/لبنان، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.
١٣. «التنقيح في شرح الوسيط» للنووي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
١٤. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥. «الحاوي الصغير» لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، دار ابن الجوزي-الدمام/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ.
١٦. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٧. «الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بتحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
١٨. «الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية» جمعها عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الإندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٩. «العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
٢٠. «الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية» للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢١. «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٢٢. «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، دار الفاروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.
٢٣. «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية» لعلوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، دار الفاروق، الطبعة الثانية، ١٠١٢م.
٢٤. «اللباب في الفقه الشافعي» لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي، أبي الحسن ابن المحاملي، دار البخارى، المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية، الطبعة ا لأولى-١٤١٦هـ
٢٥. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، مكتبة الإرشاد-جدة/المملكة العربية السعودية.
٢٦. «المحرر» لأبي القاسم عبدر الكريم بن محمد القزويني الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٢٧. «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقه الشافعي» للشيخ عمر الشهير بابن القره داغي، دار البشائر الإسلامية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٢٨. «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى-١٩٩٦م.
٢٩. «المهمات في شرح الروضة والرافعي» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، در ابن حزم.

٣٠. «النجم الوهاج في شرح المنهاج» لكمال الدين، أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
٣١. «الوجيز في فقه المذهب الإمام الشافعي» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، دار الرسالة- القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.
٣٢. «بحر المذهب» لفخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.
٣٣. «بداية المحتاج في شرح المنهاج» للقاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي الفقيه الشافعي، دار المنهاج- جدة، ٢٠١١ م.
٣٤. «تحفة الطلاب بشرح متن تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي» للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٥. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر- بيروت/لبنان، سنة الطبع: ١٩٩٧م
٣٦. « حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين» للشيخ أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر- بيروت/لبنان.
٣٧. «حاشية البجيرمي على الخطيب» المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٨. «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» المسمى بـ«التجريد لنفع العبيد» لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية- ديار بكر/تركيا.
٣٩. «حاشية الرشيدي المغربي على نهاية المحتاج» طبع مع «نهاية المحتاج» بالمكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ٢٠١٢م.
٤٠. «حاشية الشربيني على الغرر البهية» لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.
٤١. «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، ط. مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة.
٤٢. «حاشية الشرواني» طبع مع «تحفة ا لمحتاج» بدار الفكر- بيروت/لبنان، سنة الطبع: ١٩٩٧م.
٤٣. «حاشية العبادي» طبع مع «تحفة ا لمحتاج» بدار الفكر- بيروت/لبنان، سنة الطبع: ١٩٩٧م.
٤٤. «حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج» طبع مع «نهاية المحتاج» بالمكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ٢٠١٢ م.
٤٥. «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة- بيروت/ودار الأرقم- عمان، سنة النشر: ١٩٨٠م.
٤٦. «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» للإمام أبي حمد محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٧. «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب» لشرف الدين إسماعيل المقري اليمني الشافعي، دار الضياء- الكويت، الطبعة الأولى- ٢٠١٣م.

٤٨. «روضة الطالبين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٩. «زاد المحتاج بشرح المنهاج» لعبد الله بن حسن الكوهجي، طبع على نفقة الشؤون الدينية، دولة قطر، حققه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى.
٥٠. «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» لمقري شميلة الأهدل، طبع مع «المنهاج» بدار المنهاج.
٥١. «شرح مشكل الوسيط» لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، دار كنوز إشبيليا-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٥٢. «غاية البيان شرح زبد آبن رسلان» لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة-بيروت/لبنان
٥٣. «فتاوى الإمام الغزالي» لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، ط. المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية-كوالا لمبور، سنة الطبع: ١٩٩٦م.
٥٤. «فتاوى الإمام النووي» المسماة بـ«المسائل المنثورة»، للإمام النووي، دار البشائر-بيروت، الطبعة السادسة-١٩٩٦م
٥٥. «فتاوى البغوي» رسالة لنيل الدرجة التخصص الدكتوراه-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القزرعي، العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١م.
٥٦. «فتاوى ومسائل آبن الصلاح» لتقي الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، دار المعرفة-بيروت/لبنان، الطبعة الأولي-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٧. «فتح الجواد بشرح الإرشاد» لشهاب الدين آبن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٥٨. «فتح العلي بجمع الخلاف بين آبن حجر وآبن الرملي» لعمر بن الحبيب بن عمر بن عبد الرحمن بافَرَج باعَلَوِيّ الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج-جدة/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٩. «فتح المعين بشرح قرة العين» لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، دار آبن جزم-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٤م.
٦٠. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، سنة النشر ١٤١٨ هـ.
٦١. «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» المعروف بـ«حاشية الجمل» للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر-بيروت/لبنان.
٦٢. «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم.
٦٣. «كفاية النبيه في شرح التنبيه في فروع الشافعية» لنجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المشهور بابن الرفعة المصري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٩ م،
٦٤. «كنز الراغبين» لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، طبع مع «حشيتا القليوبي وعميرة» بمكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م، القاهرة-مصر.
٦٥. «مختصر المزني في فروع الشافعية» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٨م، بتحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

٦٦. «مختصر المسائل الفقهية لتحفة المحتاج» لمصطفى بن حامد بن حسن بن سميط، تريم الغناء-اليمن، الطبعة الثانية-١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.
٦٧. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٦م.
٦٨. «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج-جدة/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٩. «منهاج الطاليبين» للإمام محي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى-٢٠٠٥م.
٧٠. «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر-بيروت/لبنان.
٧١. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي، طبع مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي بالمكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ٢٠١٢ م.
٧٢. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

١. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.
٣. «الشرح الكبير» لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الحديث-القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤. «الكافي في فقه الإمام أحمد» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥. «المغني» لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقديسي الدمشقي الحنبلي، دار الحديث-القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م.
٧. «كتاب الفروع» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م.
٨. «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الدردير، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٢هـ.
٩. «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات» لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠٠٢م.

١٠. «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار ٱبن القيم-الدمام/السعودية، سنة النشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١١. «مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق ٱستفادة الأحكام من ألفاظه» للدكتور سالم علي الثقفي، طبعة المؤلف، الطبعة الثانية-١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق، ١٩٦١م.

الفقه الإباضي:

١. «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» للقطب محمد بن يوسف أطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت؛ ودار التراث العربي، ليبيا؛ ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٢. «فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار إلى القرن السادس الهجري لسلطان اليعربي» لسلطان بن سيف بن مهنا اليعربي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، معهد العلوم الإسلامية.
٣. «معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال» لنور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، المحقق: محمد محمود إسماعيل، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م.
٤. «موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية» لإبراهيم بن علي بولرواح، مكتبة مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الأولى-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

الفقه الزيدي:

١. «الأحكام في الحلال والحرام» ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، جمعه ورتبه أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصه، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
٢. «الإنتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاول علماء الأمة» ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، مؤسسة الإمام زيد الثقافية.
٣. «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى المرتضى، ط. مكتبة اليمن.
٤. «التاج المذهب لأحكام المذهب» لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، درا الكتاب الإسلامي.
٥. «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى-٢٠٠٤م.
٦. «كتاب المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار» المسمى بـ«شرح الأزها» لأحمد المرتضى، طبع الكتاب على نسخة مصححة نسخت بحواشيها على نسخة شيخ الاسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني.
٧. «مسند الإمام زيد» للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ٱبن علي بن أبي طالب عليهم السلام، منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت/لبنان.

الفقه الإمامي:

١. «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» لأبي القاسم نجم الدين محمد بن حسن الهذلي الحلي، دار الزهراء.
٢. «كتاب النكاح» للسيد الخوئي، ط. منشورات مدرسة دار العلم مباني العروة الوثقى.
٣. «جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام» لمحمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية-تهران،

٤. «المبسوط في فقه الإمامية» لأبي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، سنة الطبع: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥. «مستمسك العروة» للسيد محسن الحكيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي-إيران، الطبعة الرابعة/١٣٩١هـ.
٦. «كتاب النكاح» للشيخ مرتضى الأنصاري، مؤسسة الكلام ومؤسسة الهادي، الطبعة الاولى-١٤١٥هـ،
٧. «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» لأحمد بن محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى-١٤١٥ هـ، مطبعة ستارة
٨. «المهذب» للقاضي عند العزيز بن البراج الطرابلسي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي-إيران
٩. «فقه الصادق» للسيد محمد صادق الحسيني الروحاني، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ.
١٠. « تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-أيران، الطبعة الثانية-١٤١٤هـ.
١١. «الكافي» لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الكتب الإسلامية-طهران/إيران، الطبعة الثالثة-١٣٨٨هـ
١٢. «عيون الأخبار» لأبي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت/لبنان
١٣. «تهذيب الأحكام» لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية-طهران/إيران
١٤. «نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام» لصاحب المدارك السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى-١٤١٣هـ
١٥. «مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع إسلام» لزين الدين بن علي العاملي، الملقب بالشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الاسلامية-إيران، الطبعة الاولى-١٤١٣هـ،
١٦. «عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة» لحسين بن محمد آل عصفور البحراني، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي-إيران، الطبعة الاولى-١٤١٠ هـ،
١٧. «مختلف الشيعة» لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة-إيران، الطبعة الأولى-١٤١٢هـ
١٨. «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، ط. مطبعة الخيام-مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ.
١٩. «تكملة العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، منشورات مكتبة الداورى-إيران.

الفقه الظاهري:

١. «المحلى بالآثار» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر-بيروت.

سابعا: كتب الترجم والطبقات.

١. «أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري» لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى-٢٠٠٠م.

٢. «الأعلام قاموس تراجم» لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر-٢٠٠٢م،
٣. «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين» لعبد الغني الدقر، دار القلم-دمشق، الطبعة الرابعة-١٤٢٥هـ/١٩٩٤م.
٤. «الأنساب» للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الجنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.
٦. «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت.
٧. «الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة» لعلي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق.
٨. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لمحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد-الهند، ١٩٧٢م
٩. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكي، دار التراث-القاهرة/مصر.
١٠. «السراج على نكت المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى-٢٠٠٧ م،
١١. «الصلة» لابن بشكول، دار الكتاب المصري-القاهرة، الطبعة الأولى-١٩٨٩م،
١٢. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى-١٩٩٢م.
١٣. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي، لجنة إحياء التراث الإسلامي-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي، القاهرة-١٩٧٠م.
١٤. «الطبقات الصغرى» المسمى بـ«لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء الصوفية» للعارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني، المكتبة الثقافة الدينية-القاهرة/مصر، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٥. «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» لعبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه-بيروت/لبنان، الطبعة ا لثانية-١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٦. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبن الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة-بيروت/لبنان.
١٧. «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
١٨. «المسلمون في الهند» لأبي الحسن علي الحسني الندوري، دار أبن كثير دمشق-بيروت/لبنان، الطبعة الأول-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٩. «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، دار أبن حزم-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٠. «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبي المحاسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢١. «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢. «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٣. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة ا لأولى-١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٤. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ.
٢٥. «بدائع الزهور في وقائع الدهور» لمحمد بن أحمد بن إياس المصري، طبع بمطابع الشعب، سنة الطبع: ١٩٦٠م.
٢٦. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية-صيدا/لبنان.
٢٧. «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين» لعلاء الدين علي بن إبراهيم ٱبن العطار، الدار الأثرية-عمان/الأردن، الطبعة الأولى-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٨. «تحفة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور» لمحمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري، طبع في معهد الأنور.
٢٩. «تذكرة الحفاظ» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ/١٩٩٨.
٣٠. «ترجمة الإمام الإسنوي» للحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري، دار البشائر الإسلامية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣١. «تهذيب التهذيب» للحافظ شهاب الدين ٱبن حجر العسقلاني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الاولى-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٢. «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع بمطبعة إدارة الوطن بمصر، سنة الطبع: ١٢٩٩هـ.
٣٣. «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» لعبد الرزاق البيطار، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية-١٩٩٣م.
٣٤. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، دار صادر-بيروت.
٣٥. «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة-١٩٨٥م،
٣٦. «سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة» لعمر عبد الجبار، دار النشر: تهامة-جدة/المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة-١٩٨٢م.
٣٧. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت/لبنان.
٣٨. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد أبي الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ٱبن كثير-دمشق/سوريا، الطبعة الأولى-١٩٩٣م،
٣٩. «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٱبن أبي يعلى، محمد بن محمد، دار المعرفة-بيروت.
٤٠. «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبغة الأولى-١٤٠٧هـ، ج٤/ص٤٣-٤٤.
٤١. «طبقات الشافعية» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعو الأولى-١٩٨٧م

٤٢. «طبقات المفسرين» لأحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى-١٩٩٧م.
٤٣. «طبقات فقهاء اليمن» لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، دار القلم-بيروت/لبنان.
٤٤. «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر» لمحمد بن أبي بكر بت أحمد الشلي باعلوي، مكتبة الإرشاد-صنعاء، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م.
٤٥. «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية-١٩٨٢م،
٤٦. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة، دار إحياء التراث العربي-بيروت،
٤٧. «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لأبي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٨. «مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن» لعلي عبد العظيم، مطابع الأزهر الشريف، الطبعة الثانية-٢٠٠٤م.
٤٩. «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة/مصر
٥٠. «معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية» لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
٥١. «مناقب الإمام أحمد» لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار هجر، الطبعة الثانية-١٤٠٩هـ.
٥٢. «نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر» لأحمد بن محمد الحضراوي المكي، منشورات وزارة الثقافة السورية-دمشق، ١٩٩٦م.
٥٣. «نظم العقبان في أعيان الأعيان» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العلمية-بيروت/لبنان.
٥٤. «نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ٱبن حجر الهيتمي» لأبي بكر بن محمد السيفي، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم ٦٢٦٩ ف ١٢٦٠/٧٥٦، الناسخ: عبد الله بن محممد السنكري، سنة النسخ: ١١٨١ هـ.
٥٥. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين» لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٩٥٥م،
٥٦. «وطبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية-١٤١٣هـ، بتحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.
٥٧. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر-بيروت/لبنان.

ثامنا: الكتب العامة.

١. «أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب» للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ٱبن حزم، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢. «أحكام الأحوال الشخصية» لعلي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ/٢٠١٥م.
٣. «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي لجصاص، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٥. «أحكام القرآن» لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-٢٠٠١م/١٤٢٢هـ.
٦. «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، دار القلم-دمشق/سوريا، الطبعة الأولى-١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٧. «إحيا علوم الدين» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة-بيروت/لبنان.
٨. «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة» للدكتور زياد أحمد سلامة، دار البيارق-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٩. «الأحوال الشخصية» لمحمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي-القاهرة.
١٠. «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي، مخطوط بجامعة الملك سعود قسم المخطوطات، برقم: ٤٨٥٨ ف ٢١٨٦٥.
١١. «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النووي، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الرابعة-١٩٩٦م.
١٢. «التعريفات» لأبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية-٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.
١٣. «التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة» لسعيد كاظم العذاري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى-١٤٢٩هـ.
١٤. «الزواج المدني الاختياري في لبنان» لأنطوان الناشف، المؤسسة الحديثة للكتاب-طرابلس/لبنان
١٥. «الزواج المدني دراسة مقارنة» للدكتور عبد الفتاح كبارة، دار الندوة الجديدة-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٦. «الزواج والطلاق في الإسلام» للدكتور بدران أبي العينين بدران، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية
١٧. «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
١٨. «الطبيب آدبه وفقهه» للدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، دار القلم-دمشق/سوريا، الطبعة الأولى-١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٩. «العذب الفائض شرح عمدة الفارض» لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، بدون ذكر الطبع، وسنة الطباعة في الغلاف.
٢٠. «الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين» للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحنفاوي، دار السلام، المطبعة الثانية-٢٠٠٧.
٢١. «الفقه الواضح» للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار-القاهرة/مصر، الطبعة الثانية-١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٢. «الكبائر» للشيخ محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة.
٢٣. «المدخل الفقهي العام» لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،

٢٤. «المكاييل والموازين الشرعية» للأستاذ الدكتور علي جمعة، مكتبة القدس-القاهرة، الطبعة الثانية-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٥. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة الطبع: ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
٢٦. «جامع العلوم الحكم» لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، دار المعرفة-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ.
٢٧. «حاشية البقري على شرح الماردِيني على متن الرحبية» طبع بدار القلم-دمشق، الطبعة الثامنة-١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٨. «حكم إجراء العقود، بوسائل الاتصال الحديثة» للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء-عمان، الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٩. «دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت» لأسامة يوسف أبو الحجاج، دار نهضة مصر، سنة الطبع: ١٩٩٨ م
٣٠. «صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية» إعداد عبد الله محمد خليل إبراهيم، في رسالة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، وتمت المناقشة في ٣ أغسطوس ٢٠١٠
٣١. «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب لأحمد بن عبد الرازق الدويش، دار المؤيد-الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٢. «فتاوى معاصرة» للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم-الكويت، الطبعة الخامسة-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
٣٣. «فقه الأسرة المسلمة في المهاجر» للدكتور محمد الكدي العمراني، ط. دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى-٢٠٠١م
٣٤. «قضايا الفقه والفكر المعاصر» للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق/سورية، الطبعة الثانية-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٥. «كتاب الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار السلام-مصر، الطبعة الأولي-١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣٦. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بعمان، عاصمة مملكة الأردنية الهاسمية، في ٠٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق بـ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
٣٧. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمقر المجمع بجدة، في ١٠-١٦ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق بـ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.
٣٨. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة» لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمقر المجمع بجدة، في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق بـ ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م.
٣٩. «مختصر ٱختلاف العلماء» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية-١٤١٧هـ.

٤٠. «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- عمان/الأردن، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤١. «نظام الأسرة في الإسلام» للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان/المملكة الأردنية الهاشمية، سنة الطبع: ١٩٨٣م.
٤٢. «يسألونك» لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس-الخليل/فلسطين، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٣. القاموس الفقهي لغة وٱصطلاحا لسعدي أبو جيب، دار الفكر-دمشق/سورية، الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٣
افتتاحية ٦
فصل تمهيدي
المبحث الأول: التعريف بـ«منهاج الطالبين» ومصنفه بإيجاز
المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي -رحمه الله- بإيجاز..... ١٨
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «منهاج الطالبين» بإيجاز..... ٢٠
المبحث الثاني: التعريف بـ«كنز الراغبين» ومصنفه بإيجاز
المطلب الأول: التعريف بجلال الدين المحلي -رحمه الله- بإيجاز..... ٢٣
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «كنز الراغبين» بإيجاز. ٢٥
المبحث الثالث: التعريف بـ«تحفة المحتاج» ومصنفه بإيجاز
المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي -رحمه الله- بإيجاز..... ٢٧
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «تحفة المحتاج» بإيجاز..... ٢٩
المبحث الرابع: التعريف بـ«مغني المحتاج» ومصنفه بإيجاز
المطلب الأول: التعريف بالشربيني الخطيب -رحمه الله- بإيجاز..... ٣٠
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «مغني المحتاج» بإيجاز. ٣١
المبحث الخامس: التعريف بـ«نهاية المحتاج» ومصنفه بإيجاز
المطلب الأول: التعريف بشمس الدين الرملي -رحمه الله- بإيجاز..... ٣٣
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «نهاية المحتاج» بإيجاز..... ٣٤

الباب الأول

النكاح

الفصل الأول

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في مقدمات النكاح

المبحث الأول: المسائل المختلفة في اختيار الزوج أو الزوجة
المطلب الأول: الاختلاف في المراد بالباءة..... ٤٠
المطلب الثاني: الاختلاف في المراد بالجمال، من الصفات المطلوبه في المنكوحة..... ٤٩
المطلب الثالث: الاختلاف في تعارض الصفات التي سن اعتبارها في الزوجة من الولادة والبكارة..... ٥٤

المطلب الرابع: الاختلاف في النظر عمدا إلى وجه الأجنبية –لغير معاملة وشهادة-، هل هو مفسق أم لا؟.....٥٩
المطلب الخامس: الاختلاف في وجوب مواراة شعر امراة وعانة الرجل بعد انفصالهما.....٦٦
المطلب السادس: الاختلاف في حكم نظر السرة والركبة.....٧٣
المطلب السابع: الاختلاف في حكم تكشيف عورة المسلمة للفاسقة.....٨٣
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الخطبة.
المطلب الأول : الاختلاف في حكم خطبة خلية عن موانع النكاح.....٨٩
المطلب الثاني: الاختلاف في سكوت البكر غير المجبرة، هل يلحق بصريح الإجابة في الخطبة أم لا؟.....٩٥
المطلب الثالث: الاختلاف في نظر المرأة المخطوبة بعد الخطبة.....١٠٤
المبحث الثالث: المسائل المختلفة في أحكام التكليف للنكاح.
المطلب الأول: الاختلاف في حكم النكاح بالنذر لوجود الحاجة والأهبة.....١١١
المطلب الثاني: الاختلاف في حكم نكاح أحد زوجاته لو طلقت مظلومة في القسم؛ لإيفاء حقها من نوبة المظلوم لها.....١٢١
المطلب الثالث: الاختلاف في حكم النكاح لمن له الأهبة ولم يحتج إلى النكاح، ولكن احتاج إلى التزوج لغرض صحيح كخدمة وتأنس.....١٣٠
المطلب الرابع: الاختلاف في وجوب تزويج المجنون لتوقع الشفاء، هل يلزم قول طبيبين عادلين أم اكتفى بطبيب عادل؟.....١٣٨
المطلب الخامس: الاختلاف في صحة نكاح إنس جنية وعكسه.....١٤٣

الفصل الثاني

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في إنشاء النكاح

المبحث الأول: المسائل المختلفة في أركان النكاح.
المطلب الأول: الاختلاف في الزوجين، هل يعتبران ركنان أو ركن واحد؟.....١٥٣
المطلب الثاني: الاختلاف في فتح تاء المتكلم في صيغة عقد النكاح، وإبدال الزاي جيما وعكسه، والكاف همزة من العارف، هل يضر أم لا؟.....١٥٧
المطلب الثالث: الاختلاف في حكم الخُطْبَةِ من الزوج بين الإيجاب والقبول.....١٦٤
المطلب الرابع: الاختلاف في ولاية الفاسق، بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق.....١٧٣
المطلب الخامس: الاختلاف في صحة العقد، لو قال الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر: زوجتك، قبلت نكاحها له، بدون الواو قبل قبلت.....١٨٤

المطلب السادس: الاختلاف في صحة نكاح المحجور عليه لسفه بلا إذن، إذا عضل الولي وتعذرت مراجعة السلطان ١٩٠
المطلب السابع: الاختلاف في صحة النكاح إذا شرط في صلب العقد أن لا ترثه، أو لا يرثها، أو أن ينفق عليها غيره..... ١٩٨
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الكفاءة.
المطلب الأول: الاختلاف في الفاسق إذا تاب، هل يكافئ العفيفة؟..... ٢٠٦
المطلب الثاني: الاختلاف في السلامة من العيوب، هل هي معتبرة في الزوج خاصة دون آبائه؟..... ٢١٧
المطلب الثالث: الاختلاف في كفاءة غير قريش من العرب ٢٢٣
المطلب الرابع: الاختلاف في الجاهل هل يكافئ عالمة؟..... ٢٣١

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في آثار النكاح

المبحث الأول: المسائل المختلفة في الصداق.
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قالت السفيهة لوليها: زوجني بألف، فسمى دونه لكنه زائد على مهر مثلها ٢٣٧
المطلب الثاني: الاختلاف في الحال الذي اعتبر فيه مهر المثل للمفوّضة بعد الوطء..... ٢٤٤
المطلب الثالث: الاختلاف في حكم المهر في الفرقة قبل وطء بإسلامها تبعا لأحد أبويها..... ٢٥٤
المطلب الرابع: الاختلاف في المهر الذي يشطر، لو أصدقها تعليم قرآن، وطلق قبله وقبل الدخول، ولم يتعذر تعليمها ٢٥٩
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في النفقات.
المطلب الأول: الاختلاف في حكم أخذ النفقة خبزا أو دقيقا عوضا عن الحب..... ٢٧٠
المطلب الثاني: الاختلاف في حكم الأدم يوم اللحم..... ٢٧٩
المطلب الثالث: الاختلاف في الفصل الذي يجب فيه سراويل من الكِسوة..... ٢٨٧
المطلب الرابع: الاختلاف في سقوط النفقة، لو خرجت لزيارة قريب غير محرم في غيبته..... ٢٩٣
المبحث الثالث: المسائل المختلفة في والقسم والنشوز.
المطلب الأول: الاختلاف في قضاء قسم إحدى الزوجات، إن سافرت بإذن زوجها؛ لغرضهما.... ٣٠١
المطلب الثاني: الاختلاف في نشوز امرأة ذات شرف، إذا امتنعت دعوة زوجها إلى مسكنه..... ٣٠٨
المطلب الثالث: الاختلاف في جواز النظر إلى عورة زوجها، إن منعها منه..... ٣١٣

الفصل الرابع

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في متممات النكاح

المبحث الأول: المسائل المختلفة في الوليمة ، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو نكح أربعا، هل يستحب له أربع ولائم أم تكفي واحدة؟..... ٣٢٠
المطلب الثاني: الاختلاف في إجابة الدعوة للوليمة إن دعاه عدوه..... ٣٢٧
المطلب الثالث: الاختلاف في حكم دخول المحل الذي فيه الصورة المنكرة..... ٣٣٣
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الزفاف، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الاختلاف في حكم الخروج في ليالي الزفاف؛ لمندوب كجماعة..... ٣٤٤
المطلب الثاني: الاختلاف في القول بأنه يحسن ترك الجماع ليلة أول الشهر ووسطه وآخره..... ٣٥٤

الباب الثاني

فرق النكاح

الفصل الأول

المسائل التي اختلف فيها شراح «المنهاج» في الفرقة بالطلاق

المبحث الأول: المسائل المختلفة في أركان الطلاق
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أنت تالق –بالتاء- ٣٦٣
المطلب الثاني: الاختلاف في وقوع الطلاق لزوجته لو قال: امرأة من في السكة طالق، وهي فيها... ٣٧٢
المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كتب لزوجته: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه..... ٣٧٩
المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو ادعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائما، هل يصدق عليه أو لا؟ ٣٨٤
المطلب الخامس: الاختلاف فيما لو قال أصله أو فرعه: طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، هل يعتبر إكراه أم لا؟ ٣٨٩
المطلب السادس: الاختلاف فيما لو قيل له: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فقال: طَلَّقْتُ، واقتصر عليه..... ٣٩٥
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في تعديد الطلاق.
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق فيه..... ٤٠١
المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو قال: أنت طالق اثنتين، ونوى ثلاثا..... ٤٠٧
المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو كرر الخبر بعطف، كأنت طالق وطالق وطالق، إن أتى بالفاء أو ثم بدل الواو العاطفة، هل يصح تأكيد الثاني بالثالث؟..... ٤١٢

المطلب الرابع: الاختلاف فيما لو قدم المشيئة على الطلاق، فقال: إن شئت طلقي
نفسك ثلاثا، فوحدت، أو واحدة فثلثت.....٤١٩
المبحث الثالث: المسائل المختلفة في الرجعة.
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: رَاجَعْتُكِ أَنْ شِئْتِ -بفتح أن- ٤٢٦
المطلب الثاني: الاختلاف في الدعوى على الزوج الثاني، لو نكحت مطلَّقة غير مطلِّقها،
وادعى الزوج الأول تقدم الرجعة على انقضاء العدة.....٤٣١
المبحث الرابع: المسائل المختلفة في الخلع.
المطلب الأول: الاختلاف في وقوع الطلاق، لو قال لوكيله: خَالِعْ زَوْجَتِيْ بِمِائَةٍ،
فتنقص فيه نقصا تافها.....٤٣٧
المطلب الثاني: الاختلاف فيما لو خالع بألف ولم ينويا شيئا من جنس أو نوع العوض.....٤٤٥
المطلب الثالث: الاختلاف فيما لو قال: إن ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، فقالت: التزمت.....٤٥٢
المبحث الخامس: المسائل المخالفة في الطلاق بسبب الإيلاء.
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال: وَاللهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِلاَّ في الحيض، أو نهار رمضان،
أو في المسجد.....٤٥٨
المطلب الثاني: الاختلاف في صوم الفرض الموسع، هل يمنع المدة ويقطعها؟.....٤٦٣
المبحث السادس: المسائل المختلفة في الظهار.
المطلب الأول: الاختلاف في قوله: كَبِدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، من الأعضاء الباطنة.....٤٦٩
المطلب الثاني: الاختلاف في كفارة الظهار بعد العود، هل تكون على الفور أم التراخي؟.....٤٧٥

الفصل الثاني

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في الفرقة بالفسخ

المبحث الأول: المسائل المختلفة في الفسخ باللعان.
المطلب الأول: الاختلاف فيما لو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك.....٤٨٤
المطلب الثاني: الاختلاف في إرث الزوجين أحدهما الآخر على الحق، لو كان المقذوف ميتا.....٤٩٢
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الفسخ بمحرمية الرضاعة.
المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت حرمة الرضاعة لمن ينسب إليه الولد بمجرد الإمكان.....٤٩٨
المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت المحرمية لو قال زوجان: بيننا رضاع، واقتصر عليه.....٥٠٤

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيها «شراح المنهاج» في آثار فرق النكاح

المبحث الأول: المسائل المختلفة في العدد.

المطلب الأول: الاختلاف في وجوب العدة، لو زنى مكرَه بطائعة.....٥١٠
المطلب الثاني: الاختلاف في حال احترام مني الزوج الموجب للعدة باستدخاله،
هل يكون حال إنزاله وإدخاله معا أو الإنزال فقط؟.....٥١٨
المبحث الثاني: المسائل المختلفة في الحضانة.
المطلب الأول: الاختلاف في تخيير المميز، هل يجرى بين المتساويين كالأخوين والأختين؟.....٥٢٥
المطلب الثاني: الاختلاف في منع زيارة الأب ليلا، لو اختارت بنته الأم.....٥٣٠
المطلب الثالث: الاختلاف في نظر فرج الصبي غير المميز.....٥٣٤
بعض المسائل المعاصرة المخرجة على المسائل المختلفة في النكاح.....٥٤١
خاتمة ٥٩٢
تراجم الأعلام ٦٠١
فهارس
فهرس الآيات ٦٣٣
فهرس الأحاديث والآثار ٦٣٦
فهرس الأعلام ٦٤٢
فهرس المراجع والمصادر ٦٥٠
فهرس الموضوعات ٦٧١